



(مقدمة شفاء النفس)

المسماة نطهير الفؤاد من دنس الاعتقاد

تأليف

(حضرة الاستاذ المحقق العلامة الشيخ محمد مجتهد)

من أقاضل العلماء الأزهريين وأحد أعضاء

المحكمة العليا الشرعية بمصر

حفظه الله تعالى

ونفع به

كتبها سنة ١٣١٨ هجرية

(طبعت بعرفة الشيخ فرج الله زكي الكردي وشركائه)

(الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق)

مصر المحمية سنة ١٣١٨ هجرية

(بالقسم الادبي)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يا من تنزهت عن الشريك في الذات والصفات والأفعال وتقدسست عن الذن
وتفردت بالعظمة والجلال وربطت الأسباب بالمسببات سنة الله في خلقه ولن
تجد لسنة الله تبديلا وأبدعت الخلق على أحسن نظام وأكمل وأودعت فيه من
الحكم ما فاضله الانسان وأجل تبارك الله أحسن الخالقين صل وسلم على لسان
الصدق وترجمان الحق ذي المقام الأسمى والواسطة العظمى حقيقة الحقائق
محمد وأقرب الخلق الى الله أحد وعلى أصحابه نجوم الهداية وآله ذوى الرواية
والدراية ومن تبعهم باحسان حتى أناه اليقين ﴿وبعد﴾ فان الله جل شأنه جعل
لكل انسان نفسا ذرا كة يصدق بوجودها بالضرورة ويخفى عليه كنهها وكيفية
ادراكها فلذلك ضرب الله لادراكها حقائق الأشياء في عالم الملك مثلا تقاس
هي عليه فأوجد فيه عينات درك المبصرات ليكون ادراك العين للمبصرات مثلا
لادراك النفس لحقائق الأشياء حتى يكون الانسان من نفسه على بصيرة فكما
أن العين انما تدرك بقوة أودعت فيها زول بز والها لادراك وان بقيت العين
كذلك النفس انما تدرك في عالم الملك بقوة هي العقل يزول بز والتميز وان
بقيت النفس وكما أنه يشترط في ادراك العين محاذاة المبصر لها وأن لا يكون قريبا
جدا كدقتها ولا بعيدا جدا لاتصل اليه أشعتها وأن لا يكون مما يخلق فيها
استعدادا لادراكه بحيث لو كان الشيء غير محاذ أو كان قريبا جدا أو بعيدا جدا
لاتصل اليه الأشعة أو كان مما يخلق في العين استعدادا لبصاره كالهواء فالعين

لاتدركه كذلك النفس لاتدرك الا ما كان من عالم الملك مادامت فيه ولا تدرك كنه ما كان خارجا عنه فوق طور العقل ولا تدرك كنه نفسها الشدة القرب ولا ما لم يخلق فيها استعدادا لادراكه كحقيقة الخالق وصفاته وكما أن العين قد تخلق خالية عن قوة الابصار كعين الاكمة أو يعرض لها بعد دخول القوة فيها ما يزيل أو ينقص تلك القوة كذلك النفس قد توجده في هذا العالم من أول الامر خالية عن قوة التمييز وتبقى كذلك الى أن تعود الى عالمها عالم النفوس والارواح وقد يعرض لها في عالم الأجسام ما يزيل أو ينقص ادراكها للعقائس على وجهها كالخنون وارتكاب المعاصي والتعصب والعناد والغرض وكما أن العيون متفاوتة في قواها فبعضها يدرك القريب والمتوسط والبعيد وبعضها لا يدرك الا المتوسط والقريب أو القريب فقط كذلك النفوس متفاوتة في قواها فبعضها يدرك الجلى والخنى والأخفى وبعضها يدرك الجلى فقط أو الجلى والخنى ولا يدرك الأخفى وكما أن العين لاتبصر الاشياء الا اذا أشرق عليها النور وخرجت من الظلمات وارتفعت الحجب كذلك النفوس لاتدرك حقائق الاشياء الا اذا أشرق عليها نور التعليم الذى جاء به الرسل عليهم الصلاة والسلام في شرائعهم من لدن العليم الخبير وخرجت به الحقائق من ظلمات الخفاء وكما أنه يلزم للعين أدوية تحفظها مما يعرض لها من الامراض التى تزيل أو تنقص قوة ابصارها وأدوية تزيد في جلائها بازالة امراضها الخفية فيبقى ادراكها وأدوية تزيل ما عرض لها من الامراض الظاهرة كذلك النفوس يلزم لها أدوية تحفظها من عرض الامراض النفسانية لها التى تزيل أو تنقص ادراكها للعقائس وأدوية تزيد في قوة ادراكها حتى تجبول في ملكوت السموات والارض فتزداد معارفها ويزفاد عليها من العلوم والمعارف ما لا يفاض عليها بدون استعمال تلك الادوية وأدوية تزيل ما عرض لها من تلك الامراض وكما أنه لا يقف على امراض العيون وأنواعها وبقدر على تمييزها وتشخيصها ويعرف

الأدوية النافعة لكل مرض والواقية من عروضة والمقوية للإبصار وكيفية استعمالها والمواقع والأوقات التي يلزم أن تستعمل فيها والمقادير التي تلزم إلا الطبيب الحاذق الواقف تمام الوقوف على علم الطب العارف بوظائف أعضاء البدن واتصال بعضها ببعض وبخواص الأدوية ومنافعها ومضارها وما يجب على الإنسان من الوسائل التي يلزم اتخاذها للوقاية من الأمراض وغير ذلك مما لا ينكره عاقل ولذا قد يضع الطبيب الدواء في موضع قد ينكره عليه من لم يكن عالماً بالطب مثله لكن يجب على العاقل أن يمثل أوامر الطبيب الحاذق ويأخذها مسلمة ولا يناقشها بمقدماته العقلية ولا يخالفه في شيء والأهل لأن ما أدركه بعقله ظاناً أنه حق خلاف الحق وإنما جاء إليه من عدم الاطلاع على ما طلع عليه الطبيب لا يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون كذلك لا يقف على أمراض النفوس ويقوى على تشخيصها وتمييز أنواعها ويعرف الأدوية النافعة والواقية والمقوية على نحو ما ذكر في العين إلا العالم بكنه النفس وكنه أمراضها وكيفية اتصالها بالبدن والأدوية اللازمة لها على النحو المذكور وما ذاك إلا الله جل شأنه ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير فلذلك جاء بشرعه على لسان الرسل عليهم الصلاة والسلام تعليمًا وإرشادًا للخلق وبيانًا لأمراض النفوس وأدويتها على الوجه الأتم الأكمل فأمر بأعمال حث على فعلها وأمنب إليه ونهى عن أعمال حث على تركها وأمنب إليه فكان الممدار في نجات النفوس وسلامتها من الأمراض على امتثال الأوامر واجتناب النواهي الذي هو الدواء الوحيد للموضوع لذلك من قبل الخالق جل شأنه فباستعماله تحفظ النفس من عوارض الأمراض وتحيى حياة أبدية وتقوى في إدراكها وتفاض عليها أنواع التحقيق حتى تخرج من ظلمات الجهل إلى النور الحقيقي وتسبح فيه ممتلذة متمتعة في نعيم مقيم لا ينفى ولا يبيد محفوظة من الزلزال والخطأ في متعدد صدق عند مليك مقتدر وهذا هو المنة فتد بالذات فيجب على العاقل أن يعرض جميع أفعاله وأقواله على

قانون الشارح ويجعلها مطابقة له أمراً ونهياً والاهلكت نفسه من حيث لا يشعر
 وهلاكها الهلاك الأبدي فتبقى في عذاب مقيم لا ينفى وتندم حيث لا ينفع الندم
 لعدم امكان التدارك والرجوع الى هذه الدار دار العمل بعد الخروج منها الى الدار
 الاخرى وحرام على قرية أهلكتها أنهم لا يرجعون ومما ضربه الله مثلاً في هذا
 العالم لادراك النفوس فيه للحقائق انطباع الصور في المرآة على وجه الانعكاس
 ليقاس ذلك على هذا فكما أن المرآة اذا كانت صغيرة بحيث لا يحاذيها ذو الصورة
 بجميع أجزائه لا تنطبع فيها الصورة كاملة تمثل صاحبها بجميع الأجزاء بل لا تمثل
 الا ما انطبع صورته منه فلا يرى الناظر في المرآة الا مقدار ما انطبع فقط وكذلك
 اذا كان عليها صدى يمنع الانطباع كلاً أو بعضاً وكانت معوجة فان الصورة تنطبع
 فيها على حسب استعدادها واختلاف أحوالها كذلك النفس اذا كانت صغيرة
 بحيث لا تقوى على اكتناء الحقائق من كل وجه أو علاها صدى المعاصي ومخالفة
 الاوامر الالهية أو كانت منحرفة معوجة عن وجه الحق لعناد أو تعصب أو غرض
 لا تنطبع فيها صور الحقائق الا على حسب استعدادها وأحوالها لكن النفس
 لجهلها بنفسها واستعداداتها وأحوالها بما جازمت بأن ما وصلت اليه هو الحق
 وليس وراء ذلك شيء وذلك خطأ مبين وما أوتيت من العلم الا قليلاً وانظر الى صاحب
 كتابي تحرير المرأة والمرأة الجديدة كيف نظر الى المبحث الذي تكلم فيه من وجهة
 واحدة ورعى الى غرض واحد فقاده تعصبه لغرضه الذي يرى اليه الى أن قال ما خرج
 به عن جادة الصواب وتجاوز حدود الشرع المقدس فظن أن الحجاب للراة مانع لها
 من التربية التي تفيدها معرفة مالها وعليها من الحقوق بين قومها وأن تعرف طرق
 الكسب والمعيشة مع أنه عند تدقيق النظر لا يرى العقلاء علاقة بين الحجاب والتربية
 المذكورة فان الحجاب لا يمنعها وعدم الحجاب لا يستلزمها بل المدار في ذلك على التعليم
 والحس شاهد عدل فان أكثر الرجال مع عدم الحجاب تراهم لا يعرفون شيئاً مما ذكر

وكثير من النساء مع الحجاب يعرفن واجباتهن وما به يتكسبن ويقدرن على حاجاتهن المعاشية ومن راجع تواريخ الامم العربية في صدر الاسلام وبعده وعلم مقدار ما كان عليه كثير من النساء مع الحجاب يتحقق أنه لا علاقة بينه وبين التربية التي يقصدها مؤلف هذين الكتابين فلونظر نظرة عامة وأحاط بالمسئلة التي يبحث فيها من جميع أطرافها لم يخرج في كتابه الى حد أباح فيه مخالطة النساء للرجال واطلاق الحرية لهن على وجهه يؤدي ويجزى الى الفساد والخلل ويعود على موضوعه بالنقض ويخرج به النساء عن التربية المقصودة ويبعدن عن الأخلاق الحمودة وطعن على العلماء والفقهاء سلفاً وخلفاً وعاب التشريع الذي جاء به الوحي ولوح في كتابه المرأة الجديدة الى أن مبناه الخيال وقال ما كاد يخرج به عن دينه القويم الذي التزمه هو وأباؤه من قبل وعقدوا عليه الخصاص ولم يستطع أن يفعل كما قال في كتابه حتى نبذهما العقلاء ظهرياً وسلطوه بالسنة حداد كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون بل كان يقتصر في كتابه على تحسين تربية النساء وتعليمهن ما به يصرن مثل الرجال أو أقرب في العلم والعمل ويفرق كما فرق الشارع في الاحكام بين مخدرة وغير مخدرة ويحظر على الجميع مخالطة الرجال الا فيما تدعو اليه الضرورة وكما أن الرجال اتخذوا معلمين يتخذ النساء معلمات فيحصل الغرض المقصود وبدون اخلال بشئ مما أوجبه الخنيفة البيضاء وبدون اخلال بشئ مما حرمة الشريعة الغراء ولا يذكر فيهما ما يتخذ المفسدون ذريعة لغاياتهم الفاسدة فيستعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه لكن الغرض المذکور جعله لا يتصور الا ما يوافق هواه والذي أجمعت عليه الامة الاسلامية وصار من القضايا الأولية أن أكبر النفوس وأكملها نفوس الانبياء والرسل فهي المعصومة عن الخطا والزلل والغفلة والبلادة والحيانة والتعصب والميل مع الاهواء والاعراض الله أعلم حيث يجعل رسالته فهم آخذون عن الله عز وجل فكل ما جاء به وبينوه من الشرائع والاحكام حق وصدق لا يأتيه الباطل

من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ويلهم في ذلك الاصحاب لانهم أخذوا
 عنهم ذلك مباشرة فكل ما يذوه حق يتبع فهم أيضا محفوظون عما ذكر لا يخالف
 أحدهم الآخر لتعصب أولهوى أو غرض في النفس وانما أقوالهم واجتهادهم
 بساط الشارح الذي بسطه لخلق فضلا منه ورجة محمد رسول الله والذين معه أشداء
 على الكفار رجاء يئسهم تراهم ركة سجدات يتغنون فضلا من الله ورضوانا والحق
 واحد والكل مأجور ويلى الاصحاب فيما ذكر التابعون الذين أخذوا عنهم ويلى
 التابعين تابعوا التابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين فمن كان من العلماء
 في العصور السالفة أو في هذا العصر متمسكا بما جاء به النبي وأصحابه والسلف
 الصالح عليهم الصلاة والسلام في أقواله وأفعاله بدون أن يخالفهم في شيء من أصول
 الدين اعتقادا وعملا فطنا ذكيا واقفا عند حدود الشرع لا يخاف في الله لومة لائم
 لا تزجره عن الحق عواصف الاغراض والاهواء بدون أن يبدي على ذلك أدنى
 ملاحظة واعتراض غير متمسك مع عقله مستعلا به فهم ما ورد واقفا عنده
 لا يخرج عن مذاهب الأئمة المجتهدين رضوان الله عليهم أجمعين علمنا أن هذا العالم
 هو الموقف الذي تقبل أقواله ويقضى به فيها وفي أفعاله لانه علم واستعمل الدواء
 النافع الذي وضعه الله للنفوس لتحفظ به عن الخطايا إدراكها للعقوبات ووقوفها
 مع الحق فامتثل الأمر واجتنب النهي وحفظ نفسه أو شفاها من الاستقام والعلل
 العائقة لها عن الإدراك فلم يخرج عن قواعد الشرع في عقائده وأقواله وأعماله
 فلا يدرك الاحقا ولا يقول الا صدقا ولا يفعل الا صوابا والذين جاهدوا فينا
 لنهدينهم سبلنا الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور نورهم بسعى
 بين أيديهم وبأيامهم أوائل مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
 والصالحين ومن كان من العلماء في أي عصر كان غير متمسك بما جاء به النبي وأصحابه
 مخالف شيء من ذلك في أقواله وأفعاله واعتقاده غير واقف عند حدود الشرع

ما تلا مع الاهواء والاعراض أينما الت متعصبا مسترسلا مع عقيله معترضا
 بعقداته العقلية على دقائق الشرع وحكمه التي خفيت عليه خارجا عن مذاهب
 أئمة الهدى علمنا أن هذا العالم من علماء السوء الذين ختم الله على قلوبهم وعلى
 سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم فهم مخذولون مطرودون عن الحق
 بعيدون عن الصدق والصواب مستدرجون من حيث لا يعلمون أولئك أعداء
 الانبياء الداخلون في قوله تعالى وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن
 يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا
 أولئك حزب الشيطان فهم أولاء قل أن يوفق منهم أحدا للصواب وموافقة الواقع وإن
 كانت أقوالهم من خرفة الظاهر لا كتبها فاسدة في الباطن تراكم على ضعةاء العقول
 تراكم اللوج فاذا سطعت عليها شمس البراهين الحقة ذابت وتلاشت والذين
 كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات أولئك طبع الله على
 قلوبهم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل فالغارقين من تقبل أقواله من
 العلماء ويقتدي به وبين من لا تقبل أقواله ولا يقتدي به هو ما ذكرنا فمن كان من
 الفريق الأول كان قوله مقبولا وبيانه معقولا موقفا للصواب لا يخرج في اعتقاده أو
 قوله أو فعله عن حدود الشرع ومن كان من الفريق الثاني وجب نبذ أقواله ظهريا
 لانه بعضيانه وعدم امتثاله الاوامر واجتنابه النواهي لم يستعمل الدواء الذي به يحفظ
 نفسه أو يشفيها من الاسقام الحائلة بينها وبين الحق والصواب فأى الفريقين أحق
 بالأمن إن كنتم تعلمون الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم
 مهتدون وتلك حجتنا ومن الفريق الثاني الذي طمس الله على قلبه وطبع عليه
 أهل البعد في العقائد والاعمال الذين خالفوا الكتاب والسنة والاجماع فضلوا
 وأضلوا كثيرا قائلهم الله أنى يؤفكون وما أراهم جهنم سواء ثم بصيرا وقد ابتلى
 المسلمون بكثير من هذا الفريق سلفا وخلفا فكانوا وصمة وثلمة في المسلمين وعضوا

فاسد يجب قطعه حتى لا يعدي الباقي فهو المخذوم الذي يجب الفرار منه ومنهم
ابن تيمية الذي ألف كتابه المسمى بالواسطة وغيره فقد ابتدع ما خرق به اجماع المسلمين
وخالف فيه الكتاب والسنة الصريحة والسلف الصالح واسترسل مع عقله للفاسد
وأضله الله على علم فكان إلهه هوله ظنل منه أن ما قاله حق وما هو بالحق وانما هو
منكر من القول وزور قال الامام صاحب التصانيف النافعة في كل فن العلامة ابن
عجري في فتاواه الحديثية مانصه ابن تيمية عبد خذله الله وأضله وأعماه وأصممه وأذله
وبذلك صرح الأئمة الذين ينفوا فساد أحواله وكذب أقواله ومن أراد ذلك فعليه
بمطالعة كلام الامام المجتهد المتفق على امامته وجلالته وبلوغه رتبة الاجتهاد أبي
الحسن السهري وولده الناج والشيخ الامام العربي جماعة وأهل عصرهم وغيرهم
من الشافعية والمالكية والحنفية ولم يقصر اعتراضه على متأخري الصوفية بل
اعترض على مثل عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما كما يأتي
والحاصل أنه لا يقام لكلامه وزن بل يرمى في كل وعروجن ويعتقد فيه أنه
مبتدع ضال ومضل جاهل غال عامله الله بعدله وأجازنا من مثل طريقته
وعقيدته وفعله آمين وحاصل ما أشير اليه في السؤال أنه قال في بعض كلامه
ان في كتب الصوفية ما هو مبني على أصول الفلاسفة المخالفين لدين المسلمين فينتليق
ذلك بالقبول من يطالع فيه امن غير أن يعرف حقيقتها كدعوى أحدهم أنه مطلع
على الاوح المحفوظ فانه عند الفلاسفة كابن سينا وأتباعه النفس الفلكية ويزعمون
أن نفوس البشر تتصل بالنفس الفلكية أو بالعقل الفاعل بقطعة أو مناما وهم
يدعون أن ما يحصل من المكاشفة بقطعة أو مناما هو بسبب اتصالها بالنفس الفلكية
عندهم وهي سبب حدوث الحوادث في العالم فاذا اتصلت بها نفس البشر استنقش
فيها ما كان في النفس الفلكية وهذه الامور لم يذكرها قدماء الفلاسفة وانما
ذكرها ابن سينا ومن يتلقى عنه ويوجد من ذلك في بعض كلام أبي حامد وكلام ابن

عربي وابن سبعين وأسأل هؤلاء تكلموا في التصوف والحقيقة على قاعدة
 الفلاسفة لا على أصول المسلمين ولقد خرجوا بذلك إلى الاتحاد كالحاد الشيعية
 والاسماعيلية والقرامطة والباطنية بخلاف عباد أهل السنة والحديث ومتصوفهم
 كالفضيل وسائر رجال الرسالة وهؤلاء أعظم الناس انكار الطرق من هو خير من
 الفلاسفة كالمعتزلة والكرامية فكيف بالفلاسفة وأهل التصوف ثلاثة أصناف
 قوم على مذهب أهل الحديث والسنة كهؤلاء المذكورين وقوم على طريقة
 بعض أهل الكلام من الكرامية وغيرهم وقوم خرجوا إلى طريق الفلسفة مثل
 مسلك من سلك رسائل اخوان الصفا وقطعة توجد في كلام أبي حيان التوحيدي
 وأما ابن عربي وابن سبعين ونحوهما فجاؤا بقطع فلسفية غير واعباراتها وأخرجوها
 في قالب التصوف وابن سبعين اتكام في آخر الاشارات على مقام العارفين بحسب
 ما يليق به الله وكذا معظمهم لم يعرف الحقائق الايمانية والغزالي ذكر شيئا من ذلك
 في بعض كتبه لاسيما في الكتاب المضمون به على غير أهله ومشكاة الانوار وغير ذلك
 حتى ادعى صاحبه أبو بكر بن العربي فقال شيخنا دخل في نظر الفلاسفة وأراد أن
 يخرج منهم فما قدر لكن أبو حامد يكفر الفلاسفة في غيره موضع وبين فساد
 طريقتهم وأنها لا تحصل المقصود واشتغل في آخر عمره بالبخاري ومات على ذلك
 وقيل انه رجع عن تلك الكتب ومنهم من يقول انها مكذوبة عليه وكثر كلام
 الناس فيه لأجلها كالمازري والطرطوشي وابن الجوزي وابن عقيل وغيرهم اه
 حاصل كلام ابن تيمية وهو يناسب ما كان عليه من سوء الاعتقاد حتى في أكبر
 الصحابة ومن بعدهم إلى أهل عصره وربما أدام اعتقاده ذلك إلى تبديع كثير
 منهم ومن جملة من تبعه الولي القطب العارف أبو الحسن الشاذلي نفعنا الله
 بعلمه ومعارفه في حربه الكبير وحزب البحر وقطعة من كلامه كما تتبع ابن عربي
 وابن الفارض وابن سبعين وتبع أيضا الخلاج الحسين بن منصور ولا زال يتبع

الا كابر حتى تمّ الا عليه اهل عصره نفس قومه وبدعوه بل كفره كثير منهم وقد
 كتب اليه بعض اجداء اهل عصره علما ومعرفة سنة خمس وسبع مائة من فلان
 الى الشيخ الكبير العالم امام اهل عصره بزعمه اما بعد فاننا احببناك في الله زمانا
 وأعرضنا عما يقال فيك إعراض الفضل احسانا الى أن ظهر لنا خلاف موجبات
 المحبة بحكم ما يقتضيه العقل والحس وهل يشك في اللبيل عاقل اذا غربت
 الشمس وانك أظهرت أنك قائم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والله أعلم
 بقصدك ونيتك ولكن الاخلاص مع العمل ينتج ظهور القبول وما رأيناك آل
 أمرك الا الى هتك الاستار والاعراض باتباع من لا يوثق بقوله من اهل الاهواء
 والاعراض فهو سائر زمانه يسب الاوصاف والذوات ولم يقنع بسب الأحياء
 حتى حكم بتكفير الاموات ولم يكفه التعرض على من تأخر من صالحى السلف
 حتى تعدى الى الصدر الاول ومن له أعلى المراتب في الفضل فباوحيج من هؤلاء
 خصماؤه يوم القيامة وهيئات أن لا يناله غضب وأنى له بالسلامة وكنت ممن سمعه
 وهو على منبر جامع الجبل بالصالحية وقد ذكر عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال
 ان عمره غلطات وبلبات وأى بلبات وأخبرني عنه السلف أنه ذكر على بن أبى طالب
 في مجلس آخر فقال إن عليا أخطأ في أكثر من ثلثمائة مكان فباليت شعري من أين
 يحصل لك الصواب اذا أخطأ على بزعمك كرم الله وجهه وعمر بن الخطاب والآن قد
 بلغ هذا الحال الى منتها والامر الى مقتضاه ولا ينفعنى الا القيام فى أمرك ودفع
 شركك لانك قد أفرطت فى الغي ووصل أذاك الى كل ميت وحى وتلزمنى الغيرة
 شرع الله ورسوله ويلزم ذلك جميع المؤمنين وسائر عباد الله المسلمين بحكم ما يقوله
 العلماء وهم اهل الشرع وأرباب السيف الذين بهم الوصل والقطع الى أن يحصل
 منك الكف عن أعراض الصالحين رضى الله عنهم أجمعين اه * واعلم أنه خالف
 الناس فى مسائل نبه عليها التاج السبكي وغيره فمما خرق فيه الاجماع قوله فى على

الطلاق انه لا يقع عليه بل عليه كفارة عينية ولم يقل بالكفارة أحد من المسلمين قبله
وان طلاق الحائض لا يقع وكذا الطلاق في طهر جامع فيه وان الصلاة اذا تركت عمدا
لا يجب قضاؤها وان الحائض يباح لها الطواف بالبيت ولا كفارة عليها وان الطلاق
الثلاث برذالى واحدة وكان هو قبل ادعائه ذلك نقى اجماع المسلمين على خلافه
وان المكوس حلال لمن أقطعها وانها اذا أخذت من التجار أجزأتهم عن الزكاة وان
لم تكن باسم الزكاة ولا رسمها وان المائعات لا تجس بموت حيوان فيها كالقارة وان
الجنب يصلى تطوعه بالليل ولا يؤخره الى أن يغتسل قبل الفجر وان كان بالبلد
وان شرط الواقف غير معتبر بل لو وقف على الشافعية صرف الى الخنفة وبالعكس
وعلى القضاة صرف الى الصوفية وفي امثال ذلك من مسائل الاصول مسألة الحسن
والقبح التزم كل ما يرد عليها وان مخالف الاجماع لا يكفر ولا يفسق وان ربنا سبحانه
وتعالى عما يقول الظالمون والجاهلون علوا كبيرا محل الحوادث تعالى الله عن ذلك
وتقدس وانه من كب تقتقر ذاته افتقار الكل للجزء تعالى الله عن ذلك وتقدس وان
القرآن محدث في ذات الله تعالى الله عن ذلك وان العالم قديم بالنوع ولم يزل مع الله
مخلوقا دائما فجهله موجبا بالذات لافاءه بالاختيار تعالى الله عن ذلك وقوله بالجسمية
والجهة والانتقال وانه بقدر العرش لا أصغر ولا أكبر تعالى الله عن هذا الاقتراء
الشنيع القبيح والكفر البراح الصريح وخذل متبعيه وشتت شمل معتقديه وقال
ان النار تنفى وان الانبياء غير معصومين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جاه له
ولا يتوسل به وان إنشاء السفر اليه بسبب الزيارة معصية لا تقصر الصلاة فيه
وسيجرم ذلك يوم الحاجة الى شفاعته وان التوارة والانجيل لم تبدل ألفاظهما
وانما بدلت معانيهما اه وقال بعضهم ومن نظرا الى كتبه لم ينسب اليها كثر هذه
المسائل غير انه قائل بالجهة وله في اثباته اجزاء ويلزم أهل هذا المذهب الجسمية
والمحاذاة والاستقرار فله في بعض الاحيان كان يصرح بتلك الوازم فنسبت اليه

سيما ومن نسب اليه ذلك من أئمة الاسلام المتفق على جلالته وامامته وديانته وانه
 الثقة العدل المرتضى المحقق المدقق فلا يقول شيئا الا عن تثبت وتحقيق ومزيد
 احتياط وتحري سيما ان نسب الى مسلم ما يقتضي كفره وورثته وضلاله واهدارمه
 فان صح عنه مكفر ومبدع يعامله الله بعدله والا يغفر الله لنا وله اه كلام ابن حجر
 * ولما أن تظاهر قوم في هذا العصر بتقليد ابن تيمية في عقائده الكاسدة وتعضيد
 أقواله الفاسدة وبتهامين العامة والخاصة واستغافوا على ذلك بطبع كتابه المسمى
 بالواسطة ونشره وقد اشتمل هذا الكتاب على كثير مما ابتدعه ابن تيمية مخالفا
 في ذلك الكتاب والسنة وجماعة المسلمين فأيقظوا فتنة كانت نائمة فقيامها يجب
 علينا كناعه زمنا على جمع مؤلف في الرد على ذلك الكتاب حتى لا يقع المسلمون
 بواسطة ابن تيمية ومن هم على شاكلة في مهواة الضلال والهلاك الابدية غير أنا
 وجدنا كتاب الامام الجليل والمجاهد الكبير تقي الدين أبي الحسن السبكي المسمى
 (بشفاء السقام في زيارة خير الانام) أوشن الغارة على من أنكروا فضل الزيارة
 واقبالا لغرض المقصود آتيا على ما قاله ابن تيمية في ذلك الكتاب وغيره مقوضا
 لبنيانه من عزعلا ركانه ما حيا لا ناره ما حقا لا باطلا لمظهر الفساد مبينا
 لعناده فاكثفنا بطبعه ونشره بين المسلمين ليطالعوا عليه ويعلموا سوء المقاصد
 وباطل العقائد فيسلكوا سبيل الرشاد والسداد ويعرضوا عن طرق الغي والعناد
 ويضربوا بما قاله ابن تيمية وأمثاله عرض الحائط والله من ورائهم محيط وقد
 ألحقنا بكتاب السبكي رسالة للعلامة الحوى وأخرى للعلامة السجاعي وفتوى
 للعلامة الشوبري وجميعها تتضمن الرد على أمثال ابن تيمية ممن أنكروا الوسائط
 مع أنها ليست الأسس بما ارتبط بها مسيئاتها بحكم سنة الله في خلقه والتأثير والخلق
 والابحاث لله وحده أله الخلق والامر وقد تقرر عقلا وقللا أن توقف الممكنات
 بعضها على بعض انقص في الممكنات لا يجوز في الفاعل جل شأنه وهذا ما كاد

أن يكون بينهما وكما جاز أن يتوسط حتى في قضاء مصلحة حتى والفعل لله وحده
يجوز أن تتوسط روح ميت في قضاء مصلحة حتى أو ميت والفعل لله وحده والأرواح
باقية على الحياة وأفعالها في عالم الملك انما تظهر بواسطة البدن مادام حيا بالحياة
الحيوانية فإذ مات وفقد الحياة الحيوانية بقيت نفسه وروحه على حياتها
المسكونية وتعلقت بجسمه تعلقا آخر على وجه آخر يعلمه الله تعالى كما دل عليه نعيم
القبر وعذابه فإذا كان الفعل في الواقع ونفس الامر انما هو للنفس والروح والجسم
آلة يظهر به الفعل والروح باقية خالدة ففعلها باق وتصرفها في أفعالها لا يتغير
الابعد من ظهور الأفعال بواسطة البدن فلا مانع عقلا أن يكون بعض أرواح الأولياء
والصالحين بعد موت الأجساد سببا بدعائها وتوجهها إلى الله تعالى في قضاء حوائج
بعض الزائرين لهم المتوسلين بهم بدون أن يكون لها مدخل في التأثير وأي فرق بين
التوسط بالأحياء في قضاء الحوائج مع اعتقاد أن لفاعل الآلهة وبين توسط أرواح
الأموات مع اعتقاد ذلك والقول بأن ملوك الدنيا انما يحتاجون إلى الوسائط لجواز
الغلبة عليهم عن حوائج الخلق بخلاف العليم الخبير سفسطة ظاهرة وتعميه على العقول
فإن الملك وسائطه واسطة في قضاء حوائج الطالب من الله تعالى إذا فاعل سواء
فلو كان اتخاذ الوسطة شركا بعد اعتقاد أن المؤثر هو الله وحده لكان معاونة بعضنا
لبعض في قضاء المصالح شركا وهذا باطل بالضرورة لما يترتب عليه من بطلان الشرائع
فساد نظام العالم وعدم نسبة الأفعال الاختيارية إلى فاعلها فبطل عمل الحدود
والزواج ويحتمل النظام فعليك بالانصاف * قال المناوي في شرح عينية ابن سينا
في النفس قال الناظم في كتاب زيارة القبور تعلق النفس بالبدن عظيم جدا حتى
انها بعد المفارقة تشفق وتلتفت إلى الأجزاء البدنية المدفونة فإذا زار انسان قبر
آخر وتغاضى عن العلائق الجسمانية والعلائق الطبيعية توجهت نفسه إلى العالم
العقلي فتواجهه نفسه نفس الميت ويحصل منهما المقابلة كما في المرآتين فيرتسم فيها

صورة عقلية بطريق الانعكاس ويحصل لها بذلك كمال اه وقد ذكر الغزالي
نحو ذلك مع زيادة بسط وتحقيق فقال المقصود من زيارة الانبياء والاولياء والائمة
الاستمداد من سؤال المغفرة وقضاء الحاجات من ارواحهم والعبارة عن هذا الامداد
الشفاعة وهذا يحصل من جهتين الاستمداد من هذا الجانب والامداد من ذلك
الجانب ولزيارة المشاهد أثر عظيم في هذين الركنين أما الاستمداد فبانصراف همه
صاحب الحاجة عن أموره العادية باستيلاء ذكر المزور على الخاطر حتى تصير كلية
همته مستغرقة في ذلك ويقبل بكلية على ذكره وخطوره بباله وهذه الحالة سبب
منه لروح ذلك الشفيع أو المزور حتى تغدو روح المزور الطيبة ذلك الزائر بما يستمد
منها ومن أقبل بكلية وهمته على انسان في دار الدنيا فان ذلك الانسان يحس باقبال
ذلك المقبل عليه لخبره بذلك فن لم يكن في هذا العالم فهو أولى بالتنبه وهو مهيا لذلك
التنبه فان اطلاع من هو خارج عن أحوال العالم على بعض أحوال العالم ممكن كما يطلع
من هو في المنام على أحوال من هو في الآخرة أهو مثاب أم معاقب فان النوم صنو
الموت وأخوه فبسبب النوم صرنا مستعدين لمعرفة أحوال من نكن مستعدين في حال
اليقظة لها فكذا من وصل الى دار الآخرة ومات موتا حقيقيا كان بالاطلاع على
أحوال هذا العالم أولى وأحرى فأما كلية أحوال هذا العالم في جميع الاوقات فلم
تكن مندرجة في سلك معرفتهم كالم تكن أحوال الماضين حاضرة في معرفتنا في منامنا
عند الرؤيا ولا يجاد المعارف معينات ومخصصات منها همه صاحب الحاجة وهي
استيلاء ذكر صاحب تلك الروح العزيزة على صاحب الحاجة وكما تؤثر مشاهدة
صورة الحى في خطور ذكره وحضور نفسه بالبال فكذا تؤثر مشاهدة ذلك الميت
ومشاهدة تربته التي هي حجاب قلبه فان أثر ذلك الميت في النفس عند غيبة قلبه
ومشاهدة لباس كآثره في حال حضوره ومشاهدة قلبه ومشهده ومن ظن أنه قادر
على أن يحضر في نفسه ذلك الميت عند غيبة مشهده كما يحضره عند مشاهدة مشهده

فذلك ظن خطأ فان للشهادة أثرنا ليس الغيبة مثله ومن استعان في الغيبة بذلك
 الميت لم يتمكن هذه الاستعانة أيضا جرافا ولا تخلو من أثرها كما قال المصطفى عليه
 الصلاة والسلام من صلى على مرة صليت عليه عشرين زارني حلت له شفاعتي
 فالتقرب بقبالبه الذي هو أخضر الخواص به وسيلة تامة متقاضية للشفاعة
 والتقرب بولده الذي هو بضعة منه ولو بعد نواله وتناسل والتقرب بعشده ومسجده
 وبلدته وعصاه وسوطه ونعله وعضادته والتقرب بعبادته وشيرته وبماله مناسبة
 اليه يوجب التقرب اليه ومقتض لشفاعته فانه لا فرق عند الانبياء والاولياء
 في كونهم في دار الدنيا او كونهم في دار الآخرة الا في طريق المعرفة فان آلة المعرفة في
 دار الدنيا الخواص الظاهرة وفي الغيب آلة بهم يعرف الغيب إما في صورة مثال
 وإما على سبيل التصريح وأما الاحوال الاخرى في التعرب والتقرب والشفاعة
 فلا تتغير والركن الاعظم في هذا الباب الامداد والاهتمام من جهة الممد
 وان لم يشعر صاحب الوسيلة بهذا المدد فانه لو وضع شعر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أو سوطه أو عضادته على قبر طاص أو مدتوب لتجا ذلك المذنب بركات تلك
 الذخيرة من العذاب وان كان في دار انسان أو بلد لا يصيب سكانه ابله وان لم يشعر
 بها صاحب الدار أو ساكن البلد فان اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الغيب
 مصروف الى ما هو له منسوب ودفع المكروه والاهراض والعقوبات مفوض من
 الله تعالى الى الملائكة وكل ملك حريص على استعاف ما عرض النبي صلوات الله
 عليه بهمة اليه عن غيره كما كان في حال حياته فان تقرب الملائكة بروحه بعد موته
 أزيد من تقربهم به في حال حياته الى هنا كلامه انتهى فانظر الى ما نقلناه من كلام
 حجة الاسلام الغزالي وكلام ابن حجر تعلم ان ما كتبوه ونشروه في بعض الجرائد منسوبا
 الى هذين الاماميين قد حرقه عن مواضعه الذين كتبوه فويل لهم عما كتبت أيديهم
 وويل لهم عما يكسبون ألم يعلموا ان زيارة القبور تارة يقصد بها المدحظة بالأموات

وهذه تعم جميع القبور والاموات وتارة يقصدهم الاسماء والتبرك بالزور وهذا
يختص بالانبياء والاولياء والصالحين لم يعلموا أن الانسان يتأثر بتصوراته وان
نفسه تحت قهر سلطان الوهم فكمن من انسان تحقق أنه سيقتل لاحالة فنصور
الموت واقعا به فبات بسبب ذلك قبل أن يقتل كذلك اذا زار انسان مشهد الحسين
رضي الله عنه مثلا واعتقد أنه كان طاهر بين يدي ابن بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم استولى عليه الخشوع والخضوع وامتلا قلبه اخلاصا فيدعو الله مخلصا
موقنا بالاجابة خصوصا اذا اعتقد أن روح الحسين رضي الله عنه مثل تسأل الله
اجابة دعاء زائره أليس ذلك سببا في اجابة الدعاء وقضاء حوائج الزائر من المخلصين
والله هو المؤثر ولا نرى زائرا مسلما ولو عاميا يتوهم فضلا عن أن يعتقد أن الله شريكا
من خلقه فهما اعتقد الزائر من علو درجة المزارر فلا يعتقد فيه الا أنه عبد مقرب لله
يسأل الله كما ياله الزائر وأن المزارر طهر منه روحا وأصنى نفسا بما أعطاه الله من
الكمال الانساني وان كان العوام لا يستطيعون التعبير عما تكده صدورهم من
حسن العقيدة وكمال الايمان اللهم ايماننا كإيمان المهاجرين فما هو لاه القوم لا يكادون
يفقهون حديثنا تراهم فريقا جعلوا يدنهم ذم العلماء سلفا وخلفا لافرق في ذلك بين
الاحياء والاموات والطعن عليهم والقاء الشبهات وذرها في عيون بصائر الضعفاء
لتعمي أبصارهم عن عيوب هؤلاء يقصدون بذلك القاء العداوة والبغضاء بين العامة
والعلماء فيخلو لهم الجحوى يسعون في الارض فسادا ويقولون على الله الكذب وهم
يعلمون يزعمون أنهم قائمون بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر حاضون الناس
على اتباع الشرع واجتناب البدع والله يشهد لهم بالكذبون وهذا يدن ابن تيمية
في عصره ويدن كل من هم على شاكلته في كل عصر يقولون آمنا بالله وباليوم
الآخر وما هم بمؤمنين يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون الا أنفسهم وما
بشعرون يلومون العلماء في هذا العصر وغيره على تقاعدهم عن الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر وما علموا أن العلماء بالقاعدروس العلوم الشرعية في أكثر المساجد
وبين الأحكام لكل طالب بدون أن يمنع عن موارد هم أي وارد فاعنون بذلك حتى
القيام على الطريق الذي يلزم لذلك شرعا خصوصا في مثل هذا العصر ولا يجوز أن
يزال المنكر بمنكر آخر فلا يلحق بالعلماء أن يستعملوا في إزالة المنكرات طريقا
يترتب عليها الفتن والفتن والفتن فيقعوا في فتنة عامة ومنكر أشد وهل تزال التجاسة
بالتجاسة ومع كل ذلك فالعلماء لسان والأمر ألسنان والعلماء أمناء الدين والدين
أساس والأمر أقوام عليه والقوام حراس وليس وجوب الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر خاصا بالعلماء بل هو فرض كفاية يجب على جميع أفراد الأمة القيام
به ولكن متى قام به البعض سقط عن الباقيين والواقع الكل في الانتم المبين فافهم
حكمة ما أشرنا إليه وما يعقلها إلا العالمون ولو أن هؤلاء الذين يدعون القيام بالأمر
في هذا العصر أخلصوا لله الدعوة في السر والعلن واجتنبوا الفواحش ما ظهر منها
وما بطن لا أصابت سهام أقوالهم كبد الحقيقة وأصاب الواقع واستقاموا على
الطريقه وكسبت أقوالهم جلباب القبول وبلغوا المأمول وفوق المأمول ولكن لما
يت طائفة منهم غير الذي تقول ضربت عليهم الذلة والمسكنة وبأوا بغضب من الله
والله لا يهدي كيد الخائنين ولو صدق هؤلاء فيما يزعمون لغاموا بالنهي عما أجمعت
الأمة على إنكاره كالزنا والربا وشرب الخمر والمجاهرة بها وترك الصلاة والصوم وغير ذلك
مما لا يحصى ولا يستقصى وهم يشاهدونه أو يفتعلونه آناء الليل وأطراف النهار
ولكنهم بالنهي عما اختلفت فيه الأئمة وانتصارهم للأذهاب الباطلة قصدوا
تفريق كلمة المسلمين وإيغار صدور المؤمنين لئلا لو بذلك التفريق جمع حطام الدنيا
وما الحياة الدنيا في الآخرة إلا لامتاع والآخرة خير وأبقى هذه نصيحتنا نقدمها
إليكم يا معشر المسلمين لتحذروا الوقوع في شرك الضالين المضلين فاسمعوا وعوا
وأنبيوا إلى ربكم وأسلموا ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا وقوا أنفسكم

وأهليكم ناراً وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نوراً تمشون به وإياكم أن تغتروا بزخرف القول الذي لا يقصده وجه الله وأنما يقصده اللقاء بذور الفساد في عقائد العباد ودم الداسائس والفتن والتزويج على ضعفاء العقول فنخذو ما آتيناكم بقوة واذكروا ما فيه ﴿ كنه الفقير إليه سبحانه وتعالى محمد بنجيت المطيع الخفي غفر الله له ﴾

﴿ يقول المتوسل بذى المقام المحمود خادم التصحيح الفقير

إلى الله سبحانه طه بن محمود ﴾

نحمدك اللهم يا من أعظم للحسين الجزاء وأكرم في الحياة وبعد الممات الأولياء وأنزل على نبيه في محكم الأنبياء ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء ونشركك على نعمك الدائمة يا من أنهض بالحق رجلاً لقاعدة الدين بهم قائمه ونصلي ونسلم على من بعثته بخير الأديان سيدنا محمد الذي كان خلقه القرآن وعلى آله وأصحابه وكل متأدب بأدابه (أما بعد) فمن فضل الله العام وإحسانه التام طبع مقدمة شفاء السقام المسماة تطهير الفؤاد من دنس الاعتقاد تأليف الامام الأئمة والهمام الفاضل العالم العلامة الفقيه الحجة المتقن المتفنن حضرة مولانا الشيخ محمد بنجيت من أعيان علماء الازهر الشريف وأحد أعضاء المحكمة العليا الشرعية بمصر أكثر الله من أمثاله في - له الشرع ورجاله وأيد به الحق وأرغم به أنف الباطل «وهذا دعاء للبرية شامل»

قام «حفظه الله» مقاماً محموداً بما يجب على كل مسلم فضلاً عن أصبح من العلماء معدوداً من إحقاق الحق والإرشاد إليه وإبطال الباطل وتسفيه رأيه من عكفوا عليه دائماً في ذلك دأب السلف الصالح ممن كان همهم في درء المفسد وجلب

المصالح بحراة الله عنا خير الجزاء ووفق لمثل عمله السادة العلماء فانهم أطباء
القلوب البصراء بالهاسن والعيوب وهم المصاييح في الحوائك الأدلاء عند
اشتباء المسالك فمن يأمر بالمعروف اذالم يأمر وا ومن ينكر المنكر ما لم ينكروا
فدونك أيها الطالب مقدمة أنتجت أحسن انتاج وسلكت بطلاب الحق أقوم
منهاج ولا يصدئك عنها أن كانت في حجمها صغرى فانها في العلم وعظيم النفع كبرى
وكم من لطيف غلا وخف محلا ومائلها الا الدينار لطف حجمه وأغنى عن
القنطار

ألا إن علم الدين أفضل ملمس * لمن رام تطهير الفؤاد من الدنس
وما العلم الا ما أتى عن نبينا * فمن نوره الافوار والله تقبس
فدونك علما نافعاً أفصحته به * مقدمة ترمى الا باطيل باندرس
مقدمة جاءت تؤنب معشرا * تعاطوا كؤساء لموها الافك والهوس
ينادون فينا لا تزوروا نبيكم * وقدمات ما في الميت نفع فيلتمس
مؤلفها المولى محمد الذي * بارشاده للناس جد دما ندرس
فبالت أهل العلم يحذون حذوه * فينطق ذو صمت ويجهر من همس

﴿ كتبه الفقير اليه سبحانه طه محمود ﴾

كتاب شفاء السقام في زيارة خير الانام

للامام العلامة قاضى القضاة شيخ الاسلام والمسلمين امام المجتهدين
سيف المناظرين تقي الدين أبى الحسن على بن عبد الكافى السبكي
نعمه الله برحمته ورضوانه

وبليه كتاب (نفحات القرب والاتصال بائيات التصرف لا ولياء
الله تعالى والكرامات بعد الانتقال) لشيخ الاسلام شهاب الدين أحمد
الحسينى الحموى

وبليه أيضا رسالة في اثبات كرامات الأولياء للعلامة السجاعي
ومعها جواب سؤال عن كرامات الأولياء للعلامة الشوبرى

طبعت بمعرفة حضرة ذى الهمة العلية الشيخ فرج الله زكى
الكرديستاني وشركائه

كل من أراد هذا الكتاب والكتب الآتى بيانها فى آخر هذا
الكتاب يخبر حضرة الشيخ فرج الله المذكور بالأزهر الشريف بمصر

(الطبعة الاولى)

(بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية)

(سنة ١٣١٨ هجرية)

(بالقسم الأدبى) *



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي من علينا برسوله وهدانا به إلى سواء سبيله وأمرنا بتعظيمه وتكريمه وتجييله وفرض على كل مؤمن أن يكون أحب إليه من نفسه وأبويه وخليفه وجعل اتباعه سببا لمحبة الله وتفضيله ونصب طاعته عاصمة من كبد الشيطان وتضليله ويقضى عن جملة القول وتفصيله رفع ذكره ومائتي عليه في محكم الكتاب وتنزله صلى الله عليه وسلم صلاة دائمة بدوام طلوع النجم وأفوله

(أما بعد) فهذا كتاب سميته (شفاء السقام في زيارة خير الانام) ورتبته على عشرة أبواب (الاول) في الاحاديث الواردة في الزيارة (الثاني) في الاحاديث الدالة على ذلك وان لم يكن فيها لفظ الزيارة (الثالث) فيما ورد في السفر اليها (الرابع) في نصوص العلماء على استحبابها (الخامس) في تقرير كونها اقربة (السادس) في كون السفر اليها اقربة (السابع) في دفع شبه الخصم وتبصير كلماته (الثامن) في التوسل والاستغاثة (التاسع) في حياة الانبياء عليهم الصلاة والسلام (العاشر) في الشفاعة لعلامة بقوله * من زار قبري وجبت له شفاعتي * وضمنت هذا الكتاب الرد على من زعم أن احاديث الزيارة كلها موضوعة

وأن السفر إليها بدعة غير مشروعة وهذه المقالة أظهر فسادا من أن يرد العلماء عليها
ولكنني جعلت هذا الكتاب مستقلا في الزيارة وما يتعلق بها مشتملا من ذلك على جملة
يعز جمعها على طالبها وكنت ميمت هذا الكتاب شن الغارة على من انكر سفر
الزيارة ثم اخترت التسمية المقدمة واستعنت بالله تعالى وتوكلت عليه وهو حسبي
ونعم الوكيل *

﴿ الباب الاول في الاحاديث الواردة في الزيارة نصا ﴾

﴿ الحديث الاول ﴾ من زار قبري وجبت له شفاعتي * رواه الدارقطني والبيهقي
وغيرهما * أخبرنا الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف بن
الحضر بن موسى التوفى الدمي طي رحمه الله تعالى بجميع سنن الدارقطني معهما قال
أبنا الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي أبنا أبو الفتح ناصر بن
محمد بن أبي الفتح أبو برح القطان أبنا أبو الفتح اسمعيل بن الفضل بن الاخشيذ
السراج أبنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم أبنا أبو الحسن علي بن
عمر بن أحمد بن مهدي الحافظ الدارقطني رحمه الله قال حدثنا القاضي المحاملي
حدثنا عبيد بن محمد الوراق حدثنا موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله بن عمر
(١) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زار قبري وجبت له شفاعتي * هكذا في عدة نسخ معتمدة من سنن الدارقطني

(١) قال الدولابي في الكنى في ترجمة عبد الله العمري حدثنا علي بن معبد بن نوح
حدثنا موسى بن هلال حدثنا عبد الله بن عمر أبو عبد الرحمن أخو عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي قال
وما بين قبري ومنبري ترعة من ترع الجنة انتهى عن المولى محمد حسن الزمان
حيدر آبادي دامت فيوضه

عبيد الله مصغرا منها نسخة كتبها عنه أحمد بن محمد بن الحرث الاصفهاني وعليها
 طباق كثيرة على ابن عبد الرحيم فمن بعده الى شيخنا * وكذلك رواه الدارقطني
 في غير السنن واتفقت روايته على ذلك في السنن وفي غيره من طريق ابن عبد الرحيم كما
 ذكرناه * ومن طريق محمد بن عبد الملك بن بشران * ومن طريق أبي النعمان تراب
 ابن عبيد أيضا * فأما رواية ابن بشران فأخبرنا بها عثمان بن محمد في كتابه الى من
 مكة شرفها الله تعالى قال أخبرنا الحافظ أبو الحسين يحيى بن علي القرشي بمصر وأبو
 اليمن بن عسا كرمكة بقراءة عليهما قال أنبأنا أبو البركات الحسن بن محمد بن الحسن
 الشافعي العدل وهو جد أبي اليمن بدمشق قال أبو الحسين بقراءة عليهما وقال أبو
 اليمن قراءة عليه قال أنبأنا عيسى أبو الحسين هبة الله بن الحسن بن هبة الله الفقيه
 الاصولي الحافظ أنبأنا أبو طاهر عبد الرحمن بن أحمد بن عبد القادر بن محمد بن
 يوسف أنبأنا أبو بكر محمد بن عبد الملك بن بشران أنبأنا أبو الحسن علي بن عمر
 ابن مهدي الدارقطني الحافظ حدثنا القاضي المحاملي حدثنا عبيد بن
 محمد الوراق حدثنا موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي * هكذا أورده
 أبو اليمن بن أبي الحسن بن الحسن في (كتاب التحاف الزائر واطراف المقيم للساير)
 في زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عندى عليه خط مصنفه وقراءة أبي
 عمرو عثمان بن محمد التوزري لجميعه عليه وكذلك أورده الحافظ أبو الحسين القرشي
 في (كتاب الدلائل المثينة في فضائل المدينة) * وقد قرأ عليه التوزري أيضا
 وسمعه أيضا جماعة من شيوخنا على مصنفه المذکور رجه الله تعالى * وأما رواية
 أبي النعمان تراب بن عبيد فذكرها القاضي أبو الحسن علي بن الحسن الخلعى في فوائده
 وهي عشرون جزءا قرأت منها بشعر الاسكندرية سنة أربع وسبعمائة على الشيخ
 الفاضل المقرئ أبي الحسن يحيى بن أبي الفضل أحمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد

الباقي بن الصواف الجزء الاول والثاني وبعض الثالث وحدثني بهذا القدر كلمة كلمة
 فانه كان قد عروعي وثقل سمعه فصرت أقرأ عليه لفظه لفظه ويعيدها لا تحقّق
 سماعه وناولني جميع الاجزاء الستة الاولى والسادس عشر والسابع عشر والتاسع
 عشر بسماعه لذلك من ابن عماد سنة عشرين وستمائة وقرأت منها بدمشق على
 المسند أبي عبد الله محمد بن أبي العزّين مشرف بن بيان الانصاري القدر الذي يرويه منها
 باتصال السماع وهو من أوّل الجزء الثامن الى آخرها وذلك ثلاثة عشر جزءاً بسماعه
 من أبي صادق الحسن بن يحيى بن صباح الخزومي المصري أخبرنا ابن رفاعه والحديث
 المذكور في السابع من الفوائد المذكورة وأنبأنا به شيخنا ابن الصواف المتقدم
 ذكره والشريف أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد المحسن القرافي في كتابيهما الى من
 الثغر قال أنبأنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد الحراني قال ابن الصواف بقراءة والدي
 عليه وأنا سمع سنة عشرين وقال القرافي بقراءة والدي عليه وأنا سمع سنة ثلاثين
 وستمائة قال أنبأنا أبو محمد عبد الله بن رفاعه بن عدي السعدي الفرضي (ح) وكتب
 الى عثمان بن محمد بن مكيّة شرفها الله تعالى أنه قرأ على الحافظ أبي الحسين يحيى بن
 علي القرشي في تصنيفه المسمى بكتاب * الدلائل المتينة في فضائل المدينة * قال
 أنبأنا القاضي أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد الشافعي بقراءتي عليه بمصر
 وأبو عبد الله محمد بن أبي المعالي الحراني بالاسكندرية قال أنبأنا أبو محمد عبد الله بن
 أبي الخير الشافعي الفرضي أنبأنا القاضي أبو الحسن علي بن الحسن بن الحسين بن
 محمد الشافعي المعروف بالخلعي أنبأنا أبو الزمان تراب بن عمر بن عبيد حدثنا أبو
 الحسن علي بن عمر الدارقطني حدثنا أبو عبد الله الحسين بن اسمعيل قال حدثنا
 عبيد بن محمد الوراق حدثنا موسى بن هلال العبيدي عن عبيد الله بن عمر عن
 نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له
 شفاعتي * وعن رواها من طريق الخلعي الحافظ أبو القاسم بن عساكر في تاريخه

في باب أن من زار قبره صلى الله عليه وسلم بعد وفاته كان كن زار حضرته في حال حياته
 أخبرنا بذلك عبد المؤمن بن خلف وعلي بن محمد وغيرهما مشافهة عن القاضي أبي
 نصر محمد بن هبة الله الشيرازي قال أنبأنا الحافظ أبو القاسم بن عساكر قال أنبأنا
 خال أبو المعالي محمد بن يحيى القرشي القاضي بدمشق أنبأنا أبو الحسن علي بن
 الحسن الخلعلي أنبأنا تواب بن عمر بن عبيد حدثنا أبو الحسن الدارقطني حدثنا أبو
 عبد الله الحسين بن اسمعيل حدثنا عبيد بن محمد الوراق حدثنا موسى بن هلال
 العبدى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي فقد انقفت الروايات عن الدارقطني عن
 المحاملي على عبيد الله مصغرا وكذلك رواه غير الدارقطني عن غير المحاملي عن عبيد بن
 محمد أنبأنا بذلك عبد المؤمن بن خلف وغيره إذ ناعن أبي نصر الشيرازي أنبأنا ابن
 عساكر أنبأنا أبو القاسم السحامي أنبأنا أبو بكر البيهقي أنبأنا أبو عبد الله
 الحافظ أنبأنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن زنجويه العسيري حدثنا
 عبيد بن محمد بن القاسم بن أبي مريم الوراق * وكان نيسابوري الأصل سكن بغداد
 * حدثنا موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي * فقد ثبت عن عبيد
 ابن محمد روايته على التصغير وعبيد بن محمد ثقة قال الخطيب رحمه الله تعالى ورواه
 عن موسى بن هلال عن عبيد بن محمد جماعة منهم جعفر بن محمد البزوري قال العقيلي
 في كتابه حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا جعفر بن محمد البزوري حدثنا
 موسى بن هلال البصري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من زار قبري فقد وجبت له شفاعتي هكذا رأيت في النسخة عبيد
 الله ومنهم محمد بن اسمعيل بن سمرة الاحمسي واختلف عليه فروى عنه مصغرا
 كإرواه غيره أخبرنا بذلك عبد المؤمن وغيره إذ ناعن أبي نصر أنا علي بن الحسن الحافظ

أنبأنا اسمعيل بن محمد بن الفضل الحافظ أنبأنا أحمد بن علي بن خلف أنبأنا أبو القاسم
 ابن حبيب حدثنا أبو بكر أحمد بن نصر بن نصير بن بكار البخاري أنبأنا أبو عبد
 الرحمن عبد الله بن عبيد الله حدثنا محمد بن اسمعيل الأحصي عن موسى بن هلال عن
 عبيد الله وروى عنه مكبرا أنبأنا بذلك اقسيمان بن محفوظ بن محمود بن هلال بقراءة
 عليه سنة ست وسبعمائة أنا أبو سعيد قايما بن عبد الله المعظمي أنبأنا الحافظ أبو
 طاهر أحمد بن محمد السلفي أنبأنا أبو سعيد أحمد بن الحسن بن أحمد بن علي بن الخصب
 النخاساري أنا أبو بكر أحمد بن الفضل بن محمد المقرئ امام الجامع باصهان ثنا أبو بكر
 محمد بن الحسن بن يوسف بن يعقوب الامام حدثنا عبيد الله بن محمد بن عبد الكريم
 الرازي حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة الأحصي حدثنا موسى بن هلال العبدى
 عن عبد الله بن عمر هكذا نقلته من خط الحافظ أبي محمد عبد العظيم المنذرى رحمه
 الله وهكذا قاله أبو أحمد بن عدي في كتاب الكامل كما أنبأنا عبد المؤمن وآخرون عن
 أبي الحسن بن المقير عن أبي الكرم بن الشهرزورى أنبأنا اسمعيل بن مسعدة
 الاسمعيلى (ح) وأنبأنا عبد المؤمن وغيره أيضا عن ابن محيل أنبأنا علي بن الحسن
 الدمشقي أنبأنا أبو القاسم السحامي أنبأنا أبو بكر اليبهقي أنبأنا أبو سعيد الماليني
 * (ح) قال الدمشقي وأنبأنا أبو القاسم بن السمرقندى أنبأنا اسمعيل بن مسعدة
 أنبأنا حمزة بن يوسف قال أنبأنا أبو أحمد بن عدي الحافظ حدثنا محمد بن موسى
 الحلواني (ح) قال الدمشقي وأخبرنا علي بن ابراهيم الخطيب أنبأنا رشاء بن
 لطيف أنبأنا الحسن بن اسمعيل حدثنا أحمد بن مروان حدثنا محمد بن عبد العزيز
 الدينورى قال حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة حدثنا موسى بن هلال حدثنا عبد الله
 ابن عمر * وكذلك كتب الى عثمان بن محمد من مكة شرفها الله تعالى أنه قرأ على
 الحافظ يحيى بن علي أنبأنا الحافظ علي بن الفضل قراءة عليه مرة والقاضى أبو
 القاسم حمزة بن علي بن عثمان الخزوى قال أنبأنا الحافظ أبو طاهر السلفي (ح)

أنبأنا جماعة عن جماعة عنه أنبأنا أبو إبراهيم الخليل بن عبد الجبار أنبأنا سليم بن
 أيوب أنبأنا أحمد بن عبد الله المعدل بالري أنبأنا عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي
 حدثنا محمد بن اسمعيل الأحمسي حدثنا موسى بن هلال عن عبد الله بن عمر *
 ومرض الحافظ يحيى بن علي القرشي هذه الرواية وذكر أن الصواب عبيد الله
 بالتصغير ورأيت في تاريخ ابن عساكر بخط أبي عبد الله البرزالي المحفوظ عن ابن
 سمرة * عبيد الله * وقال أبو أحمد بن عدي في كتاب الكامل فيما أنبأنا جماعة
 بالاسناد المتقدم إليه عبد الله أصح وفيما قاله نظروا الذي يترجح أن يكون عبيد الله
 لتضافر روايات عبيد بن محمد كلها وبعض روايات ابن سمرة ولما سئذ كره من
 متابعة مسلمة الجهني لموسى بن هلال كما ساق في الحديث الثالث ويحتمل أن
 يكون الحديث عن عبيد الله وعبد الله جميعا ويكون موسى سمعه منهم ما وتارة حدث
 به عن هذا وتارة عن هذا ومن رواه عن موسى عن عبد الله الفضل بن سهل فيما
 أنبأنا أبو محمد الدمياطي وغيره اذ ناعن أبي نصر أنبأنا ابن عساكر أنبأنا أبو سعيد
 أحمد بن محمد البغدادي أنبأنا أبو نصر محمد بن أحمد بن محمد أنبأنا أبو سعيد الصيرفي
 أنبأنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الصفار حدثنا أبو بكر بن أبي الدنيا
 حدثنا الفضل بن سهل حدثنا موسى بن هلال حدثنا عبد الله بن عمر وهكذا
 قاله أبو الحسين يحيى بن الحسن الحسيني في كتاب أخبار المدينة قال حدثنا
 رجل من طلبة العلم حدثنا الفضل بن سهل فذكره * قال حفيد صاحب
 الكتاب الحسن بن محمد بن يحيى في موضع آخر منه يعني أبابكر وكذلك رواه ابن
 الجوزي في (مشير الغرام الساكن) ونقلته من خطه قال أنبأنا الحريري أنبأنا
 الخطيب أنبأنا ابن درست حدثنا ابن صفوان حدثنا أبو بكر القرشي * وهو
 ابن أبي الدنيا فذكره وهذه الطريق وإن صحت تحمل على أن الحديث عنهما
 كما قدمناه فإنه لا تنافي في ذلك على أن عبد الله المكبر روى له مسلم مقرونا بغيره

وقال أحمد رحمه الله صالح وقال أبو حاتم رأيت أحمد بن حنبل يحسن الثناء عليه وقال يحيى بن معين ليس به بأس يكتب حديثه وقال في نافع أنه صالح وقال ابن عدى لا بأس به صدوق وقال ابن حبان كان ممن غلب عليه الصلاح حتى غلب عن ضبط الأخبار وجودة الحفظ لا آثار تقع المناكير في روايته فلما خش خطؤه استحق الترك وهذا الكلام من ابن حبان يعرف أنه لم يتكلم فيه لجرح في نفسه وإنما هو لكثرة غلطه وأما حكمه باستحقاقه الترك فمخالف لأخراج مسلم رحمه الله تعالى له في المتابعات وليس هذا الحديث في مظنة أن يحصل فيه التباس على عبد الله لا في سنده ولا في متنه فإنه في نافع كما سبق وخصيص به ومتن الحديث في غاية القصر والوضوح فاحتمال خطئه فيه بعيد والرواة جميعهم هم إلى موسى بن هلال ثقات لا ريبه فيهم وموسى بن هلال قال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به وأما قول أبي حاتم الرازي فيه إنه مجقول فلا يضره فإنه إما أن يريد جهالة العين أو جهالة الوصف فإن أراد جهالة العين وهو غالب اصطلاح أهل هذا الشأن في هذا الاطلاق فذلك مرتفع عنه لأنه قد روى عنه أحمد بن حنبل ومحمد بن جابر المحاربي ومحمد بن اسمعيل الأحمسي وأبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي وعبيد بن محمد الوراق والفضل ابن سهل وجعفر بن محمد البرزوي وبرواية اثنين تنفي جهالة العين فكيف برواية سبعة وإن أراد جهالة الوصف فرواية أحمد عنه ترفع من شأنه لاسيما مع ما قاله ابن عدى فيه وعن ذكره في مشايخ أحمد رحمه الله تعالى أبو الفرج ابن الجوزي وأبو اسحق الصريفي وأحمد رحمه الله لم يكن يروي إلا عن ثقة وقد صرح الخصم بذلك في الكتاب الذي صنّفه في الرد على البكري بعد عشر كراريس منه قال إن القائلين بالجرح والتعديل من علماء الحديث نوعان منهم من لم يرو إلا عن ثقة عنده كمالك وشعبة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وكذلك البخاري

وأما له وقد كفانا الخصم بهذا الكلام مؤنة تبين أن أحمد لا يروي إلا عن ثقة وحينئذ لا يبقى له مطعن فيه * وأما قول العقيلي إنه لا يتابع عليه وقول البيهقي سواء قال عبيد الله أم عبد الله فهو منكر عن نافع عن ابن عمر لم يأت به غيره فهذا وما في معناه يدل على أنه لا علة لهذا الحديث عندهم إلا تنفرد موسى به وأنهم لم يحتملوه له لخفاء حاله وإلا فكيف من ثقة يتفرد بأشياء وتقبل منه وأما بعد قول ابن عدي فيه ما قال ووجود متابع فإنه يتعين قبوله وعدم مردده ولذلك والله أعلم ذكره عبد الحق رحمه الله في الأحكام الوسطى والصغرى وسكت عنه وقد قال في خطبة الأحكام الصغرى إنه تخبرها بحجة الاسناد معروفة عند النقاد قد نقلها الاثبات وتداولها الثقات وقال في خطبة الوسطى وهي المشهورة اليوم بالكبرى إن سكوته عن الحديث دليل على صحته فيما نعلم وأنه لم يتعرض لخراج الحديث المعتل كله وأنا أخرج منه يسيراً مما عمل به أرباباً كثرة عنده من الناس واعتمد وفرع إليه الحفاظ عند الحاجة وأنه إنما يعمل من الحديث ما كان فيه أمر أوجب أو يترفع عنه حكم وأما ما سوى ذلك فربما في بعضها سمع وليس منها شيء عن متفق على تركه وسبقه الحفاظ أبو علي بن السكن إلى تصحيح الحديث الثالث كما سند كره وهو متضمن لمعنى هذا الحديث وقول ابن القطان قول ابن عدي صدر عن تصفح روايات موسى بن هلال لا عن مباشرة أحواله لا يضر أيضاً لأن كثيراً من جرح المحدثين وثبوتهم على هذا النحو بل هو أولى من ثبوت العدالة المجردة من غير نظر في حديثه وقد وجدنا رواية موسى بن هلال متباعدة وشواهد من وجوه سند كرها وبذلك تبين أن أقل درجات هذا الحديث أن يكون حسناً نوزع في دعوى صحته فإن الحسين قسماً أن أحدهما ما في أسناده مستور لم يتحقق أهليته وهو ليس مغفلاً كثيراً لخطأ ولا ظهراً منه سبب مفسق ومتن الحديث مع ذلك روى مثله أو نحوه من وجه آخر وأقل درجات موسى بن هلال رحمه الله

تعالى أن يكون بهذه الصفة وحديثه بهذه المثابة والقسم الثاني للحسن أن يكون
راويه مشهوراً بالصدق والأمانة لم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره في الحفظ وهو مع
ذلك يرتفع عن حال من يعد ما يفرد به من حديثه منكرًا وهذا الحديث قد يقتضي
إطلاق اسم الحسن على بعض ما سنذكر من الأحاديث أيضاً وليس لقائل أن يقول
إن هذا يقتضي سلب اسم الحسن عن الحديث الذي نحن فيه فإن ما ذكرناه ليس
اختلافاً في حد الحسن بل هو تقسيم له والحديث الحسن صادق على كل من النوعين
* ثم إن الأحاديث التي جعلناها في الزيادة بضعة عشر حديثاً مما فيه لفظ الزيادة غير
ما يستدل به لها من أحاديث أخرى وتطافر الأحاديث يزيد ها قوة حتى إن الحسن قد
يترقى بذلك إلى درجة الصحيح * والضعيف قسمان قسم يكون ضعف راويه ناشئاً
من كونه منه مبالاً بالكذب ونحوه فاجتماع الأحاديث الضعيفة من هذا الجنس
لا يزيد ها قوة وقسم يكون ضعف راويه ناشئاً من ضعف الحفظ مع كونه من أهل
الصدق والديانة فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حققه ولم يحتل
فيه ضبطه له هكذا قاله ابن الصلاح رحمه الله وغيره فاجتماع الأحاديث الضعيفة
من هذا النوع يزيد ها قوة وقد يترقى بذلك إلى درجة الحسن أو الصحيح ولهذا لما
تكلم النووي رحمه الله في أن مبيقات ذات عرق هل هو منصوص عليه أو مجتهد فيه
وصحح أنه منصوص عليه ذكر عن جمهور أصحابنا تصحيحه للأحاديث الواردة فيه
وإن كانت أسانيد مفردة لها ضعيفة فجموعها يقوى بعضها بعضاً وبصير الحديث
حسناً ويحتج به هكذا ذكره (في شرح المهذب) في كتاب الحج * فهذه مباحث
في إسناده هذا الحديث * وأولها تحقيق كونه من رواية عبيد الله المصغور وترجيح
ذلك على من رواه عن عبد الله المكبر * وثانيها القول بأنه عنهم جميعاً * وثالثها على
تقدير التنازل وتسليم أنه عن عبد الله المكبر وحده فإنه داخل في قسم الحسن لما
ذكرناه * ورابعها على تقدير أن يكون ضعيفاً من هذا الطريق وحده وحاشا لله

فان اجتماع الاحاديث الضعيفة من هذا النوع يقويها ويوصلها الى رتبة الحسن
 وبهذا بل بأقل منه يتبين افتراء من ادعى أن جميع الاحاديث الواردة في الزيارة
 موضوعة فسبحان الله أما استحي من الله ومن رسوله في هذه المقالة التي لم يسبقه
 اليها عالم ولا جاهل لا من أهل الحديث ولا من غيرهم ولا ذكر أحد موسى بن هلال
 ولا غيره من رواة حديثه هذا بالوضع ولا اتهمه به فيما علمنا فكيف يستحيز مسلم أن
 يطلق على كل الاحاديث التي هو واحد منها أنهم موضوعة ولم ينقل اليه ذلك عن
 عالم قبله ولا ظهر على هذا الحديث شيء من الأسباب المقيضة للمحدثين الحكم
 بالوضع ولا حكم منته مما يخالف الشريعة في أي وجه يحكم بالوضع عليه لو كان
 ضعيفا فكيف وهو حسن أو صحيح * ولتقتصر على هذا القدر مما يتعلم بسند هذا
 الحديث الاول وأما منته فقوله وجبت معناه حقت وثبتت ولزمت وأنه لا بد منها
 لوعده صلى الله عليه وسلم تفضلا منه وقوله صلى الله عليه وسلم * إما أن يكون
 المراد له بخصوصه بمعنى أن الزائر ينحصر بشفاعته لا تحصل لغيرهم عموما ولا
 خصوصا * وإما أن يكون المراد أنهم يفردون بشفاعته عما يحصل لغيرهم ويكون
 افرادهم لذلك تشريفًا وتوقيرا بهم بسبب الزيارة * وإما أن يكون المراد أنه ببركة
 الزيارة يجب دخوله في عموم من تناله الشفاعه وفائدة ذلك البشري بأنه يموت مسلما
 وعلى هذا التقدير الثالث يجب اجراء اللفظ على عمومته لأننا لو أضمرنا فيه شرط
 الوفاة على الاسلام لم يكن لذكر الزيارة معنى لان الاسلام وحده كاف في نيل هذه
 الشفاعه وعلى التقديرين الاولين يصح هذا الاضمار فالخاص أن أثر الزيارة إما
 الوفاة على الاسلام مطلقا لكل زائر وكفى بها نعمة وإما شفاعه خاصة بالزائر أخص
 من الشفاعه العامة للمسلمين وقوله شفاعتي في الاضافة إليه تشريف لها فان الملائكة
 والانبياء والمؤمنين يشفعون والزائر لقبه صلى الله عليه وسلم له نسبة خاصة منه
 فيشفع فيه هو بنفسه والشفاعة تعظم بعظم الشافع فكما أن النبي صلى الله عليه وسلم

أفضل من غيره كذلك شفاعته أفضل من شفاعته غيره ويحتاج هذا إلى ذكر الشفاعة
الانحروية ولكني أؤخر الكلام فيها للتلايل الناظر قبل كمال مقصوده من الزيارة *
والحديث الثاني **رحم** من زار قبري حلت له شفاعتي * رواه الامام أبو بكر أحمد بن
عمرو بن عبد الخالق البزار في مسنده قال حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن ابراهيم
ثنا عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم من زار قبري حلت له شفاعتي * وهذا هو الحديث الاول بعينه ولذلك عزاه عبد
الحق رحمه الله إلى الدارقطني والبزار جميعا الآن في الحديث الاول وجبت وفي هذا
حلت فلذلك أفردته وقد نقلته من نسخة معتمدة سمعها الحافظ القاضي أبو علي
الحسين بن محمد الصدفي على الشيخ الفقيه صاحب الاحكام أبو محمد عبد الله بن محمد
ابن اسمعيل بن فورثش في سنة ثمانين وأربعمائة بسرقطة وعليها خط أبي محمد
عبد الله بن فورثش سماع للصدفي عليه وأنه حدثه بها عن الشيخ أبي عمر أحمد بن
محمد المقرئ الطنكي إجازة أنبأنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحيى بن معرج حدثنا
أبو الحسين محمد بن أيوب بن حبيب بن يحيى الرقي الصموت ثنا أبو بكر أحمد بن عمرو
ابن عبد الخالق البزار * وعلى هذه النسخة أنها قوبلت بأصل القاضي ابن عبد الله بن
معرج الذي فيه سماعه على الرقي محمد بن أيوب وأكثراصل بن معرج بخط الرقي
وقد حدث القاضي أبو علي الصدفي بهذه النسخة مرات وعليها الطباقي عليه ومن
قرأها على الصدفي محمد بن خلف بن سليمان بن فيجكون في سنة ثلاث وخسمائة وقد
حدث بهذه النسخة أيضا الفقيه العالم المتقن أبو محمد بن حوط الله قرأها عليه محمد
ابن محمد بن سماعة في سنة ست وستمائة بمروسة * وفورثش بضم الفاء بعدها واو
ساكنة ثم راه ساكنة ثم ناء منقاة من فوق ثم شين معجمة * وقتيبة شيخ البزار هو ابن
المرزبان روى عنه أحاديث غير هذا * وعبد الله بن ابراهيم هو الغفاري يقال إنه من
ولد أبي ذر رضي الله عنه روى له أبو داود والترمذي قال أبو داود منكر الحديث

وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات وقال البراز عقيب ذكره هذا الحديث عبد الله بن ابراهيم حدث بأحاديث لم يتابع عليها وإغما يكتب في حديثه ما لا يحفظ الا عنه * وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم روى الترمذي وابن ماجه وضعفه جماعة وقال ابن عدي إنه له أحاديث حسان وإنه ممن احتمله الناس وصدقه بعضهم وإنه ممن يكتب حديثه وصحح الحاکم رحمه الله تعالى حديثا من جهته سند كرم في التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم وإذا كان المقصود ممن هذا الحديث تقوية الأول به ومما حدثه لم يضر ما قيل في هذين الرجلين إذ ليس واجعا إلى تمسية كذب ولا فسق ومثل هذا يحتمل في المتابعات والشواهد *

والحديث الثالث من جاءني زائر لا يعمل حاجة إلا يبارق كل حقا على أن أكون له شفيعا يوم القيامة * رواه الطبراني في معجمه الكبير والدارقطني في أماليه وأبو بكر بن المقرئ في معجمه وصححه سعيد بن السكن وهو من رواية مسلمة الجهنني عن عبيد الله العمري ففيه متابعة لموسى بن هلال في شيخه وبيان لأنه لم يتفرّد بالحديث وكان ينبغي لأجل ذلك أن يذكره مع الأول لكن لما تضمن زيادة معنى أفردناه وقد ورد في بعض الروايات لا يعمل وفي بعضهم الابتزاع واختلف على مسلمة في عبيد الله وعبد الله كما اختلف على موسى بن هلال فرواه عبيد الله بن محمد العبادي البصري عن مسلمة عن عبيد الله مصغرا عن نافع والعبادي بضم العين المهملة وفتح الباء المخففة المنقوطة بواحدة وفي آخره الدال نسبة إلى عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب ابن علي بن بكر قال أبو سعد بن السمعاني والمشهور بالنسبة إليهم عبد الله بن محمد العبادي يروي عن الحسن بن حبيب بن نذبة حدث عنه عبيد الله بن غيره وقال الصوري بتشديد الباء قال ابن ماكولا ما نعرفه إلا مخففا أخبرنا أبو الفضل اسحق ابن أبي بكر بن ابراهيم بن النحاس الأسدي بقراءتي عليه بجامع دمشق في عاشر صفر سنة ثمان وسبعمائة قلت له أخبرك الحافظ أبو الجناح يوسف بن خليل بن عبد الله

الدمشقي قراءة عليه وأنت تسمع أنبأنا أبو عبد الله محمد بن أبي زيد بن حميد بن نصر
الكراني أنبأنا أبو منصور محمد بن اسمعيل بن محمد الصديقي أنبأنا أبو الحسين أحمد بن
محمد بن الحسين بن فاذشاه أنبأنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي
الطبراني حدثنا عبدان بن أحمد حدثنا عبد الله بن محمد العبادي البصري
حدثنا مسلمة بن سالم الجهني حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءني زائرا
لا تعله حاجة إلا زيارتي كان حقا على أن أكون له شفيعا يوم القيامة وأخبرنا به أيضا
علي بن أحمد العراقي في كتابه أنبأنا ابن عماد أنبأنا ابن رفاعة أنبأنا الخلعلي (ح)
وكتب إلى عثمان بن محمد أنه قرأ على الحافظ يحيى بن علي القسري أنبأنا عبد الله
ابن محمد وابن عماد قالا أنبأنا ابن رفاعة أنا الخلعلي أنا أبو النعمان تواب بن عمر بن
عبيد بن محمد بن عباس السعقلاني حدثنا أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي
الدارقطني البغدادي إملاء بمصر حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا أبو محمد
عبد الله بن محمد العبادي من بني عباد بن ربيعة من بني مرة بالبصرة سنة خمسين ومائتين
حدثنا مسلمة بن سالم الجهني إمام مسجد بني حرام ومؤدبهم حدثنا عبيد الله بن عمر
عن نافع عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءني زائرا
لم تنزع حاجته إلا زيارتي كان حقا على أن أكون له شفيعا يوم القيامة * وأخبرنا
أيضا عبد المؤمن وغيره أذنا عن أبي نصر أنبأنا ابن عساكر أنبأنا خالي أبو المعالي محمد بن
يحيى بن علي أنبأنا علي بن الحسن بن الحسين الخلعلي فذكره بإسناده ومثله
وفي هذين الطريقين أغنى طريق عبدان وطريق يحيى بن محمد بن صاعد نافع
عن سالم ورواه غيره ما فقال فيه عن نافع وسالم كذلك قرئ علي أبي الفضل اسحق
ابن أبي بكر بن إبراهيم بن هبة الله بن طارق بن سالم بن النحاس الأسدي الحنفي في
معجم ابن المقرئ وأنا أسمع بدمشق أن الحافظ أبا الطبايع يوسف بن خليل الهمشقي

أخبره قراءة عليه وهو سمع بحلب أنبأنا أبو مسلم المؤيد بن عبد الرحيم بن أحمد
ابن الاخوة وزوجه عين الشمس بنت أبي سعيد بن الحسن قال أنبأنا أبو الفرج
سعيد بن أبي الرجا الصيرفي قال المؤيد سمعنا وقال زوجته اجازة قال أنا الشيخان
أبو طاهر أحمد بن محمد الثقفي وأبو الفتح منصور بن الحسين بن علي بن القاسم قال
أنبأنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم المقرئ (ح) وأخبرنا عبد المؤمن بن
خلف وغيره إذنا عن أبي نصر أنبأنا علي بن الحسن بن هبة الله أخبرنا أبو الفرج
سعيد بن أبي الرجا الاصبهاني أنبأنا منصور بن الحسين وأبو طاهر بن محمود قال أنبأنا
أبو بكر بن المقرئ حدثنا محمد بن أحمد بن محمد الشطوي ببغداد حدثنا عبد الله
ابن يزيد الخثعمي ثنا عبد الله بن محمد حدثني مسلمة بن سالم الجهني إمام مسجد
بنی حرام ومؤدبهم بالبصرة قال حدثني عبيد الله بن عمر العمري عن نافع وسالم عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءني زائرا لا ينزعه الا يزارني كان
حقا على الله عز وجل أن أكون له شفيعا يوم القيامة وفي رواية ابن عساكر حرق
بالرفع وهذه الطرق كلها متفقة عن عبد الله بن محمد العبادي عن مسلمة عن عبيد الله
مصغرا ورواه مسلم بن حاتم الانصاري عن مسلمة عن عبد الله أخبرنا بذلك ابن خلف
وغيره إذنا عن ابن هبة الله أنبأنا الدمشقي أنبأنا أبو علي الحداد في كتابه ثم حدثني عبد
الرحيم بن علي أبو مسعود عنه أنبأنا أبو نعيم الحافظ حدثنا أبو محمد بن حبان حدثنا
محمد بن أحمد بن سليمان الهروي حدثنا مسلم بن حاتم الانصاري حدثنا مسلمة بن
سالم الجهني حدثني عبد الله يعني العمري حدثني نافع عن سالم عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءني زائرا لم تنزعه حاجة الا يزارني كان حقا
علي أن أكون له شفيعا يوم القيامة هذه طرق هذا الحديث وقد ذكره الامام
الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي المصري البزار في كتابه
المسمى بالسنن الصحاح المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كتاب محذوف

الاساتيد قال في خطبته * أما بعد فانك سألتني أن أجمع لك ما صح عندي من السنن
 المأثورة التي نقلها الأئمة من أهل البلدان الذين لا يطعن عليهم طاعن فيما نقلوه
 فتدبرت ما سألتني عنه فوجدت جماعة من الأئمة قد تكافوا ما سألتني من ذلك وقد
 وعيت جميع ما ذكره وحفظت عنهم أكثر ما نقلوه واقتديت بهم وأجبتك إلى
 ما سألتني من ذلك وجعلته أبواباً في جميع ما يحتاج اليه من أحكام المسلمين فأول
 من نصب نفسه لطلب صحيح الآثار البخاري وتابعه مسلم وأبو داود والنسائي وقد
 تصفحت ما ذكره وتدبرت ما نقلوه فوجدتهم مجتهدين فيما طلبوه فما ذكرته
 في كتابي هذا إنما هو مما أجمعوا على صحته وما ذكرته بعد ذلك مما يختاره أحد
 من الأئمة الذين سميتهم فقد بينت مجتهد في قبول ما ذكره ونسبته إلى اختياره دون
 غيره وما ذكرته مما يتفرد به أحد من أهل النقل للحديث فقد بينت علته ودلات على
 انفراجه دون غيره وبالله التوفيق * قال في هذا الكتاب في آخر كتاب الحج باب ثواب
 من زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم * عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من جاءني زائراً لم تنزع حاجته إلا يارني كان حقاً على أن أكون شفيعاً له يوم
 القيامة * صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابن السكن في هذا الباب غيره هذا وذلك
 منه حكم بأنه مجمع على صحته بمقتضى الشرط الذي شرطه في الخطبة وابن السكن هذا
 إمام حافظ ثقة كثير الحديث واسع الرحلة سمع بالعراق والشام وصر وخراسان
 وما وراء النهر من خلائق وهو بغدادى سكن مصر ومات بها في النصف من المحرم
 سنة ثلاث وخمسين وثلثمائة وتبويب ابن السكن يدل على أنه فهم منه أن المراد بعد
 الموت أو أن ما بعد الموت داخل في العموم وهو صحيح *

الحديث الرابع * من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي *
 رواه الدارقطني في سننه وغيره ورواه غيره أيضاً أخبرنا عبد المؤمن بن خلف
 الحافظ أنبأنا يوسف بن خليل الحافظ أنبأنا ناصر بن محمد أبو بريح أنبأنا اسمعيل

ابن الفضل بن الاخشيد انبأنا أبو طاهر بن عبد الرحيم انبأنا علي بن عمر الحافظ
الدارقطني قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا أبو الربيع
الزهراني (ح) وقرأت على أبي محمد اسحق بن يحيى بن اسحق بن ابراهيم الأمدى *
واللفظ * أخبرك يوسف بن خليل الحافظ انبأنا محمد بن أبي زيد الكراخي انبأنا
محمود الصبي في أنبأنا ابن فاذشاه انبأنا الطبراني حدثنا الحسين بن اسحق التستري حدثنا
أبو الربيع الزهراني حدثنا حفص بن أبي داود عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي *
وكتب إلى عثمان بن محمد من مكة أنه قرأ على الحافظ أبي الحسين بن عاصم قال انبأنا
أبو البركات الحسن بن محمد بن الحسن الشافعي انبأنا أبو طاهر عبد الرحمن
ابن أحمد بن عبد القادر بن يوسف البغدادي انبأنا أبو بكر محمد بن عبد الملك
ابن بشران انبأنا أبو الحسن الدارقطني حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد
العزيز حدثنا أبو الربيع حدثنا حفص بن أبي داود عن ليث بن أبي سليم
عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري
بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي * وأخبرناه عبد المؤمن وغيره اذ ناعن الشيرازي
انبأنا الحافظ الدمشقي انبأنا أبو عبد الله الخلال انبأنا ابراهيم بن منصور انبأنا
أبو بكر بن المقرئ انبأنا أبو يعلى الموصلي حدثنا أبو الربيع حدثنا حفص بن أبي
داود عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج
فزارني بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي وكذلك رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل
أخبرناه أبو محمد التنوخي هو الحافظ الديلماني وآخر من اذ ناعن أبي الحسن
التجار عن أبي الكرم المبارك بن الحسن الشهرزوري انبأنا اسمعيل بن مسعدة
الاسماعيلي انبأنا حمزة بن يوسف السهمي انبأنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني
انبأنا الحسن بن سفيان حدثنا علي بن حجر * وحدثنا عبد الله بن محمد البغوي
حدثنا أبو الربيع الزهراني قال علي حدثنا حفص بن سليمان وقال أبو الربيع

حدثنا حفص بن أبي داود وقال عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد موتي كان كن زارني في حياتي وصحفي واللفظ لابن سفيان وذكر أبو بكر البيهقي في السنن رواية ابن عدي هذه من الطريقين عن أبي سعد المالبني عن ابن عدي وذكر ابن عدي ذلك في ترجمة حفص بن سليمان الأسدي الغاضري القاري وذلك حكم منه بأنه حفص بن أبي داود المذكور في الاسناد وقال أعني ابن عدي إن أبا الربيع الزهراني يسميه حفص ابن أبي داود لضعفه وهو حفص بن سليمان وقال البيهقي تفرد به حفص وهو ضعيف وكذلك حكم الحافظ ابن عساكر ورواه مسمى أخبرنا الدمشقي إذا أنا أنبأنا ابن هبة الله الشيرازي أنبأنا ابن عساكر أنبأنا الخلال أنبأنا إبراهيم بن منصور السلمي أنبأنا أبو بكر بن المقرئ أنبأنا أبو سعيد المفضل بن محمد بن إبراهيم الجندی حدثنا مسلمة وهو ابن شبيب حدثنا عبد الرزاق حدثنا أبو عمر حفص بن سليمان (ح) قال ابن عساكر وأنبأنا أبو القاسم ابن السميرقندي أنبأنا أبو القاسم اسمعيل بن مسعدة أنبأنا حمزة بن يوسف السهمي قال أنبأنا أبو أحمد بن عدي أنبأنا الحسن بن سفيان حدثنا علي ابن حجر (ح) قال ابن عساكر وأنبأنا أبو القاسم الشحامی أنبأنا أبو بكر البيهقي أنبأنا علي بن أحمد بن عبدان حدثنا أحمد بن عبيد حدثني محمد بن اسحق الصغار حدثنا ابن بكار حدثنا حفص بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد موتي كان كن زارني في حياتي * زاد السهمي وصحفي * ورواه البيهقي في السنن بدون هذه الزيادة عن عبد الله ابن يوسف أنبأنا محمد بن نافع الخراعي حدثنا المفضل الجندی فذكره سنداً ومثلاً كما ذكره ابن عساكر من طريق ابن المقرئ * وكتب إلى عثمان بن محمد التوزري من مكة شرفها الله تعالى أنه قرأ على أبي اليمن بن عساكر بها قال أنا الحسن بن محمد أنبأنا علي بن الحسن أنبأنا أبو القاسم اسمعيل بن محمد أنبأنا أحمد بن عبد الغفار بن أشته

أنبأنا أبو سعيد النقاش أنبأنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الجوزجاني حدثنا
 الحسن بن الطيب البجلي حدثنا علي بن حجر حدثنا حفص بن سليمان عن ليث عن
 مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري بعد موتي كان
 كن زارني في حياتي * وقال ابن النجار الحافظ البغدادي في كتاب (الدرة الثمينة في
 أخبار المدينة) أنبأنا عبد الرحمن بن علي أنبأنا أبو الفضل الحافظ عن أبي علي
 الفقيه أنبأنا أبو القاسم الأزهر أنبأنا القاسم بن الحسن حدثنا الحسن بن الطيب
 حدثنا علي بن حجر حدثنا حفص بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد موتي كان كن زارني في حياتي
 وصحبي * قال أبو الين بن عسا كر رجه الله بالاسناد المتقدم اليه وقد روى هذا
 الحديث الحسن بن الطيب عن علي بن حجر فزاد فيه زيادة منسكرة قال فيه * من
 حج فزار قبري بعد موتي كان كن زارني في حياتي وصحبي * تفرد بقوله (وصحبي)
 الحسن بن الطيب وفيه نظر **قلت** وقد ذكرنا هذه الزيادة من طريق الحسن
 ابن سفيان فلا تفرد فيها وعبد الرحمن الذي روى عنه ابن النجار هو ابن الجوزي رجه
 الله وقد رأيت بخطه في كتابه (مشير العزم الساكن الى أشرف الاماكن) بالاسناد
 المذكور وقد روى هذا الحديث من وجه آخر عن حفص بن سليمان عن كثير
 ابن شظير عن ليث بن أبي سليم أخبرنا بذلك الحافظ أبو محمد الديلماني اجازة أنبأنا
 أبو نصر مكاتبه أنبأنا ابن عسا كر سمعا أنبأنا الشهاشي أنبأنا الجوزي روى أنبأنا ابن
 همدان أنبأنا أبو يعلى الموصلي حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا حسان بن إبراهيم
 حدثنا حفص بن سليمان عن كثير بن شظير عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن
 ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزارني بعد وفاتي عند قبري
 فكأنما زارني في حياتي وأشار ابن عسا كر الى أن الصواب الاول * أما كون
 حفص بن سليمان القاري الغاضري هو حفص بن أبي داود فـ **كذلك** قال

البخاري وابن أبي حاتم وابن عدي وابن حبان وغيرهم وأما كونه هو
 الراوي لهذا الحديث فكذلك قاله ابن عدي وابن عساكر وأشار إليه البيهقي وهو
 السابق إلى الذهن لسكن ابن حبان في كتاب الثقات ذكر ما يقتضي التوقف في ذلك
 فإنه قال حفص بن سليمان البصري المنقري يروي عن الحسن مات سنة ثلاثين
 ومائة وليس هذا بحفص بن سليمان البزاز أبي عمر القاري ذلك ضعيف وهذا ثبت
 ثم قال في الطبقة التي بعد هذه حفص بن أبي داود يروي عن الهيثم بن حبيب عن عون
 ابن أبي جحيفة روى عنه أبو الربيع الزهراني هذا كلام ابن حبان ومقتضاه أن حفص
 ابن أبي داود المذكور في الطبقة الأخيرة ثقة وأنه غير القاري الضعيف المذكور في
 الطبقة التي قبله على سبيل التمييز وبين المنقري البصري ولعل أبا الربيع
 الزهراني روى عنهما جميعاً أعني حفص بن سليمان المنقري وحفص بن أبي داود وأن
 اختلف طبقتهما وقد ذكر ابن حبان حفص بن سليمان المنقري في كتاب المجرورين
 وذكره ضعيفاً وقال أنه ابن أبي داود ويبدو القول بأنه اشتبه عليه وجعلهما اثنين
 أحدهما ثقة والآخر ضعيف على أن هذا الاستبعاد مقابل بأن ابن عدي ذكر في
 ترجمة حفص القاري حديثاً من رواية أبي الربيع الزهراني عن حفص بن أبي داود
 عن الهيثم بن حبيب عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال مر النبي صلى الله عليه
 وسلم برجل يصلي قد سدل ثوبه فعطفه عليه * ويبدو أيضاً أن يكونا اثنين وبشبهه
 على ابن عدي فيجعلهما واحداً والموضع موضع نظر فإن صح مقتضى كلام ابن حبان
 زال الضعف فيه ولا ينافي هذا كونه جاء مسمى في رواية هذا الحديث لجواز أن يكون
 قد وافق حفص القاري في اسم أبيه وكنيته وإن كان هو القاري كما حكم به ابن عدي
 وغيره وهو ابن امرأة عاصم فبدأ أكثر الناس الكلام فيه وبالغوا في تضعيفه حتى
 قيل عن عبد الرحمن بن يوسف بن خراش إنه كذاب متروك يضع الحديث وعندى
 أن هذا القول سرف فإن هذا الرجل امام قراءة وكيف يعتقد أنه يقدم على وضع

الحديث والكذب ويتفق الناس على الاخذ بقراءته وانما غايته انه ليس من
أهل الحديث فلذلك وقعت المنكرات والغلط الكثير في روايته وقد قال عبد الله بن
أحمد بن حنبل سألته يعني أباه عن حفص بن سليمان المنقري فقال هو صالح وروى
عثمان بن أحمد الدقاق عن حنبل بن اسحق قال قال أبو عبد الله وما كان
بحفص بن سليمان المنقري بأس وحسبك بهم الذين القوا من أحمد رحمه الله
وهما مقدمان على من روى عن أحمد خلاف ذلك فيه ولو ثبت ضعفه كما هو
المشهور فإنه لم يتفرد به - هذا الحديث وقول البيهقي رحمه الله تعالى انه تفرد به
بحسب ما اطلع عليه - وقد جاء في معجم الطبراني الكبير والوسط متابعته
* أخ - بزنا به في المعجم الكبير أبو محمد اسحق بن يحيى الهمداني بقراءته عليه بسفع
قاسيون في يوم السبت رابع عشر صفر سنة ثمان وسبع مائة قلت له أخبرك الحافظ
أبو الحاج قراءة عليه وأنت تسمع أنبأنا ابن أبي زيد الكراخي أنبأنا محمود الصيرفي أنبأنا
ابن فاذشاه أنبأنا الطبراني رحمه الله - حدثنا أحمد بن رشد بن حدثنا علي بن الحسن
ابن هرون الانصاري حدثنا الليث بن بنت الليث بن أبي سليم قال حدثتني جدتي
عائشة بنت يونس امرأة الليث عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري بعد موتي كان كمن زارني
في حياتي * وأخبرناه أيضا عبد المؤمن وغيره اذنا عن ابن عميل أنبأنا الحافظ علي بن
الحسن أنبأنا أبو الفتح أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد الحداد في كتابه أنبأنا عبد الرحمن
ابن محمد بن حفص الهمداني حدثنا سليمان بن أيوب وهو الطبراني قد ذكره * وقد
روى بعضهم هذا الحديث فقال فيه جعفر بن سليمان الضبي كذلك وقع في جزء
أبي بكر محمد بن السري أخبرناه عبد المؤمن الحافظ اذنا عن يوسف بن خليل الحافظ
أنبأنا أبو الفتح نصر بن أبي الفرج بن علي الحصري أنبأنا أبو محمد محمد بن أحمد بن
عبد الكريم التيمي أنبأنا أبو نصر محمد بن محمد بن علي الزيني (ح) وأنبأنا عبد

المؤمن أيضا قال أنبأنا أبو نصر أنبأنا ابن عساكر أنبأنا أبو الفرح عبد الخالق بن أحمد
 ابن عبد القادر بن محمد بن يوسف أنبأنا الزيني (ح) وأنبأنا غالب أبو جعفر محمد بن
 علي بن الحسين بن سالم السلي المردي ابن الموازي مكتبة ومشافهة قال أنبأنا أبو
 القاسم الحسين بن هبة الله بن محفوظ بن مصري أنبأنا عبد الخالق بن يوسف وأبو
 المظفر بن الترنكي كلاهما عن الزيني (ح) ووجهه بخط اسمعيل بن
 الانماطي أنبأنا محمد بن علوان أنبأنا سعيد بن محمد حدثنا أبو سعيد بن السمعاني املاء
 بهراء أنبأنا المظفر بن أحمد ومحمد بن القاسم قال أنبأنا الزيني أنبأنا أبو بكر محمد بن ابن
 عمر بن خلف بن زبورا الكاغدي أنبأنا أبو بكر محمد بن السري بن عثمان التمار حدثنا
 نصر بن شعيب مولى العبديين حدثنا أبي حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن ايث
 عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهم ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 حج بعد وفاتي وزار قبري كان كمن زارني في حياتي * قال ابن عساكر كذا قال
 جعفر بن سليمان الضبعي وهو وهم وانما هو حفص بن سليمان أبو عمر الاسدي
 الغاضري القاري

الحديث الخامس من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني * رواه ابن عدي
 في الكامل وغيره أخبرناه اذنا ومشافهة عبد المومن وآخرون عن أبي الحسن
 ابن المقير البغدادي عن أبي الكرم بن الشهر زوزي أنبأنا اسمعيل بن محمد
 الاسماعيلي أنبأنا حمزة بن يوسف السهمي أنبأنا أبو أحمد بن عدي حدثنا علي بن
 اصفى حدثنا محمد بن محمد بن النعمان حدثني جدي قال حدثني مالك عن نافع عن
 ابن عمر رضي الله عنهم ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج البيت ولم يزرني
 فقد جفاني * وذكر ابن عدي أحاديث النعمان ثم قال هذه الاحاديث عن نافع
 عن ابن عمر يحدث بها النعمان بن شبل عن مالك ولا أعلم رواه عن مالك غير النعمان
 ابن شبل ولم أرفى أحاديثه حديثا غير يباقد جاوز الحد فاذا ذكره وروى في صدر ترجمته

عن عمران بن موسى الزجاجي أنه ثقة وعن موسى بن هرون أنه متهمة وهذه التهمة غير
مفسرة فالحكم بالتوثيق مقدم عليها وذكر أبو الحسن الدارقطني رحمه الله هذا
الحديث في أحاديث مالك بن أنس الغراب التي ليست في الموطأ وهو كتاب ضخم
* قال حدثنا أبو عبد الله الأيلي وعبد الباقي قال حدثنا محمد بن محمد بن النعمان
ابن شبل حدثنا جدي حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم ما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني * قال الدارقطني تفرده
هذا الشيخ وهو منكر هذه عبارة الدارقطني والظاهر أن هذا الانكار منه بحسب
تفرده وعدم احتماله بالنسبة إلى الاسناد المذكور ولا يلزم من ذلك أن يكون المتن في
نفسه منكرا ولا موضوعا وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وهو صرف منه
ويكنى في الرد عليه ما قاله ابن عدي وقال ابن الجوزي عن الدارقطني إن الجمل فيه على
محمد بن محمد بن النعمان لأعلى جده وكلام الدارقطني الذي ذكرناه محتمل لذلك ولأن
يكون المراد تفرد النعمان كما قاله ابن عدي وأما قول ابن حبان إن النعمان يأتي
عن النقائط بالطامات فهـ ومثل كلام الدارقطني إلا أنه بالغ في الانكار وقد روى
ابن حبان في كتاب المجروحين عن أحمد بن عبيد عن محمد بن محمد وقول ابن الجوزي
في كتاب الضعفاء إن الدارقطني طعن في محمد بن محمد بن النعمان فالذي حكيناه من
كلام الدارقطني رحمه الله هو الانكار لا التضعيف فتحصل من هذا ابطال الحكم عليه
بالوضع لكنه غريب كما قال الدارقطني وهو لأجل كلام ابن عدي صالح لأن يعتضد
به غيره وهذا الحديث كان ينبغي تقديمه بعد الأول لكونه من طريق نافع وإنما
أخرناه لأجل ما وقع فيه من الكلام ومما يجب أن تنبه له أن حكم المحدثين بالانكار
والاستغراب قد يكون بحسب تلك الطريق فلا يلزم من ذلك رقتن الحديث بخلاف
اطلاق الفقيه أن الحديث موضوع فانه حكم على المتن من حيث الجملة فلا جرم قبلنا
كلام الدارقطني ورددنا كلام ابن الجوزي والله أعلم

وحدث آخر **من رواية ابن عمر** رضي الله عنهم ما ذكره الدارقطني في العلل في مسند ابن عمر في حديث من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل قال حدثنا جعفر بن محمد الواسطي حدثنا موسى بن هرون حدثنا محمد بن الحسن الخثلي حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا عون بن موسى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني إلى المدينة كنت له شفيعا وشهيدا * قيل للختلي انما هو شفيان بن موسى قال اجعلوه عن ابن موسى * قال موسى بن هرون ورواه ابراهيم بن الحجاج عن وهب عن أيوب عن نافع مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا أدري أسمعه من ابراهيم بن الحجاج أولا وانما أفرد هذا الحديث بترجمة لان نسخة العلل للدارقطني التي نقلت منها سقيمة

الحديث السادس **من زار قبري * أو من زارني * كنت له شفيعا أو شهيدا** رواه أبو داود الطيالسي في مسنده وقد سمعت المسند المذکور كله متفرقا على أصحاب ابن خليل أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أبي القاسم بن بدران بن أبان الدمشقي بقراءة علي عليه السلام سنة سبع وسبع مائة قال أنبأنا الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي بحباب سنة ثلاث وأربعين وستمائة قال أنبأنا القاضي أبو المكارم أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قيس اللبان قراءة عليه وأنا أسمع غير مرة بأصم ان في سنة إحدى وتسعين وخمسمائة قيل له أخبركم أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد المقرئ قراءة عليه وأنت تسمع في محرم سنة ثنتي عشرة وخمسمائة فأقر به قال أنبأنا الامام أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن اسحق الحافظ قراءة عليه وأنا أسمع أنبأنا أبو محمد عبد الله بن حفص بن جعفر ابن أحمد بن فارس حدثنا أبو بشر يونس بن حبيب حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا سوار بن ميمون أبو الجراح العبدي قال حدثني رجل من آل عمر عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قبري أو قال من زارني *

كنت له شفيعا * أوشهيدا * ومن مات في أحد الحرمين بعنه الله عز وجل
 في الآمنين يوم القيامة وذ كر البيهقي هذا الحديث في السنن الكبير من جهة
 الطيالسي رحمه الله وذ كره الحافظ ابن عساكر من جهته * أنبأناه عبد المؤمن
 وغيره عن ابن الشيرازي أنبأنا ابن عساكر أنبأناه أبو علي الحدا داجزة ثم أنبأنا ابن
 السمرقندي أنبأنا يوسف بن الحسن التفكري قال أنبأنا أبو نعيم حدثنا ابن
 فارس (ح) وبه إلى ابن عساكر قال وأخبرنا الشحامي أنبأنا أبو بكر البيهقي أنبأنا
 ابن فورك أنبأنا ابن فارس فذ كره * وسوار بن ميمون روى عنه شعبة لماسند كره
 في الحديث السابع ورواية شعبة عنه داليل على ثقته عنده فلم يبق في الاسناد من
 يتطرفه إلا الرجل الذي من آل عمر والامرفي، ثريب لاسيما في هذه الطبقة التي
 هي طبقة التابعين وأما قول البيهقي هذا اسناد مجهول فان كان سببه جهالة الرجل
 الذي من آل عمر فصحيح وقد ينأقرب الامر فيه وان كان سببه عدم علمه بحال سوار
 ابن ميمون فقد ذ كرنا رواية شعبة عنه وهي كافية وقد روى البيهقي أيضا رواية شعبة
 عنه في غير السنن كما سند كره في الحديث السابع وذ كر البيهقي في موضع آخر أنه
 اختلف فقييل سوار بن ميمون وقيل ميمون بن سوار من رواية وكيع عنه

في الحديث السابع من زارني متعمدا كان في جوارى يوم القيامة * رواه
 أبو جعفر العقيلي وغيره من رواية سوار بن ميمون المتقدم على وجه آخر غير ما سبق
 * أخبرنا الحافظ أبو محمد اذنا أنبأنا ابن الشيرازي في كتابه أنبأنا ابن عساكر سمعنا
 أنبأنا الشحامي أنبأنا البيهقي أنبأنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن عمر الحافظ حدثنا
 أحمد محمد بن أحمد بن محمد الحافظ حدثني داود بن يحيى (ح) قال ابن عساكر وأنبأنا
 أبو البركات ابن الأتصاطي أنبأنا أبو بكر الشامي أنبأنا أبو الحسن أنبأنا أبو الحسن
 العسقي أنبأنا ابن الدخيل حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو والعقيلي حدثنا محمد بن موسى
 قال حدثنا أحمد بن الحسن الترمذي حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي حدثنا شعبة

عن سوار بن ميمون عن * وفي حديث الشحامي * - حدثنا هرون بن قرعة
 عن رجل من آل الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زارني متعمدا كان
 في جوارى يوم القيامة * زاد الشحامي ومن سكن المدينة وصبر على بلائها كنت
 له شهيدا وشفيها يوم القيامة * وقال * ومن مات في أحد الحرمين بعنه الله
 في الآمنين * وقال الشحامي * من الآمنين يوم القيامة * وهرون
 ابن قرعة ذكره ابن حبان في الثقات والعقيلي لما ذكره في كتابه لم يذكر فيه أكثر
 من قول البخاري إنه لا يتابع عليه فلم يبق فيه إلا الرجل المبهم وأرساله وقوله فيه من
 آل الخطاب كذا وقع في هذه الرواية وهو يوافق قوله في رواية الطيالسي من آل عمر
 وقد أسنده الطيالسي عن عمر كما سبق ليكني أخشى أن يكون الخطاب تصحيفا من
 حاطب فان البخاري لما ذكره في التاريخ قال هرون بن قرعة عن رجل من ولد
 حاطب عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات في أحد الحرمين * روى عنه
 ميمون بن سوار لا يتابع عليه وقال ابن حبان إن هرون بن قرعة ثقة يروى عن
 رجل من ولد حاطب المراسيل وعلى كلا التقديرين فهو مرسل جيد وأما قول
 الأزدي إن هرون متروك الحديث لا يخرج به فعل لم يستنده فيه ما ذكره البخاري
 والعقيلي وبالغ في إطلاق هذه العبارة لأنها إنما تطلق حيث يظهر من حال الرجل
 ما يستحق به التروك وقد عرفت أن ابن حبان ذكره في الثقات وابن حبان أعلم من
 الأزدي وأثبت وقد روى عن هرون بن قرعة أيضا مسندًا بالفظ آخر وهو

❦ الحديث الثامن ❦ من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي * روى
 الدارقطني وغيره أخبرناه الحافظ أبو محمد الدارقطني سماعا عليه في كتاب السنن
 للدارقطني قال أنبأنا الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل أنبأنا أبو فرح أنبأنا
 الأخشيدي أنبأنا ابن عبد الرحيم أنبأنا الدارقطني حدثنا أبو عبيد والقاضي أبو عبد الله
 وابن مخلد قالوا حدثنا محمد بن الوليد البصري حدثنا وكيع حدثنا خالد بن أبي خالد وأبو

عون عن الشعبي (١) والاسود بن ميمون عن هرون بن قرعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد موتى فكأنما زارني في حياتي ومن مات باحد الحرمين بعث من الامنين يوم القيامة * هكذا هو في سنن الدارقطني وانبأناه ايضا عبد المؤمن انبأنا ابن الشيرازي انبأنا ابن عساكر انبأنا فرائكين الترمذي انبأنا الجوهري انبأنا علي بن محمد بن لؤلؤ انبأنا زكريا الساجي (ح) قال ابن عساكر وانبأنا أحمد بن محمد بن محمد البغدادي انبأنا ابن شكرويه ومحمد بن أحمد الشمار قالوا انبأنا ابراهيم بن عبد الله انبأنا المحاملي قالوا حدثنا محمد بن الوليد البصري حدثنا وكيع حدثنا خالد بن أبي خالد وابن عون عن الشعبي والاسود بن ميمون عن هرون بن قرعة وانبأناه عبد المؤمن ايضا انبأنا ابو نصر انبأنا ابن عساكر انبأنا علي بن ابراهيم الحسيني انبأنا رشا بن نطيف المقرئ انبأنا الحسن بن اسمعيل الفراتي حدثنا أحمد بن مروان المالكي حدثنا زكريا بن عبد الرحمن البصري حدثنا محمد بن الوليد انبأنا وكيع بن الجراح عن خالد وابن عون عن هرون بن قرعة مولى حاطب عن حاطب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد موتى فكأنما زارني في حياتي ومن مات في أحد الحرمين بعث يوم القيامة من الامنين * كذا وقع في رواية أحمد بن مروان المالكي وهو صاحب المجالسة عن هرون عن حاطب والذين رويوا عن رجل عن حاطب كما تقدم أولى بان يكون الصواب معهم

الحديث التاسع من حججة الاسلام وزارقبري وغزا غزوة وصلى على في بيت المقدس لم يسأله الله عز وجل فيما افترض عليه * رواه الحافظ أبو الفتح الأزدي في الثاني من فوائده * أخبرنا به أبو النجم شهاب بن علي المحسني قراءة عليه وأنا اسمع بالقراءة الصغرى في سنة سبع وسبع مائة وأبو الفتح بن ابراهيم بقراءة عليه سنة ثلاث وعشرين قالوا انبأنا أبو محمد عبد الوهاب بن ظافر بن علي بن فتوح

الازدى المعروف بابن رواج قال الاول سماعا وقال الثانى اجازة قال أنبأنا الحافظ أبو
 طاهر أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن سلفه السلفى الاصبهاني قراءة
 عليه وأنا أسمع أنبأنا أبو طالب عبد القادر بن محمد بن يوسف ببغداد حدثنا أبو
 اسحق بن إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي أنبأنا أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد الازدى
 الحافظ حدثنا النعمان بن هرون بن أبي الدلهات حدثنا أبو سهل بدر بن عبد الله
 المصيصي حدثنا الحسن بن عثمان الرمادى حدثنا عمار بن محمد حدثني خالي سفيان
 عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج حجة الاسلام وزار قبري وغزا غزوة وصلى على
 في بيت المقدس لم يسأله الله عز وجل فيما اقترض عليه * عمار بن محمد ابن أخت
 سفيان الثوري روى له مسلم والحسن بن عثمان الرمادى قال الخطيب كان أحد
 العلماء الافاضل من أهل المعرفة والثقة والامانة ولى قضاء الشرقية في خلافة
 المتوكل وروى عن طلحة بن محمد بن جعفر وذ كره غير الخطيب أيضا وكان صالحا
 دينافهما قد عمل الكتب وكانت له معرفة بأيام الناس وله تاريخ حسن وكان كريما
 واسعا مفضالا وأبو سهل بدر بن عبد الله المصيصي ما علمت من حاله شيئا والنعمان بن
 هرون بن أبي الدلهات حدث ببغداد عن جماعة كثيرين وروى عنه محمد بن
 المظفر وعلي بن عمر السكري * قال الخطيب وما علمت من حاله الا خيرا وصاحب
 الجزء أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد بن الحسين بن عبد الله بن بريدة بن النعمان
 الازدى الموصلى من أهل العلم والفضل كان حافظا صنف كتابا في علوم الحديث
 * ذكره الخطيب في التاريخ وابن السمعاني في الانساب * أثني عليه محمد بن
 جعفر بن علان وذ كره بالحفظ وحسن المعرفة بالحديث وقال أبو النجيب الارموى
 رأيت أهل الموصل يوهنونه جدا ولا يعبئون به شيئا وسئل البرقاني عنه فإشار الى أنه
 كان ضعيفا وذ كر غيره كلاما أشد من هذا

والحديث العاشر من زارني بعد موتي فكانما زارني وأنا حي * رواه أبو الفتح سعيد بن محمد بن اسمعيل البغدادي في جزئه فيه فوائد مشتملة على بعض شمائل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأثاره وما ورد في فضل زيارته ودرجة زواره وهذا الجزر رواية المحدث اسمعيل بن عبد الله بن عبد الحسن الانصاري المالكي المشهور بابن الانماطي ونقلت من خطه قال أنبأنا أبو محمد عبد الله بن عوان ابن هبة الله بن ريمان الحوطي التكريتي الصوفي قراءة عليه وأنا أسمع عنه بالحرم الشريف على دكة الصوفية بجانب باب بني شيبه تجاه الكعبة المعظمة زادها الله شرفا قال حدثنا أبو الفتح سعيد بن محمد بن اسمعيل البغدادي في ربيع الاول سنة اثنين وخمسين وخمسمائة قال حدثنا الامام ابن السمعاني حدثنا أبو سعيد أحمد ابن محمد بن أحمد بن الحسن الحافظ املاء في الروضة بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره في الزوارة الثانية أنبأنا أبو الحسين أحمد بن عبد الرحمن الذكواني أنبأنا أحمد ابن موسى بن مردويه الحافظ حدثنا الحسن بن محمد السوسي حدثنا أحمد بن سهل ابن أيوب حدثنا خالد بن يزيد حدثنا عبد الله بن عمر العمري قال سمعت سعيدا المقبري يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد موتي فكانما زارني وأنا حي ومن زارني كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة * خالد بن يزيدان كان هو العمري فقد قال ابن حبان إنه منكر الحديث * وأحمد بن سهل بن أيوب أهوازي قال الصريفي مات بالاهواز يوم التروية سنة احدى وتسعين ومائتين

والحديث الحادي عشر من زارني بالمدينة محسبا كنت له شفيعا وشهيدا * وفي رواية من زارني محسبا الى المدينة كان في جوار يوم القيامة * أنبأنا الدمياطي وابن هرون وغيرهما قالوا أنبأنا محمد بن هبة الله قال أنبأنا علي بن الحسن الحافظ سمعا أنبأنا زاهرا أنبأنا السبيعي أنبأنا أبو سعيد بن أبي عمرو (ح) قال الحافظ

وأبنا أبو عبد الله البغدادي أبنا أبو نصر محمد بن أحمد بن سيمويه أبنا أبو سعيد
 الصغير في أبنا محمد بن عبد الله الصفار حدثنا ابن أبي الدنيا حدثني سعيد بن عثمان
 الجرجاني حدثنا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك أخبرني أبو المنقح سليمان بن يزيد
 الكعبي وفي حديث ظاهر * العتكي * (ح) قال الحافظ وأبنا ابن السمرقندي
 أبنا ابن مسعدة أبنا ناجة حدثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن اسمعيل بجرجان حدثنا
 أبو عوانة موسى بن يوسف القطان حدثنا عبد الله بن موسى الخثلي حدثنا ابن أبي فديك
 عن سليمان بن يزيد الكعبي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال من زارني بالمدينة محبة ما كنت له شفعاء وشهيدا * وفي حديث عبادة
 كنت له شهيدا أو شفعاء وقال * يوم القيامة * وذكره ابن الجوزي في (منبر
 العزم الساكن) ومن خطه نقلت بسنده إلى ابن أبي الدنيا بأسناده المذكور وبأسناد
 إلى البيهقي أبنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا علي بن عيسى حدثنا أحمد بن عبد الواسع
 ابن جدويه الصفار النيسابوري حدثنا أيوب بن الحسن حدثنا محمد بن اسمعيل بن
 أبي فديك بالمدينة حدثنا سليمان بن يزيد الكعبي عن أنس بن مالك رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات في أحد الحرمين بعث من الآمنين
 يوم القيامة ومن زارني محبة إلى المدينة كان في جوار يوم القيامة * هذه الأسانيد
 لثلاثة دارت على محمد بن اسمعيل بن أبي فديك وهو مجمع عليه وسليمان بن يزيد
 ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم الرازي إنه منكر الحديث ليس بقوي
 الحديث الثاني عشر * ما من أحد من أمتي له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر *
 قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن محمود بن النجار في كتاب (الدرر الثمينه في فضائل
 المدينة) أبنا أبو محمد بن علي أبنا أبو يعلى الأزدي أبنا أبو اسحق الجلي أبنا ناسع
 ابن أبي سعيد النيسابوري أبنا إبراهيم بن محمد المؤدب أبنا إبراهيم بن محمد حدثنا
 محمد بن محمد حدثنا محمد بن مقاتل حدثنا جعفر بن هرون حدثنا اسمعيل بن المهدي

عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني ميتا فكأنما زارني حيا ومن زار قبري وجبت له شفاعتي يوم القيامة وما من أحد من أمتي له ساعة ثم لم يزرنى فليس له عذر *

والحديث الثالث عشر (١٢) من زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له يوم القيامة شهيدا * أو قال شفيعا * ذكره الحافظ أبو جعفر العقيلي في كتاب الضعفاء في ترجمة فضالة بن سعيد بن زميل المازني قال حدثنا سعيد بن محمد الحضرمي حدثنا فضالة بن سعيد بن زميل المازني حدثنا محمد بن يحيى المازني عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني في عماتي كان كمن زارني في حياتي ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له يوم القيامة شهيدا * أو قال شفيعا * وذكره الحافظ ابن عساكر من جهته أيضا أنبأناه أبو محمد الدمياطي عن ابن هبة الله لسماعه منه أنبأناه أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الانماطي أنبأناه أبو بكر محمد بن المظفر الراشحي أنبأناه أبو الحسن أحمد بن محمد العتيقي أنبأناه أبو يعقوب بن يوسف بن أحمد الصيدلاني حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي فذكره باسناداه إلا أنه قال من رأى في المنام كان كمن رأى في حياتي * والباقي سواء ووقع في روايته أيضا شعيب بن محمد الحضرمي ولعله تصحيف وفضالة بن سعيد قال العقيلي في ترجمته حديثه غير محفوظ لا يعرف إلا به هكذا رأيت في كتاب العقيلي وذكر الحافظ ابن عساكر عنه أنه قال لا يتابع على حديثه من جهة ثبت ولا يعرف إلا به ومحمد بن يحيى المازني ذكره ابن عدي في الكامل وقال إن أحاديثه مظلمة منكورة ولم يذكر ابن عدي هذا الحديث في أحاديثه ولم يذكر فيه ولا العقيلي في فضالة شيئا من الجرح سوى التفرد والنكارة *

والحديث الرابع عشر (١٣) من لم يزرنى فقد جفاني * قال أبو الحسين يحيى بن الحسن بن جعفر الحسفي في كتاب (أخبار المدينة) حدثنا محمد بن اسمعيل حدثني

أبو أجد الهمداني حدثنا النعمان بن شبل حدثنا محمد بن الفضل * مديني * سنة ست
وسبعين عن جابر عن محمد بن علي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن لم يزرني فقد جفاني
* وقال الحافظ أبو عبد الله بن النجار في (الدرّة الثمينّة) روى عن علي رضي الله عنه
أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - لم من لم يزر قبري فقد جفاني وقال أبو سعيد
عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الحزكوشي الواعظ في كتاب (شرف
المصطفى) صلى الله عليه وسلم روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال نبي الله
صلى الله عليه وسلم من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن لم يزر قبري
فقد جفاني * وهذا الكتاب في ثمان مجلدات ومصنفه عبد الملك النيسابوري صنف في
علوم الشريعة كتاباً توفي سنة ست وأربع مائة بنيسابور وقبره بها مشهور يزاور ويتبرك
به وشيخه في الفقه أبو الحسن الماسرجسي وقد روى حديث علي رضي الله عنه من
طرق أخرى ليس فيها تصريح بالرفع ذكرها ابن عساكر أنبأنا عبد المؤمن وآخرون
عن ابن الشيرازي أنبأنا ابن عساكر أنبأنا أبو العزّاج محمد بن عبيد الله أنبأنا أبو محمد
الجوهري أنبأنا علي بن محمد بن أحمد بن نصير بن عرفة حدثنا محمد بن إبراهيم
الهملي حدثنا منصور بن قدامة الواسطي حدثنا المضي عن أبي الجارود حدثنا
عبد الملك بن هرون بن عنتره عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال من سأل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم الدرجة الوسيطة حلت له شفاعتي يوم القيامة (١) ومن
زار قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم
* عبد الملك بن هرون بن عنتره في نفسه كلام كثير مما يحكي بن معين وابن حبان وقال
البخاري منكر الحديث وقال أحمد ضعيف الحديث

(١) هكذا هذه الرواية بالالفاظ الموجودة في سائر النسخ الحاضرة عندنا ولعله وقع فيها سهو ومن
الكتاب والله أعلم اهـ حسن بن أحمد عن عنه

الحديث الخامس عشر ﴿ من أتى المدينة زائراً قال يحيى الحسيني في (أخبار المدينة) في باب ما جاء في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي السلام عليه * حدثنا محمد بن يعقوب حدثنا عبد الله بن وهب عن رجل عن بكر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى المدينة زائراً إلى وجبت له شفاعتي يوم القيامة ومن مات في أحد الحرمين بعث آمناً * وقد وردت أحاديث أخرى في ذلك فيها * من لم يمكنه زيارة قبر إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام * وسأذكر ذلك إن شاء الله تعالى في الكلام على زيارة سائر الأنبياء والصالحين

﴿ الباب الثاني فيما ورد من الأخبار والأحاديث الدالة على فضل ﴿ الزيارة وإن لم يكن فيه لفظ الزيارة ﴾

روى في سنن أبي داود السجستاني عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد يسلم على الأرد الله على روعي حتى أورد عليه السلام أنبأ بذلك وبجميع سنن أبي داود شيخنا الحافظ أبو محمد الدميطي بقراءته عليه لبعضها وقراءة عليه وأنا أسمع لباقيها قال أنبأنا جميعها أبو الحسن بن أبي عبد الله بن أبي الحسن البغدادي قراءة عليه وأنا أسمع عن أبي المعالي الفضل بن سهل ابن بشر الأسفراييني عن الخطيب أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الحافظ * قال شيخنا وأنبأنا أيضاً أبو الحسن عن الحافظ أبي الفضل محمد بن ناصر بن محمد بن علي الفارسي الأصل السلمي قال أخبر الشيخان أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عمر بن السمرقندي المقرئ والعدل الفقيه أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفراء الحنبلي قال أنبأنا الخطيب * وفات ابن السمرقندي الجزء السابع والعشرون فرواه عن الخطيب بالاجازة * قال ابن ناصر وقرأت هذا الكتاب مراراً على الشيخ الصالح أبي غالب محمد بن الحسن بن علي البصري الماوردي قال أنبأنا أبو علي بن أحمد بن علي التستري قال أنبأنا أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي أنبأنا أبو علي

محمد بن أحمد بن عمر واللؤلؤى حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحق
 السجستاني قال حدثنا محمد بن عوف حدثنا المقرئ حدثنا حيوة عن أبي صخر
 حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة فذكره بلفظه وهذا اسناد
 صحيح فان محمد بن عوف شيخ أبي داود جليل حافظ لا يسئل عنه وقد رواه معه عن
 المقرئ عباس بن عبد الله التريفي رواه من جهته أبو بكر البيهقي والمقرئ وحيوة ويزيد
 ابن عبد الله بن قسيط متفق عليهم وحميد بن زياد روى له مسلم وقال أحمد ليس به
 بأس وكذلك قال أبو حاتم وقال يحيى بن معين ثقة ليس به بأس وروى عن ابن معين فيه
 رواية أنه ضعيف ورواية التوثيق ترجح عليها الموافقة أحمد وأبو حاتم وغيرهما وقال
 ابن عدي هو عندى صالح الحديث وإنما أنكرت عليه حديثين * المؤمن بألف
 * وفي القدرية وسائر حديثه! أرجو أن يكون مستقيما وأما قول الشيخ زكي
 الدين فيه إنه أنكر عليه شئ من حديثه فقد بينا عن ابن عدي تعيين ما أنكر عليه
 وليس منه هذا الحديث وبمقتضى هذا يكون هذا الحديث صحيحا إن شاء الله تعالى
 وقد اعتمد جماعة من الأئمة على هذا الحديث في مسئلة الزيارة وصدر به أبو بكر
 البيهقي باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو اعتماد صحيح واستدل مستقيم لأن
 الزائر المسلم على النبي صلى الله عليه وسلم يحصل له فضيلة رد النبي صلى الله عليه وسلم
 السلام عليه وهي رتبة شريفة ومنقبة عظيمة ينبغي التعرض لها والحرص عليها
 لينال بركة سلامه صلى الله عليه وسلم عليه فان قيل ليس في الحديث تخصيص بالزائر
 فقد يكون هذا حاصل لكل مسلم قريبا كان أو بعيدا وحينئذ يحصل هذه الفضيلة
 بالسلام من غير زيارة والحديث عام (قلت) قد ذكره ابن قدامة من رواية أحمد
 * ولفظه ما من أحد يسلم على عند قبري وهذه زيادة مقتضاها التخصيص فان ثبت
 فذلك وان لم يثبت فلا شئ أن القبر يرب من القبر يحصل له ذلك لانه في منزلة المسلم
 بالتحية التي تستدعي الرد كما في حال الحياة فهو بحضوره عند القبر فاطع بنيل هذه

الدرجة على مقتضى الحديث متعرض لخطاب النبي صلى الله عليه وسلم له برد السلام عليه وفي المواجهة بالخطاب فضيلة زائدة على الرد على الغائب * واعلم أن السلام على النبي صلى الله عليه وسلم على نوعين * أحدهما المقصود به الدعاء كقولنا صلى الله عليه وسلم فهذا دعاء من الله تعالى والتسليم من الله تعالى ويقال للعبد مسلم لدعائه بالسلام كما يقال له مصل إذا دعا بالصلاة قال الله تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما * وسئل صلى الله عليه وسلم كاتبت في الصحيحين وغيرهما قيل قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمت * قال العلماء معناه كما قد علمت في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وقد يأتي هذا القسم بلفظ الغيبة كما روى عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخلت المسجد فقول بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا وسهل لنا أبواب رحمتك فإذا فرغت فقول مثل ذلك غير أن قول وسهل لنا أبواب فضلك * رواه القاضي اسمعيل بهذا اللفظ ورواه ابن ماجه في سننه عن فاطمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك * والاسناد إلى فاطمة رضي الله عنها من الطريقين فيه انقطاع واختار أن يقول في ذلك أيضا السلام عليك أيها النبي كما في التشهد والمقصود من هذه الأحاديث بيان هذا النوع من السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الخطاب والغيبة جميعا ولا

فرق في ذلك بين الغائب عنه والحاضر عنده صلى الله عليه وسلم وهذا النوع هو الذي قيل باختصاصه بالنبي صلى الله عليه وسلم عن الامة حتى لا يسلم على غيره من الامة الاتبعاله كما لا يصلى على غيره من الامة الاتبعاله * النوع الثاني ما يقصد به التحية كسلام الزائر اذا وصل الى حضرته الشريفة عليه صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد وفاته وهذا غير مختص بل هو عام لجميع المسلمين ولهذا كان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يأتى الى القبر ويقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبكر السلام عليك يا أبتاه وورد عنه بلفظ الخطاب ولفظ الغيبة * اذا عرف هذان النوعان فالنوع الثانى لاشك فى استدعائه الرد وأن النبي صلى الله عليه وسلم يرد على المسلم عليه كما اقتضاه الحديث سواء أ وصل بنفسه الى القبر أم أرسل رسولا كما كان عمر بن عبد العزيز يرسل البريد من الشام الى المدينة ليسلم له على النبي صلى الله عليه وسلم ففي هذين القسمين من هذا النوع يحصل الرد من النبي صلى الله عليه وسلم كما هو عادة الناس فى السلام وأما النوع الاول فالتة أعلم فان ثبت الرد فيه أيضا وحيد التشميل بركة ذلك كما سلمنا فلا شك أن الحاضر عند القبر له منزلة القرب والخطاب وان كان الرد مختصا بالنوع الثانى حرم من لم يزر هذه الفضيلة لأحرار الله مؤمنا خيرا وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أتانى ملك فقال يا محمد إن ربك يقول أما يرضيك أن لا يصلى عليك أحد من أمتك الا سلمت عليه عشرة ولا يسلم عليك الا سلمت عليه عشرة * رواه القاضي اسمعيل والتظاهر أن هذا فى السلام بالنوع الاول وقد ورد تفسير هذا الحديث عن الامام الجليل أبى عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ بما يوافق النوع الثانى أخبرنا بذلك سليمان بن حمزة قاضى القضاة الحنبلى بالشام برة رأتى عليه بسفح جبل قاسيون أخبرنا جعفر الهمداني أخبرنا السلفى أخبرنا الشراح أخبرنا أبو محمد الحسن بن محمد الخلال الحافظ حدثنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن محمد الشراحي قدم علينا قال سمعت

أبا عبد الله أحمد بن خالد الجروري قال سمعت أبا عبد الله محمد بن زبيد يقول
سمعت المقرئ عبد الله بن زبيد يقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم ما من أحد
يسلم على إلا رد الله على روحه حتى أرد عليه السلام وقال هذا في الزيارة إذا زارني
فسلم على حتى رد الله على روحه حتى أرد عليه

﴿ فصل في علم النبي صلى الله عليه وسلم عن يسلم عليه ﴾

روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله
ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام * رواه النسائي وإسماعيل
القاضي وغيرهما من طرق مختلفة بأسانيد صحيحة لا ريب فيها إلى سفيان الثوري
عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله وصرح الثوري بالسماع فقال
حدثني عبد الله بن السائب هكذا في كتاب القاضي إسماعيل وعبد الله بن السائب
وزاذان روى له ما مسلم ووثقه ما بن معين فلا سند إذا صحح ورواه أبو جعفر محمد
ابن الحسن الأسدي عن سفيان الثوري عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن علي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله ملائكة يسبحون في الأرض
يلغون في الصلاة من صلى على من أمتي * قال الدارقطني المحفوظ عن زاذان عن
ابن مسعود يبلغوني عن أمتي السلام * وقال بكر بن عبد الله المزني قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حياتي خير لكم تحذون ويحدثكم فإذا ماتت وفاتي خيرا
لكم تعرض على أعمالكم فإن رأيت خيرا حدث الله وإن رأيت غير ذلك استغفرت
الله لكم * وقال أيوب السخيتاني بلغني والله أعلم أن ملكا موكل بكل من صلى
على النبي صلى الله عليه وسلم حتى يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم * وفي كتاب
فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم للقاضي إسماعيل عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا وصلوا على وسلموا حيث ما كنتم فسيبلغني سلامكم
وصلاتكم * وهذا الحديث في سنن أبي داود ومن غير ذكر السلام وفي هذه الرواية

زيادة السلام وروى ابن عساكر من طرق مختلفة عن نعيم بن ضميم العامري عن
 عمران بن حصير الجعفي قال سمعت عمار بن ياء مررضي الله عنهما يقول قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الله أعطاني ملكا من الملائكة يقوم على قبري اذا انامت فلا
 يصلي على أحد صلاة الا قال يا أحمد فلان بن فلان بن فلان يصلي عليك بسميه باسمه
 واسم أبيه فيصلي الله عليه مكانها عشرا وفي رواية ان الله أعطى ملكا من الملائكة
 أسماء الخلائق * وفي رواية أسماء الخلائق * فهو قائم على قبري الى يوم القيامة
 وذكر الحديث * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس أحد من أمة محمد
 صلى الله عليه وسلم يصلي عليه صلاة الا وهى تبلغه يقول له الملك فلان بن فلان يصلي
 عليك كذا وكذا صلاة وما تضمنته هذه الاحاديث والآثار من تبليغ الملائكة
 للنبي صلى الله عليه وسلم بين ما ورد من كون الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
 تعرض عليه كما جاء ذلك في أحاديث منها في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه
 عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أفضل
 أيامكم يوم الجمعة فأكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة على قال
 فقالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت قال يقولون بليت
 قال ان الله حرم على الارض أجساد الانبياء * قال الشيخ الحافظ زكي الدين المنذرى
 رحمه الله وله عملة دقيقة أشار اليها البخارى وغيره وقد جعت طرفه في جزء الحديث
 المذكور من رواية حسين الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الاشعث
 الصنعاني عن أوس بن أوس وهؤلاء ثقات مشهورون وعلمته أن حسين بن علي الجعفي
 لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وانما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن نعيم وهو
 ضعيف فلما حدث به الجعفي غلط في اسم الجده فقال ابن جابر * قلت وقد رواه أحمد
 في مسنده عن حسين الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر هكذا بالغنة وروى
 حديثين آخرين بعد ذلك قال فيهما حسين حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وذلك

لا ينافي الغلط ان صح أنه لم يسمع منه وروى ابن ماجه الحديث المذكور من طريق
 آخر ذكره في آخر كتاب الجنائز وفي متنه زيادة * أنبأنا أفضى القضاة أبو بكر محمد
 ابن عبد العظيم بن علي الشافعي المعروف بابن السقطي بقراءتي عليه بجميع سنن ابن
 ماجه قال أنبأنا أبو بكر عبد العزيز بن أحمد بن أبي الفتح بن ياقا اجازة قال أنبأنا أبو
 زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي سمعا الامام عيسى في الكتاب باجازه من أبي زرعة
 وهذا الحديث من المسهوع قال أنبأنا أبو منصور محمد بن الحسين بن أحمد بن الهيثم
 المقوي اجازة ان لم يكن سمعا ثم ظهر سماعه منه أنبأنا أبو طلحة القاسم بن أبي المنذر
 الخطيب أنبأنا أبو القاسم علي بن ابراهيم بن سلمة بن بحر القطان حدثنا أبو عبد الله
 محمد بن يزيد بن ماجه حدثنا عمرو بن سوار المقرئ حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو
 ابن أبي الحرث عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي عن أبي الدرداء
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا الصلاة على يوم الجمعة فإنه
 مشهود تشهده الملائكة وان أحد الن يصل على الاعرضت على صلاته حين يفرغ
 منها قال قلت وبعد الموت قال وبعد الموت إن الله حرم على الارض ان تأكل
 أجساد الانبياء عليهم السلام فنبى الله حتى يرزق هذا اللفظ ابن ماجه وفيه زيادة
 قوله حين يفرغ منها وفي الاصل (حق) التي هي حرف غايه وعليه تضبيب وفي
 الحاشية (حين) التي هي طرف زمان فان كانت هي الثابتة استفيد منها أن وقت
 عرضها على النبي صلى الله عليه وسلم حين الفراغ من غير تأخير وان كان الثابت
 (حتى) كافي الاصل دل على عرضها عليه صلى الله عليه وسلم وقت قوله فيدل على
 عدم التأخير أيضا وفيه زيادة أيضا وهي قوله (وبعد الموت) بحرف العطف
 وذلك يقتضى أن عرضها عليه صلى الله عليه وسلم في حالتي الحياة والموت جميعا وفي
 اسناد الحديث المذكور زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي مرسل الا انه يتقوى
 باعتضاده بغيره وقد روينا من جهة القاضي اسمعيل عن الحسن عن النبي صلى

الله عليه وسلم مرسلًا قال أكثروا على الصلاة يوم الجمعة فلهما تعرض على
 * وروى الامام أبو بكر أحمد بن محمد بن اسحق بن السفي في كتب عمل يوم وليلة عن
 أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا الصلاة
 على يوم الجمعة * وأنبا ناعبد المؤمن وآخرون أنبا نأنا ابن الشيرازي أنبا نأنا ابن عساكر
 أنبا نأنا أبو الحسين أنبا نأنا جدي أبو بكر البيهقي أنبا نأنا علي بن أحمد الكاتب حدثنا
 أحمد بن عبيد حدثنا الحسين بن سعيد حدثنا إبراهيم بن الحجاج حدثنا أحمد بن
 سلمة عن بود بن سنان عن مكحول الشامي عن أبي امامة رضي الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أكثروا على من الصلاة في كل يوم جمعة فان صلاة أمي تعرض
 علي في كل يوم جمعة فن كان أكثرهم على صلاة كان أقربهم مني منزلة * وهذا السناد
 جيد وعن حصين بن عبد الرحمن عن يزيد الرقاشي قال ان ملكا موكل يوم الجمعة
 عن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان فلانا من
 أمتك صلى عليك * وعن أبي طلحة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 أتاني جبريل صلى الله عليه وسلم قال بشر أمتك من صلى عليك صلاة واحدة كتب
 الله له بها عشر حسنات وكفر عنه بها عشر سيئات ورفع له بها عشر درجات ورد الله
 عليه مثل قوله وعرضت علي يوم القيامة رواه ابن عساكر ولاتنا في بين هذه
 الاحاديث فقد يكون العرض عليه مرات وقت الصلاة ويوم الجمعة ويوم القيامة
 وحديث أبي هريرة وحديث ابن مسعود مصرحان بأنه يبلغه سلام كل من سلم عليه
 وهما صحيحان ان شاء الله وحديث أوس بن أوس وما في معناه يدل على أن الموت
 غير مانع من ذلك وكان مقصودنا بجمع هذه الاحاديث بيان العرض على النبي صلى
 الله عليه وسلم وأن المراد به التبليغ من الملائكة له صلى الله عليه وسلم كما تضمنه
 حديث أبي هريرة وحديث ابن مسعود وهذا في حق الغائب بلا اشكال وأما في حق
 الحاضر عند القبر فهل يكون كذلك أو يسمعه صلى الله عليه وسلم بغير واسطة ورد في

ذلك حديثان أحدهما من صلى على عند قبري سمعته ومن صلى على نائيا بلغته
 * وفي رواية نائيا منه بلغته * وفي رواية نائيا من قبري * وفي رواية عن قبري *
 والحديث الثاني * ما من عبد يسلم على عند قبري الا وكل به املك ليلبغني وكفي أمر
 آخرته ودنياه وكنتم له شهيدا وشفيعا يوم القيامة * وفي رواية * من صلى على عند
 قبري وكل الله به املك ليلبغني وكفي أمر دنياه وآخرته وكنتم له شهيدا وشفيعا يوم
 القيامة * وفي رواية * ما من عبد صلى على عند قبري الا وكل الله به * وفيها شفيعا
 وشهيدا وعذان الحديثان كلاهما من رواية محمد بن مروان السدي الصغير وهو
 ضعيف عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم اما الحديث الاول الذي فيه من صلى على عند قبري سمعته فرواه أحمد بن
 علي الحبراني ويوسف بن الضحالك الفقيه ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة وأحمد
 ابن ابراهيم بن ملهان وعيسى بن عبد الله الطيالسي وليث بن نصر الصائغاني والحسن
 ابن عمر بن ابراهيم الثقفي كلهم عن العلاء بن عمرو والحنفى عن محمد بن مروان السدي
 بالسند المذكور وفي رواية عيسى الطيالسي حدثنا العلاء بن عمرو والحنفى حدثنا
 أبو عبد الرحمن عن الاعمش * قال ابن عساكر قال لنا أبو الحسن سبط البيهقي قال لنا
 جدى أبو بكر أبو عبد الرحمن هذا هو محمد بن مروان السدي فيما أرى وفيه نظر *
 الفائل وفيه نظر هو البيهقي * كذا رأيته في جزء حياة الانبياء من تصنيفه وأما
 الحديث الثاني فرواه محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي وأبو الحسين أحمد بن عثمان
 الأديمي وأبو عبد الله الصفار ومحمد بن عمرو بن حفص النيسابوري كلهم عن محمد بن
 يونس بن موسى الكديمي وفي بعض هذا عن محمد بن موسى نسبة الى جده عن
 الأصمعي عبد الملك بن قريب عن محمد بن مروان السدي عن الاعمش بالسند الاول
 وهذا الحديث أضعف من الاول لانه انضم فيه ضعف الكديمي الى ضعف السدي
 والاول ليس فيه الا ضعف السدي خاصة فان ثبت ذلك فكفى بها شرفا وان لم يثبت

فهو من جوف قبني الحرس عليه والتعرض لاسماعه صلى الله عليه وسلم وذلك بالحضور عند قبره والقرب منه وسند كرفي الاحاديث والا تاروا الادلة ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم يسمع من يسلم عليه عند قبره ويرد عليه عالمًا بحضوره عنده وكفى بهذا فضلا حقيقا أن ينفق فيه ملك الدنيا حتى يتوصل اليه من اقطار الارض وسنفرد باب الحياة الانبياء عليهم السلام بعد تمام المقصود من اقامة الدلائل على الزيارة وبائبات الحياة تنأ كد الزيارة ولكني رأيت ذكرك بعد اثلاث مجادل فيه جدل متطرق به الى المجادلة في الزيارة وعن سليمان بن سحيم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت يا رسول الله هؤلاء الذين يأتونك ويسلمون عليك أتعلم سلامهم قال نعم وأرد عليهم * وعن ابراهيم بن بشار قال سمعت في بعض السنين فجمعت المدينة فتقدمت الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فسمعت من داخل الحجر وعليك السلام * فان قيل ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم الارادة على روي قلت فيه جوابان أحدهما ذكره الحافظ أبو بكر البيهقي أن المعنى الا وقد ردا الله على روي يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد مامات ودفن ردا الله عليه روحه لأجل سلام من يسلم عليه واستمرت في جسده صلى الله عليه وسلم * والثاني يحتمل أن يكون ردا معنويا وأن يكون روحه الشريفة مشغولة بشهود الحضرة الالهية والملا الأعلى من هذا العالم فاذا سلم عليه أقبلت روحه الشريفة على هذا العالم فيدرك سلام من يسلم عليه ويرد عليه

الباب الثالث فيما ورد في السفر الى زيارته صلى الله عليه

وسلم صريحاً وبيان أن ذلك لم يزل قديماً وحديثاً

وعن روي ذلك عنه من الصحابة بلال بن أبي رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر من الشام الى المدينة لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم روي ذلك باسناد جيد

اليه وهونص في الباب وعن ذكره الحافظ أبو القاسم بن عساكر رحمه الله بالاسناد الذي سنده ذكره وذكره الحافظ أبو محمد عبد الغني المقدسي رحمه الله في الكمال في ترجمة بلال فقال ولم يؤذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى الامرة واحدة في قدمه قدمها المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم طلب اليه الحماية ذلك فأذن ولم يتم الاذان وقيل انه أذن لابي بكر الصديق رضي الله عنه في خلافته وعن ذكر ذلك أيضا الحافظ أبو الجراح المزني بأقواء الله وهما أنا أذكر اسناد ابن عساكر في ذلك * أنبأنا عبد المؤمن بن خلف وعلي بن محمد بن هرون وغيرهما قالوا أنبأنا القاضي أبو نصر بن هبة الله بن محمد بن جميل الشيرازي اذنا أنبأنا الحافظ أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله بن عساكر الدمشقي قراءة عليه وأنا أسمع قال أنبأنا أبو القاسم زاهر بن طاهر قال أنبأنا أبو سعيد محمد بن عبد الرحمن قال أنبأنا أبو أحمد محمد بن محمد أنبأنا أبو الحسن محمد بن الفيص الغساني بدمشق قال حدثنا أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال بن أبي الدرداء حدثني أبي محمد بن سليمان عن أبيه سليمان بن بلال عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال لما دخل (١) عمر بن الخطاب رضي الله عنه من فتح بيت المقدس فصار الى الجابية سأل بلال أن يقره بالشام ففعل ذلك قال وأخي أبو رويحة الذي أخي يعني وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل داريا في خولان فأقبل هو وأخوه الى قوم من خولان فقال لهم قد أتيناكم خاطبين وقد كنا كافرين فهدانا الله وعلموا كين فأعتقنا الله وفقيرين فأغنانا الله فان تزوجونا فالحمد لله وان تردونا فلاحول ولا قوة الا بالله فزوجهما ثم ان بلالا رأى في منامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول له ما هذه الجفوة يا بلال أما أن لك أن تزورني يا بلال فانتبه حزينا وجلا خائفا فركب راحلته وقصد المدينة فأتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يبكي عنده ويمرغ وجهه عليه فأقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما فجعل يضمهما ويقبلهما فقال له نشتمى نسيم أذناك الذي كنت تؤذن به

لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ففعل فعلا سطح المسجد فوقف موقفه الذي
 كان يقف فيه فلما أن قال الله أكبر الله أكبر رجت المدينة فلما أن قال أشهد أن
 لا إله إلا الله ازداد رجتها فلما أن قال أشهد أن محمدا رسول الله خرجت العواتق من
 خدورهن وقالوا أبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارأي يوما أكبرا كيا
 ولا باكية بالمدينة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اليوم * كذا ذكره ابن
 عساكر في ترجمة بلال رضي الله عنه وذكره أيضا في ترجمة إبراهيم بسند آخر إلى
 محمد بن الفيض أنبا جماعة عن جماعة عن ابن عساكر قال أنبا أبو محمد بن الألفاني
 حدثنا عبد العزيز بن أحمد حدثنا تمام بن محمد حدثنا محمد بن سليمان حدثنا
 محمد بن الفيض فذكره سواء إلا أنه سقط منه من فتح بيت المقدس وقال أخى بينه
 وبينى ولم يقل خاطبين * أبو رويحة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن الخثعمي وفي
 الطبقات أن مؤاخاته بلال لم يثبتها محمد بن عمر وأثبتها ابن إسحاق وغيره واختار
 أنس أن يجعل ديوانه معه فضمه عمر إليه وضم ديوان الحبشة إلى ختم لمكان بلال
 منهم * وسليمان بن بلال بن أبي الدرداء روى عن جدته وأبيه بلال روى عنه ابنه
 محمد وأيوب بن مدرك الحنفي ذكره ابن عساكر حديثا ولم يذكر فيه أنه تخرج بها
 وابنه محمد بن سليمان بن بلال ذكره مسلم في البكني وأبو بشر العولابي والحاكم
 أبو أحمد وابن عساكر * كنيته أبو سليمان قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال
 ما بهديته بأس وابنه إبراهيم بن محمد بن سليمان أبو اسحاق ذكره الحاكم أبو أحمد
 وقال كناه لنا محمد بن الفيض وذكره ابن عساكر وذكره ثم قال قال ابن
 الفيض توفي سنة اثنين وثلاثين ومائتين ومحمد بن الفيض بن محمد بن الفيض أبو
 الحسن الغساني الدمشقي روى عن خلثق وروى عنه جماعة منهم أبو أحمد بن
 عدي وأبو أحمد الحاكم وأبو بكر ابن المقرئ في مجمله وذكره ابن زبر وابن
 عساكر في التاريخ توفي سنة خمس عشرة وثلاثمائة ومولده سنة تسع عشرة

ومائتين ومدا هذا الاسناد عليه فلا حاجة الى النظر في الاسنادين الذين رواه ابن عساكر بهما وان كان رجالهما معروفين مشهورين وليس اعتمادنا في الاستدلال بهذا الحديث على رؤيا المنام فقط بل على فعل بلال وهو صحابي لا سيما في خلافة عمر رضي الله عنه والصحابة متوافرون ولا يخفى عنهم هذه القصة ومنام بلال ورؤياه للنبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتمثل به الشيطان وليس فيه ما يخالف ما ثبت في اليقظة فيما كذبه فعل الصحابي وقد استفاض عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه كان يريد البريد من الشام يقول سلمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم * ومن ذكر ذلك ابن الجوزي ونقلته من خطه في كتاب (منير العزم الساكن) وقد ضبطه باسكان الباء الموحدة وكسر الراء المحففة وهو كذلك يقال أبرده ومبرد وذكره أيضا الامام أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل ووفاته سنة سبع وثمانين ومائتين في مناسكه لطيفة جردها من الاسانيد ملزما فيها الثبوت قال فيها وكان عمر بن عبد العزيز يبعث بالرسول قاصدا من الشام الى المدينة ليقرئ النبي صلى الله عليه وسلم السلام ثم يرجع وهذه المناسك رواية شيخنا الديلمياطي * أنبأنا ابن خليل أنبأنا الطرطوسي والكراني أنبأنا الصيرفي حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن شاذان حدثنا القباب حدثنا ابن أبي عاصم * فسفر بلال في زمن صدر الصحابة ورسول عمر بن عبد العزيز في زمن صدر التابعين من الشام الى المدينة لم يكن الا للزيارة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن الباعث على السفر غير ذلك لامن أمر الدنيا ولا من أمر الدين لامن قصد المسجد ولا من غيره وانما قلنا ذلك لثلاثي قول بعض من لا علم له ان السفر لمجرد الزيارة ليس بسنة وسنتكلم على بطلان ذلك في موضعه وأما من سافر الى المدينة لحاجة وزار عند قدومه أو اجتمع في سفره قصد الزيارة مع قصد آخر فكثير وقد ورد عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري قال قدمت على عمر بن عبد العزيز فلما ودعته قال لي اليس حاجة اذا

أتيت المدينة سترى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فأقرته منى السلام وورد هذا عن غير
 عمر بن عبد العزيز أيضاً قال أبو الليث السمرقندي الحنفي في الفتاوى في باب الحج
 قال أبو القاسم لما أردت الخروج إلى مكة قال القاسم بن غسان إن لي إليك حاجة
 إذا أتيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم فأقرته منى السلام فلما وضعت رجلي في مسجد
 المدينة ذكرت * قال الفقيه فيه دليل أن من لم يقدر على الخروج فأمر غيره ليسلم
 عنه فإنه ينال فضيلة السلام إن شاء الله تعالى انتهى * وفي فتوح الشام أنه لما كان
 أبو عبيدة منازلا بيت المقدس أرسل كتابا إلى عمر مع ميسرة بن مسروق رضى الله
 عنه يستدعيه الحضور فلما قدم ميسرة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلها
 ليلا ودخل المسجد وسلم على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قبر أبي بكر رضى
 الله عنه وفيه أيضاً أن عمر لما صالح أهل بيت المقدس وقدم عليه كعب الأحمار
 وأسلم وفرح عمر باسلامه قال عمر رضى الله عنه له هل لك أن تسير معي إلى المدينة
 وتزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتتمتع بزيارته فقال لعمر يا أمير المؤمنين أنا أفعل
 ذلك ولما قدم عمر المدينة أول ما بدأ بالمسجد وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقد ذكر المأثورون والمحدثون منهم أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب وأحمد بن يحيى
 البلاذري في تاريخ الأشراف وابن عبد البر في العقد أن زياد بن أبيه أراد الحج
 فأتاه أبو بكر رضى الله عنه وهو لا يكلمه فأخذ ابنه فأجلسه في حجره ليخاطبه ويسمع
 زياد فقال إن أباك فعل وفعل وأنه يريد الحج وأم حبيبة زوج رسول الله صلى الله
 عليه وسلم هناك فان أذنت له فأعظم بهم مصيبة وخيانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 وإن هي حبيته فأعظم بهم إهجة عليه فقال زياد ما ندع النصيحة لأخيك وترك الحج
 تلك السنة هكذا حكاه البلاذري وحكى ابن عبد البر ثلاثة أقوال * أحدها أنه حج
 ولم يزر من أجل قول أبي بكر * والثاني أنه دخل المدينة وأراد الدخول على أم حبيبة
 رضى الله عنها فذكر قول أبي بكر فأنصرف عن ذلك * والثالث أن أم حبيبة حبيته

ولم تأذن له * والقصة على كل تقدير تشهد لان زيارة الحاج كانت معه هودنة من ذلك الوقت والافكان زياد يمكنه أن يحج من غير طريق المدينة بل هي أقرب إليه لانه كان بالعراق والاتبان من العراق الى مكة أقرب ولكن كان اتيان المدينة عندهم أحسن الايتراك * واختلف السلف رحمه الله في أن الأفضل البداءة بالمدينة قبل مكة أو بمكة قبل المدينة وعن نص على هذه المسئلة وذكر الخلاف فيها الامام أحمد رحمه الله في كتاب المناسك الكبير من تأليفه وهذه المناسك رواها الخلف أبو الفضل محمد بن ناصر عن الطاجب أبي الحسن علي بن محمد بن الحلاف عن أبي الحسن علي بن أحمد بن عمر الجاهلي عن اسمعيل بن علي الخطيبي عن عبد الله بن أحمد عن أبيه في هذه المناسك شئ من يبدأ بالمدينة قبل مكة فذكر بأسناده عن عبد الرحمن بن يزيد وعطاء ومجاهد قالوا اذا اردت مكة فلا تبدأ بالمدينة وابدأ بمكة واذا قضيت حجتك فاحمرر بالمدينة ان شئت وذكر بأسناده عن الاسود قال أحب أن يكون ذنقي وجهازي وسفري أن ابدأ بمكة وعن ابراهيم النخعي اذا اردت مكة فاجعل كل شئ لها تبعا وعن مجاهد اذا أردت الحج أو العمرة فابدأ بمكة واجعل كل شئ لها تبعا وعن ابراهيم قال اذا حججت فابدأ بمكة ثم مر بالمدينة بعد * وذكر الامام أحمد أيضا بأسناده عن عدي بن ثابت أن نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يريدون بالمدينة اذا حجوا يقولون نهـل من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن أبي شيبه في مصنفه هذا الاثر أيضا وذكر بأسناده عن علقمة والاسود ومرو بن ميمون أنهم بدؤوا بالمدينة قبل مكة وقال الموفق بن قدامة قال يعني أحمد واذا حج للذي لم يحج قط يعني من غير طريق الشام لا يأخذ على طريق المدينة لأنني أخاف أن يحدث به حدث فينبغي أن يقصد مكة من أقصى الطرق ولا يتشاغل بغيره (قلت) وهذا في العمرة متجه لانه يمكنه فعلها متى وصل الى مكة وأما الحج فله وقت مخصوص فاذا كان الوقت متسعاً لم يفت عليه

بحروره بالمدينة شئ وعن نص على هذه المسئلة من الأئمة أبو حنيفة رحمه الله وقال
الاحسن ان يبدأ بمكة روى ذلك الحسن بن زباد عنه فيما حكاه أبو الليث السمرقندي
فانظر كلام السلف والخلف في اتيان المدينة لما قبل مكة وما بعدها ومن أعظم
ما يؤتى به المدينة الزيارة ألا ترى أن بيت المقدس لا يأتيه إلا القليل من الناس
وان كان مشهودا له بالفضل والصلوة فيه مضاعفة فتوفر الهمم خلفا عن سلف
على اتيان المدينة انما هو لأجل الزيارة وان اتفق معها قصد عبادات أخر فهو
مغمور بالنسبة اليها وأما نقل من تعليل بعض العصاة بالاهلال من ميقات النبي
صلى الله عليه وسلم فذلك أمر مقصود وليس هو كل المقصود ولعلمهم رضي الله عنهم
رأوا أنه ميقاتهم الاصل لما كانوا بالمدينة مع نبيهم صلى الله عليه وسلم فأحبوا ان
لا يغيروا ذلك والا فالنبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل كل بلاد ميقاتا وعلل الاحرام
منه أولى الآن يعارضه معارض والتابعون الكوفيون الذين اختاروا البداءة
بالمدينة لم ينقل عنهم تعليل فلعل سببه عندهم اتيان الزيارة ولو كانت العلة
الاحرام من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم لم يأتوها اذا اتفق لهم البداءة بمكة لفوات
الاحرام فلما انفقوا على اتيانها وانما اختلفوا في البداءة دل على أن العلة غيره وهي
ما قبلهم من المشاهد وأعظمها الزيارة فهي اما كل المقصود أو معظمه وغيرهما من غير
فيها وعن اختيار البداءة بمكة ثم اتيان المدينة والقبر الامام أبو حنيفة كما سنحكيه عنه
في الباب الرابع وقال أبو بكر محمد بن الحسين الأجرى في كتاب الشريعة في باب
دفن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مع النبي صلى الله عليه وسلم ما أحسن أهل العلم
قديما ولا حديثا ممن رسم لنفسه كتابا بنسبه اليه من فقهاء المسلمين فرسم كتاب
المناسك الا وهو يأمر كل من قدم المدينة بمن يريد حجا أو عمرة أو لا يريد حجا ولا عمرة
وأراد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والمقام بالمدينة لفضلها (١) الاوكل العلماء قد

أمره ورسموه في كتبهم وعلموه كيف يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يسلم
على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما علماء الحجاز قديما وحديثا وعلماء أهل العراق
قديما وحديثا وعلماء أهل الشام قديما وحديثا وعلماء أهل خراسان قديما وحديثا
وعلماء أهل اليمن قديما وحديثا وعلماء أهل مصر قديما وحديثا فله الحمد على ذلك
* وقال قريبا من هذا الكلام أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن بطة
العكبري الحنبلي في كتاب الأمانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق
الذمومة في باب دفن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مع النبي صلى الله عليه وسلم أيضا
قال بحسب ذلك دلالة على إجماع المسلمين واتفاقهم على دفن أبي بكر وعمر مع النبي
صلى الله عليه وسلم أن كل عالم من علماء المسلمين وفقهه من فقهاءهم ألف كتابا في
المناسك ففصله فصلا وجعله أبوابا يذكر في كل باب فقهه ولكل فصل علمه وما يحتاج
الحاج إلى علمه والعمل به قولاً وفعلًا من الأحرام والطواف والسعي والوقوف والنحر
والحلق والرمي وجميع ما لا يسع الحاج جهله ولا غنى بهم عن علمه حتى يذكر زيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصف ذلك فيقول ثم تأتي القبر فتستقبله وتحمل القبلة
وراء ظهرك وتقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته حتى تصف السلام
والدعاء ثم يقول وتتقدم على عيمتك قليلا وتقول السلام عليك يا أبا بكر وعمر وإن
الناس يحجبون البيت من كل فج عميق وبلد سمي قفاذا أتوا البيت لا يشكون
أنه بيت الله المحجوج إليه وكذلك ما يأتيونه من أعمال المناسك وفرائض الحج وفوائده
ينادي بعضهم به ضاحي يا أبا قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلمون عليه وعلى
صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وقد أدركنا الناس ورأيناهم وبلغنا عن لم نره
أن الرجل إذا أراد الحج فسلم عليه أهله وصحباؤه قالوا وتقرأ على النبي صلى الله عليه
وسلم وأبي بكر وعمر منا السلام فلا ينكر ذلك أحدا ولا يخالفه * هذا كلام ابن بطة
رحمه الله تعالى * وقد أنبأنا به جماعة من شيوخنا عن الحافظ أبي الحاج يوسف بن

خليل بسنده الى ابن بطة ومقصوده ومقصود الا جرى الرد على بعض المحدثين في
 انكار دفن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مع النبي صلى الله عليه وسلم وأما زيارته
 صلى الله عليه وسلم فلم ينكرها أحد وانما جاءت في كلامهما على سبيل التبع لانه لم
 يظن أحد أن يقع فيها أو في السفر الى انزاع في قرن الثمنائة واستفيد من كلامهما
 ان سفر الحج اليها لم يزل في السلف والخلف وانما تابعة للناسك * وأبو بكر لا جرى
 هذا قد يم توفى في المحرم سنة ستين وثلثمائة وكان ثقة صدوقا ديناه له تصانيف كثيرة
 وحدث ببغداد قبل سنة ثلاثين وثلثمائة * ثم انتقل الى مكة فسكنها حتى توفى بها *
 وابن بطة المذکور توفى في المحرم سنة سبع وثمانين وثلثمائة بعكبرى من فقهاء
 الحنابلة كان اماما فاضلا عالما بالحديث وفقهه أكثر من الحديث وصنف التصانيف
 المفيدة وهكذا قال غيرهما * قال القاضي عياض قال اسحق بن ابراهيم الفقيه
 ومما لم يزل من شأن من حج المروء بالمدينة والقصد الى الصلاة في مسجد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم والتبرك برؤية روضته ومنبره وقبره ومجلسه وملامس يديه ومواطئ
 قدميه والعمود الذي كان يستند اليه وينزل جبرئيل بالوحي فيه عليه وعن عمره
 وقصده من الصحابة وأئمة المسلمين والاعتبار في ذلك كله وقد ذكرنا في باب نصوص
 العلماء على استحباب الزيارة قول البابي المالكي ان الغرباء قصدوا لذلك يعني قصدوا
 المدينة من أجل القبر والتسليم ذكر هذا في معرض الفرق بين أهل المدينة والغرباء
 لما فرق مالك رحمه الله بينهم كما سبق وسنذكر في الباب الرابع من كلام العبدى
 المالكي في شرح الرسالة ان المسير الى المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أفضل
 من الكعبة ومن بيت المقدس وأكثر عبادات الفقهاء أصحاب المذاهب ممن حكينا
 كلامهم في باب الزيارة يقتضى استحباب السفر لانهم استحبوا للحاج بعد الفراغ
 من الحج الزيارة ومن ضروريتها السفر وحكاية الاعراب المشهورة التي ذكرها
 المصنفون في مناسكهم وفي بعض طرقها ان الاعراب يركب راحلته وانصرف وذلك

يدل أنه كان مسافرا والحكاية المذكورة ذكرها جماعة من الأئمة عن العتيق
واسمه محمد بن عبيد الله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة بن أبي سفيان
(صخر بن حرب) كان من أفصح الناس صاحب أخبار ورواية للأدب حدث
عن أبيه وسفيان ابن عيينة توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين يكنى أبا عبد الرحمن
وذكرها ابن عساكر في تاريخه وابن الجوزي في (مثير العزم الساكن) وغيرهما
بأسانيدهم إلى محمد بن حرب الهلالي قال دخلت المدينة فأتيت قبر النبي صلى الله
عليه وسلم فزرت وجلست بحذاءه فجاء أعرابي فزاره ثم قال يا خير الرسل إن الله
أنزل عليك كتابا صادقا قال فيه ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله
واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وإني جئتكم مستغفرا ربك من ذنوبي
مستشفعا فيهابك وفي رواية وقد جئتكم مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك إلى ربي
ثم يني وأنشأ يقول

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه * فطاب من طيبن القاع والاكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم
ثم استغفروا نصرف فرقدت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في نومي وهو يقول
الحق الرجل وبشره أن الله قد غفر له بشفاعتي فاستيقظت فخرجت أطلبه فلم أجده
وقد نظم أبو الطيب أحمد بن عبد العزيز بن محمد المقدسي رحمه الله وسأله بعضهم
الزيادة على هذين البيتين ونصميهما فقال ورواها ابن عساكر رحمه الله عنه

أقول والدمع من عيني منسجم * لما رأيت جدار القبر يستلم
والناس يغشونه بالك ومنقطع * مسن المهابة أو دأع فليس تزم
فما لك أن ناديت من حرق * في الصدر كادت لها الأحشاء تضطرم
(يا خير من دفنت بالقاع أعظمه * فطاب من طيبن القاع والاكم)
(نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم)

وفيه شمس التقى والدين قد غربت * من بعد ما أشرقت من نورها الظلم
حاشى لوجهك أن يبلى وقد هديت * في الشرق والغرب من أنواره الام
وأن تمسك أيدي الترب لامة * وأنت بين السموات والارض على علم
لقبت ربك والاسلام صارمه * ماض وقد كان بحر الكفر ملتطم
فقمتم فيه مقام المرسلين الى * أن عزفه وعلى الأديان يحتمكم
لئن رأيتاه قبرا إن باطنه * لروضة من رياض الخلد تبسم
طافت به من فواحيه ملائكة * تغشاه في كل ما يوم وتزدحم
لو كنت أبصرته جبال قلته * لآتمش الاعلى خذي لك القدم
هدي به الله قوما قال فائلهم * يبطن بئر بالمضممه الرجم
ان مات أحد فلرحن خالقه * حتى ونعبده ما ورق السلم
قال الجوهري رحمه الله الرجم بالتحريك القبر والله تعالى أعلم

❦ الباب الرابع في نصوص العلماء على استحباب زيارة قبر سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبيان أن ذلك مجمع عليه بين المسلمين ❦

قال القاضي عياض رحمه الله وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم سنة بين المسلمين مجمع
عليها وفضيلة مرغ فيها * وقال القاضي أبو الطيب ويستحب أن يزور النبي صلى الله
عليه وسلم بعد أن يحج ويعتمر وقال الحاملي في التجريد ويستحب للحاج إذا فرغ
من مكة أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو عبد الله الحسين
ابن الحسن الحلبي في كتابه المسمى بالمنهاج في شعب الإيمان في تعظيم النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر جملة من ذلك ثم قال وهذا كان من الذين رزقوا مشاهدته وصحبته
فأما اليوم فمن تعظيمه زيارته وقال الماوردي في الحاوي أما زيارة قبر النبي صلى الله
عليه وسلم فأمر وجهها ومنه دواب اليهود كالماوردي في الاحكام السلطانية بابا

في الولاية على الحج قال ولاية الحج ضربان أحدهما على تسيير الحج والثاني على إقامة الحج فأما الأول فشرط المتولي أن يكون مطاعا ذارأى وشجاعة وعليه في هذه الولاية عشرة أشياء فذكرها ثم قال فإذا قضى الناس حجهم أمهلهم الايام التي جرت عادتهم بها فإذا رجعوا سار بهم على طريق مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجمع لهم بين حج بيت الله وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم رعاية لحرمة وقبام بمحقوق طاعته وذلك وإن لم يكن من فروض الحج فهو من مندوبات الشرع المستحبة وعبادات الحج المستحبة وقال صاحب المهذب ويستحب زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القاضى حسين إذا فرغ من الحج فالسنة أن يقف بالملتزم ويدعو ثم يشرب من ماء زمزم ثم يأتى المدينة ويزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال الرويانى يستحب إذا فرغ من حجه أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا حاجة الى تبسع كلام الاصحاب في ذلك مع العلم باجماعهم واجماع سائر العلماء عليه والحنفية قالوا ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من أفضل المندوبات والمستحبات بل تقرب من درجة الواجبات ممن صرح بذلك منهم أبو منصور محمد ابن مكرم الكرماني في مناسكه وعبد الله بن محمود بن بلدحى في شرح المختار وفي فتاوى أبي الليث السمرقندى في باب أداء الحج روى الحسن بن زياد عن أبي خنيفة أنه قال إلا حسن الحاج أن يسد أبجكة فإذا قضى نسكه مرة بالمدينة وإن بدأ بها جاز فأتى قريبا من قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقوم بين القبر والقبلة فيستقبل القبلة ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر رضى الله عنهم ويزعم عليه ما وقال أبو العباس السروجى في الغاية إذا انصرف الحاج والمعتمرون من مكة فليتوجهوا الى طيبة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيارة قبره فانها من أنجح المساعي وكذلك نص عليه الحنابلة أيضا قال أبو الخطاب محفوظ بن أحمد ابن الحسن الكلودانى الحنبلى في كتاب الهداية في آخر باب صفة الحج وإذا فرغ

من الحج استحب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه * وقال أبو عبد الله
 محمد بن عبد الله بن الحسين بن أحمد بن القاسم بن إدريس السامري في كتاب
 المستوعب باب زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وإذا قدم مدينة الرسول
 صلى الله عليه وسلم استحب له أن يغتسل لادخولها ثم يأتي مسجد الرسول عليه الصلاة
 والسلام ويقدم رجله اليمنى في الدخول ثم يأتي حائط القبر فيقف ناحية ويجعل
 القبر تلقاء وجهه والقبلة خلف ظهره والمنبر عن يساره وذكر كيفية السلام
 والادعاء إلى آخره ومنه اللهم أنك قلت في كتابك لنبيك عليه السلام «ولو أنهم-م
 اذ ظلموا أنفسهم جاؤك» الآية وإني قد أتيت نبيك مستغفرا فأستلك أن توجب لي
 المغفرة كما أوجبت المن أتاه في حياته اللهم أني أتوجه إليك بنبيك صلى الله عليه وسلم
 وذكر دعاء طويلا ثم قال وإذا أراد الخروج عاد إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فودع * وانظر هذا المصنف من الحنابلة الذين انقسم متمذهب بذهبهم كيف نص
 على التوجه بالنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك أبو منصور الكرماني من الحنفية قال
 إن كان أحد أوصانك بقبليغ السلام تقول السلام عليك يا رسول الله من فلان بن
 فلان يستشفع بك إلى ربك بالرحمة والمغفرة فاشفع له وسنعه قد دللك بابا في هذا
 الكتاب إن شاء الله تعالى * وقال نجم الدين بن حمدان الحنبلي في الرعاية الكبرى
 ويسن لمن فرغ نسكه زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهم
 وله ذلك بعد فراغ حجه وإن شاء قبل فراغه وقد عقد ابن الجوزي في كتابه المسمى
 (مشير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن) بابا في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
 وذكر فيه حديث ابن عمر وحديث أنس رضي الله عنهم * وقال الشيخ موفق الدين بن
 قدامة المقدسي في كتابه المغني وهو من أعظم كتب الحنابلة التي يعتمدون عليها
 (فصل يستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم) وذكر حديث ابن عمر من
 طريق الدارقطني ومن طريق سعيد بن منصور عن حفص وحديث أبي هريرة

رضي الله عنه من طريق أحمد ما من أحمد يسلم على عند قبري وكذلك نص عليه المالكية وقد تقدم حكاية القاضي عياض الاجماع وفي كتاب تهذيب الطالب لعبد الحق الصقلي عن الشيخ أبي عمران المالكي أن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم واجبة قال عبد الحق يعني من السنن الواجبة وقال عبد الحق أيضا في هذا الكتاب رأيت في بعض المسائل التي سئل عنها الشيخ أبو محمد بن أبي زيد قيل له في رجل استؤجر بمال الحج به وشرطوا عليه الزيارة فلم يستطع تلك السنة أن يزور لعذر منعه من تلك قال يرتفع الاجرة بقدر مسافة الزيارة قال الحاكم عنه ذلك وقال غيره من شيوخنا عليه أن يرجع ثانيا حتى يزور قال عبد الحق أنظر ان استؤجر للحج لسنة بعينها فهو هنا يقطع من الاجرة ما يخص الزيارة وان استؤجر على حجة مضمونة في ذمته فهو هنا يرجع ويزور وقد اتفق النقلان وعبد الحق هذا هو عبد الحق بن محمد بن هرون السهمي القروي صقلي تفقه بشيوخ القيروان وتفقه بالاصقليين أيضا منهم أبو عمران وغيره وحج ولقي عبد الوهاب رحمه الله وحج ثانيا فلقى امام الحرمين فباحثه في اشياء وسأله عن مسائل أجابه عنها وكان ملج التأليف ألف كتباً كثيرة في مذهب مالك توفي بالاسكندرية سنة ست وستين وأربعمائة وهذا الفرع الذي ذكره في الاستبصار على الزيارة فرع حسن والذي ذكره أصحابنا أن الاستبصار على الزيارة لا يصح لأنه عمل غير مضبوط ولا مقدر بشرع والجماعة ان وقعت على نفس الوقوف لم يصح أيضا لأن ذلك مما لا يصح فيه النيابة عن الغير وان وقعت الجماعة على الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم كانت صحيحة لأن الدعاء مما يصح النيابة فيه والجهل بالدعاء لا يبطلها قال ذلك الماوردي في الحاوي في كتاب الحج وبقي قسم ثالث لم يذكره الماوردي وهو ابلاغ السلام ولائق في جواز الاجارة والجماعة عليه كما كان عمر بن عبد العزيز يفعل والظاهر أن مراد المالكية هذا والافجرد الوقوف من الاجرة لا يحصل للاستأجر غرضاً وسيأتي في كتاب ابن الموارن

نص مالك ما يقتضى انه يقف ويدعو عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم كما يفعل عند
وداع البيت وفي كتاب النوادر لابن أبي زيد بعد أن حكى في زيارة القبور من كلام
ابن حبيب وعن المجموعة عن مالك ومن كلام ابن القرطبي ثم قال عقيبها وبأني قبور
الشهداء بأحد ويسلم عليهم كما يسلم على قبره صلى الله عليه وسلم وعلى ضجيعيه وفيه
أيضاً من كلام ابن حبيب ويدل على التسليم على أهل القبور ما جاء من السنة
في التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر مقبورين وقال أبو الوليد
محمد بن رشد المالكي في شرح العينية المسمى بكتاب البيان والتحصيل في كتاب
الجامع في سلام الذي يمر بقبر النبي صلى الله عليه وسلم وسئل عن المار بقبر النبي
صلى الله عليه وسلم أترى أن يسلم كلما مر قال نعم أرى ذلك عليه أن يسلم عليه إذا مر به
وقد أكثر الناس من ذلك فأما إذا لم يمر به فلا أرى ذلك قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور
أنبيائهم مساجد * فقد أكثر الناس من هذا فإذا لم يمر عليه فهو في سعة من ذلك
قال وسئل عن الغريب يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم فقال ما هذا من
الأمر ولكن إذا أراد الخروج قال محمد بن رشد المعنى في هذا أنه يلزمه أن يسلم
عليه كلما مر به متى ما مر وليس عليه أن يمر به ليسلم عليه إلا للوداع عند الخروج
ويكره له أن يكثر المرور به والسلام عليه والاتبان كل يوم إليه لئلا يجعل القبر بفعله
ذلك كالسجد الذي يؤتى كل يوم للصلاة فيه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك لقوله * اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد اشتد غضب الله على قوم
اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد * اهـ كلام ابن رشد وانظر كيف
جعل عليه أن يأتيه للوداع وبطريق الأولى السلام وإنما كراهة
الأكثر لما ذكره وأصل الاستحباب متفق عليه وقد روى القاضي عياض في
الشفاء قال حدثنا القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الأشعري وأبو القاسم

أحمد بن بقر وغير واحد فيما أجازوا به قالوا أحد ثنا أحمد بن عمر بن دلهات حدثنا
 علي بن فهر حدثنا محمد بن أحمد بن الفرج حدثنا عبد الله بن السائب حدثنا يعقوب
 ابن إسحق بن أبي إسرائيل حدثنا ابن حميد قال ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكا
 في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مالك يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك
 في هذا المسجد فان الله تعالى أذب قوما فقال لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي
 الآية ومدح قوما فقال ان الذين يغضون أصواتهم عن رسول الله الآية
 وذم قوما فقال ان الذين ينادونك من وراء الحجرات الآية وان حرمة ميتا كحرمة
 حيا فاستكان لها أبو جعفر وقال يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعوا أم أستقبل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلة
 أبيلك آدم عليه السلام الى الله تعالى يوم القيامة بل استقبله واستشفع به فيشفعه
 الله تعالى قال الله تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم اذلموا أنفهم جاؤا فاستغفروا الله الآية
 فانظر هذا الكلام من مالك رحمه الله وما شتمل عليه من الزيارة والتوسل بالنبي
 صلى الله عليه وسلم وحسن الأدب معه وقال القاضي عياض قال ابن حبيب
 وتقول اذا دخلت مسجد الرسول بسم الله وسلام على رسول الله السلام علينا
 من ربنا وعلى الله وملائكته على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك
 وجنتك واحفظني من الشيطان الرجيم ثم اقصد الى الروضة وهي ما بين القبر
 والمنبر فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر ثم تقف بالقبر متواضعا متواقرا فتصلي
 عليه وتنتهي بما يحضرك وتسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وتدعولهما ولا تدع أن
 تأتي مسجد قباه وقبور الشهداء وقال مالك في كتاب محمد ويسلم على النبي صلى الله
 عليه وسلم اذا دخل وخرج يعني من المدينة وفيما بين ذلك وقال محمد واذا خرج جعل
 آخره هذه الوقوف بالقبر وكذلك من خرج مسافرا وقال مالك في المبسوط وليس
 يلزم من دخول المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر وانما ذلك للغرباء

وقال فيه أيضا لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه ويدعوه ولا يبي بكر وعمر فقبل له فان ناسا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر وربما وقفوا في الجمعة أو في الايام المرة والمرة أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة فقال لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا وتركه واسع ولا يصلح آخر هذه الامة الا ما أصلح أولها ولم يبلغني عن أول هذه الامة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ويكرهه الا لمن جاء من سفر أو أراد * قال ابن القاسم ورأيت أهل المدينة اذا خرجوا منها أو دخلوها أتوا القبر فسلموا وقال ذلك رأيي * قال الباجي ففرق بين أهل المدينة والغرباء لان الغرباء قصدوا ذلك وأهل المدينة مقيمون بهالم ية صدوها من أجل القبر والتسليم انتهى ما حكاه القاضي عياض * وانظر قول الباجي ان الغرباء قصدوا ذلك ودلالته على أن الغرباء قصدوا المدينة من أجل القبر والتسليم والمتلخص من مذهب مالك رحمه الله أن الزيارة قربة ولكنه على عادته في سند الذرائع يكره منها الا كنار الذي قد يفضى الى محذور والمذاهب الثلاثة يقولون باستحبابها واستحباب الا كنار منها لان الا كنار من الخير خبير وكلهم يجمعون على استحباب الزيارة وفي كتاب النوادر وبأني قبور الشهداء بأحد ويسلم عليهم كما يسلم على قبره صلى الله عليه وسلم وعلى ضجيعه * وقال أبو محمد عبد الكريم بن عطاء الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عيسى بن الحسن المالكي في مناسكه التي التزم فيها مشهور مذهب مالك (فصل) اذا كمل لك حجك وعمرتك على الوجه المشروع لم يبق بعد ذلك الا تيان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء عنده والسلام على صاحبيه والوصول الى البقيع وزيارة ما فيه من قبور الصحابة والتابعين والصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي للقادر على ذلك تركه * وقال

العبدى في شرح الرسالة وأما الله - نذر المشى الى المسجد الحرام أو المشى الى مكة
 فله أصل في الشرع وهو الحج والعمرة والى المدينة لزارة قبر النبي صلى الله عليه
 وسلم أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس وليس عندهما حج ولا عمرة فإذا
 نذر المشى الى هذه الثلاثة لزمه فالكعبة متفق عليها واختلف أصحابنا وغيرهم
 في المسجدين الآخرين * قلت الخلاف الذى أشار اليه فى نذرتين المسجدين
 لا فى الزيارة * فهذه نقول المذاهب الأربعة وكذلك غيرهم من الصحابة والتابعين
 ومن بعدهم فقد صح من وجوه كثيرة عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه - ما أنه كان
 يأتى القبر فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم * أنبأنا عبد المؤمن بن خلف
 أنبأنا إبراهيم بن أبي الخير وأبو عبد الله محمد بن المنى منفردين فى الرحلة الأولى
 قال أنبأنا شهادة أنبأنا الحسن بن أحمد بن سليمان أنبأنا الحسن بن أحمد بن شاذان
 أنبأنا دعلج أنبأنا محمد بن علي بن زيد الصائغ حدثنا سعيد بن منصور حدثنا مالك
 ابن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأتى القبر فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
 وعلى أبي بكر وعمر وقال دعلج هذا الحديث فى الموطأ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
 وأنبأنا به اسحق بن النحاس من طريق آخر الى سعيد بن منصور حدثنا مالك به
 وروى عن ابن عون قال سألت رجلاً نافعاً هل كان ابن عمر يسلم على القبر قال نعم
 أفرد أيتمه مائة مرة أو أكثر من مائة مرة كان يأتى القبر فيقوم عنده فيقول السلام
 على النبي - السلام على أبي بكر - السلام على أبي * وفى الموطأ من رواية يحيى
 ابن يحيى الليثى عن ابن عمر - كان يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلى على
 النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر وعن ابن القاسم والقعنبى ويدعو
 لأبي بكر وعمر * وقال فى رواية ابن وهب يقول المسلم السلام عليك أيها النبي
 ورحمة الله وبركاته * قال فى المبسوط ويسلم على أبي بكر وعمر قال القاضى أبو
 الوليد الباجى وعندى أنه يدعو للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الصلاة ولأبي بكر

وعمر لما في حديث ابن عمر من الخلاف وقال عبد الرزاق في مصنفه باب السلام على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وروى فيه آثارا منها باسناد صحيح أن ابن عمر كان اذا قدم من سفر أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبابكر السلام عليك يا أختاه وروى عبد الرزاق في هذا الباب أيضا أن سعيد بن المسيب رأى قوما يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما مكنث نبي في الأرض أكثر من أربعين يوما ثم روى عبد الرزاق فيه قوله صلى الله عليه وسلم مررت بعمسى ليلة أسرى بي وهو قائم يصلي في قبره كأنه قصد بذلك رد ما روى عن ابن المسيب وهو رد صحيح وما ورد عن ابن المسيب ورد فيه حديث نذ كره في باب حياة الأنبياء وقد روى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه لما حصر أشار بعض الصحابة عليه بأن يلحق بالشام فقال لن أفارق دار هجرتي ومحجورة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وهو مخالف لما قال ابن المسيب رحمه الله وهو الصحيح وكذلك ما ذكرناه عن ابن عمر ثم لو صح قول ابن المسيب لم يمنع من استحباب زيارة القبر لشرفه بمجاوله فيه ونسبته اليه كما قال الشاعر

أمر على الديار ديار لي * اقبل ذا الجدار وذا الجدارا

وما حب الديار شغفن قلبي * ولكن حب من سكن الديارا

وابن المسيب رحمه الله لم ينكر التسليم وانما ذكر عدم الفائدة وقال القاضي عياض في الشفاء قال بعضهم رأيت أنس بن مالك أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فوقف فرفع يديه حتى ظننت أنه افتتح الصلاة فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف وفي مسند الامام أبي حنيفة رحمه الله تصنيف أبي القاسم طهفة ابن محمد بن جعفر الشاهد العدل قال حدثنا محمد بن مخلد حدثني محمد بن يعقوب ابن اسحق بن حكيم حدثني أحمد بن الخليل حدثني الحسن حدثنا ابن المبارك حدثنا وهب عن أبي حنيفة قال جاء أيوب السخيتاني فمدنا من قبر النبي صلى الله عليه وسلم

فاستدبر القبلة وأقبل بوجهه الى القبر فبكى بكاء غير متبالك * وقال ابراهيم الحارثي في
 مناسكه نولي ظهرك القبلة وتسته قبل وسطه يعني القبر وتقول السلام عليك أيها
 النبي ورحمة الله وبركاته * وقال ابن بطال في شرح البخاري قوله صلى الله عليه وسلم
 ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة * بعد ان حكى القولين المشهورين
 قال واستدل الثاني بقوله ارتعوا في رياض الجنة يعني حلق الذكروا العلم قال ويكون
 معناه التحريض على زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده انتهى
 * ولواستوعبنا الاثمار وأطاول العلماء في ذلك لخرجننا الى حد الطول
 والملل * فان قلت قد ذكره مالك رحمه الله أن يقال زنا قبر النبي صلى الله
 عليه وسلم * قلت قال القاضي عياض قد اختلف في معنى ذلك فقبيل كراهية
 الاسم لما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور وهذا برده قوله
 كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وقوله من زار قبري فقد أطلق اسم الزيارة
 وقبيل لأن ذلك لما قيل ان الزائر أفضل من المزور وهذا أيضا ليس بشئ انذليس
 كل زائر بهذه الصفة وليس عموما وقد ورد في حديث أهل الجنة لزيارتهم لهم
 ولم يمنع هذا اللفظ في حقه والأولى عندي أن منعه وكراهية ما لا له لاضافته الى
 قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأنه لو قال زنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه لقوله
 صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد الله تدغضب الله على قوم اتخذوا
 قبور أنبيائهم مساجد * خفي اضافة هذا اللفظ الى القبر والتشبيه بفعل أولئك
 قطعاً لذريعة وحسم الباب والله أعلم هذا كلام القاضي وما اختاره بشكل
 عليه قوله من زار قبري فقد أضاف الزيارة الى القبر إلا أن يكون هذا الحديث لم
 يبلغ ما كافيته بحسن ما قاله القاضي في الاعتناء به لاني اثبات هذا الحكم في
 نفس الامر ولعله يقول ان ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحذروا فيه
 والحذورانها هو في قول غيره وقد قال عبد الحق المقل عن أبي عمران المالكي

أنه قال انما كره مالك أن يقال زرتنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم لأن الزيارة من شاء
فعلها ومن شاء تركها وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم واجبة * قال عبد الحق
يعني من السنن الواجبة ينبغي أن لا تذكر الزيارة فيه كما تذكر في زيارة الاحياء الذين
من شاء زارهم ومن شاء ترك والنبي صلى الله عليه وسلم أشرف وأعلى من أن
يسمى أنه يزار وهذا الجواب يبينه وبين جواب القاضي بون في شيئين أحدهما
أنه يقتضي تأكد نسبة معنى الزيارة الى القبر وان تجنب لفظها وجواب القاضي
يقتضي عدم نسبتها الى القبر والثاني أنه يقتضي التسوية في كراهية اللفظ بين
قوله زرت القبر وقوله زرت النبي صلى الله عليه وسلم وجواب القاضي يقتضي
الفرق بينهما ما وقد قال أبو الوليد محمد بن رشد في البيان والتحصيل قال مالك أكره
أن يقال الزيارة لزيرة البيت الحرام وأكره ما يقول الناس زرت النبي وأعظم ذلك
أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم يزار قال محمد بن رشد ما كره مالك هذا والله
أعلم الامن وجهه أن كلمة أعلى من كلمة فلما كانت الزيارة تستعمل في الموتى وقد
وقع فيها من الكراهة ما وقع كرهه أن يذكروا مثل هذه العبارة في النبي صلى الله
عليه وسلم كما كرهه أن يقال أيام التشريق واستحب أن يقال الأيام المعدودات كما
قال الله تعالى وكما كرهه أن يقال العتمة ويقال العشاء الأخيرة ونحو هذا وكذلك
طواف الزيارة كأنه يستحب أن يسمى بالافاضة كما قال الله تعالى في كتابه فاذا أفضم
من عرفات فاستحب أن يشتق له الاسم من هذا وقيل إنه كره لفظ الزيارة في الطواف
بالبيت والمضى الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم لأن المضي الى قبره عليه السلام
ليس لصلته بذلك ولا لينفعه به وكذلك الطواف بالبيت وانما يفعله تأدية لما يلزمه
من فعله ورغبته في الثواب على ذلك من عند الله عز وجل وبالله التوفيق انتهى
كلام ابن رشد * وقد وقع فيه كراهية مالك قول الناس زرت النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يرد ما قاله القاضي عياض فأما كراهية اسناد الزيارة الى القبر فيجتم

أن يكون العلة فيه ما ظله القاضي عياض ويحتمل أن يكون العلة ما ظله أبو عمران وابن رشد وأما إضافة الزيارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن ثبت ذلك عن مالك فيتعين أن يكون العلة فيه ما ظله أبو عمران وابن رشد والاختار في تأويل كلام مالك رحمه الله ما ظله ابن رشد دون ما ظله القاضي عياض لأن ابن المواز حكى في كتابه في كتاب الحج في باب ما جاء في الوداع قال أشهب قبل لما لك فيمن قدم معتمرا ثم أراد أن يخرج إلى رباط أعليه أن يودع قال هو من ذلك في سعة ثم قال أنه لا يعجبني أن يقول أحد الوداع وليس هو من الصواب وإنما هو الطواف قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق قالوا كره أن يقال الزيارة وأكره ما يقول الناس زرت النبي صلى الله عليه وسلم وأعظم ذلك أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم بزار وقال مالك في وداع البيت ما يعرف في كتاب الله ولا سنة رسوله عليه السلام الوداع إنما هو الطواف بالبيت قلت لما لك أفترى هذا الطواف الذي يودع به أهوا الالتزام قال بل الطواف وإنما قال فيه عمر آخر التسنن الطواف بالبيت * قبل لما لك فالذي يلتزم أترى له أن يتعلق باستار الكعبة عند الوداع قال لا ولكن يقف ويدعو فيلزمه وكذلك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم * انتهى ما اردت نقله من الموازية وهي من أجل كتب المالكية القديمة المعتمدة عليها وسيأفقه حكاية أشهب عن مالك ترشد إلى المراد وإن ما لكارجه الله إنما كره اللفظ كما كرهه في طواف الوداع أفترى يتوهم مسلم أو عاقل أن مالكا كره طواف الوداع وانظر في آخر كلام مالك كيف اقتضى أنه يقف ويدعو عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم كما يقف ويدعو عند الكعبة في طواف الوداع فأى دليل أبين من هذا في أن إتيان قبر النبي صلى الله عليه وسلم والوقوف والدعاء عنده من الأمور المعلومة التي لم تنزل قبل مالك وبعده ولو عرف مالك رحمه الله أن أحدا يتوهم عليه ذلك من هذا اللفظ لما نطق به ولا لوم على مالك فإن لفظه لا إيهام فيه وإنما يلتبس

على جاهل أو متجاهل * والمختار عندنا أنه لا يكره إطلاق هذا اللفظ أيضا لقوله من زار قبري وقد تقدم الاعتذار عن مالك فيه ولا يرد عليه قوله زوروا القبور لأن زيارة قبور غير الانبياء لينفذهم وبصلاهم بها وبالجملة والاستغفار ولهذا قال أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عزم المالكي المعروف بالشارح في كتاب (تلخيص محصول المسدونه) من الأحكام الملقب بتنظيم الدر في كتاب الجامع في الباب الحادى عشر فى السفر ان قصد الانتفاع بالميت بدعة الا فى زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم وقبور المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وهذا الذى ذكره فى الانتفاع بقبور المرسلين صحيح وكذلك سائر الانبياء وأما ما ذكره فى غير الانبياء فسننكم عليه ان شاء الله تعالى فى زيارة قبور غير الانبياء * وأما زيارة أهل الجنة لله تعالى فان صح الحديث فيها فلا ترد على شئ من المعانى التى قالها عبد الحق وابن رشد لأنها ليست واجبة فان الآخرة ليست دار تكليف وقد انقطع الإطلاق بزيارة الموقى فى توهم الكراهة فقد بان لك به هذا وجه كلام مالك رحمه الله وانه على جواب القاضى عياض انما كره زيارة القبر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى جواب غيره انما كره اللفظ فقط دون المعنى وكذلك أكثر ما حكيناه من كلام أصحابه أو وافيه بمعنى الزيارة دون لفظها فن نقل عن مالك ان الحضور عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم لزيارة المصطفى صلى الله عليه وسلم والسلام عليه والدعاء عنده ليس بقربة فقد كذب عليه ومن فهم عنه ذلك فقد اخطأ فى فهمه وفضل وحاشى مالكوا وسائر علماء الاسلام بل وعوامهم عن قراليمان فى قلبه فان قلت فقد روى عبد الرزاق فى مصنفه بسنده الى الحسن بن الحسن بن على أنه رأى قوما عند القبر فنهاهم وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبرى عبدا ولا تتخذوا بيوتكم قبورا وصلوا على حيث ما كنتم فان صلاتكم تبلغنى * قلت

قد روى القاضي اسمعيل في كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بسنده الى علي بن الحسين بن علي * وهوزين العابدين * ان رجلا كان يأتي كل غداة فيزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه ويضع من ذلك ما انتهره عليه علي بن الحسين فقال له علي بن الحسين ما يحملك على هذا قال احب التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له علي بن الحسين هل لك أن أحدثك حديثا عن أبي قال نعم فقال له علي بن الحسين اخبرني أبي عن جدي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبري عيدوا ولا تجعلوا بيوتكم قبورا وصلوا على وسلموا حيث ما كنتم فسيبلغني سلامكم وصلاتكم * وهذا الاثر يبين لنا ان ذلك الرجل زاد في الحديث وخرج عن الامر المسنون فيكون كلام علي بن الحسين موافقا لما تقدم عن مالك وليس افكارا لا تصل الزيارة أو يكون ارادته عليه ان السلام يبلغ من الغيبة لما رآه يتكلف الاكثر من الحضور وعلى ذلك يحمل ما ورد عن حسن بن حسن وغيره من مالك ولم يذكر هذا الاثر ليجتمع به بل للتأنيس بأمر يحتمل في ذلك الاثر المطلق ولابد اعوجه من وجوه التأويل وكيف يتخيل في أحد من السلف منهم من زيارة المصطفى صلى الله عليه وسلم وهم مجمعون على زيارة سائر الموتى وسند كذا وما ورد من الاحاديث والاكثر في زيارتهم فالنبي صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء الذين ورد فيهم أنهم هم احياء كيف يقال فيهم هذه المقالة وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبري عيدا فرواه أبو داود والشيخان وفي سنده عبد الله بن نافع الصائغ روى له الاربعة ومسلم * قال البخاري يعرف حفظه وينكر وقال أحمد بن حنبل لم يكن صاحب حديث كان ضعيفا فيه ولم يكن في الحديث بذلك وقال أبو حاتم الرازي ليس بالحافظ هولاء يعرف حفظه وتنكر ووثقه يحيى بن معين وقال أبو زرعة لا بأس به وقال ابن عدي روى عن مالك غرائب وهو في رواياته مستقيم الحديث فان لم يثبت هذا الحديث فلا كلام وان ثبت وهو الاقرب فقال الشيخ

زكى الدين المنذرى يحتمل أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وان لا يهم مل حتى لا يزار الا في بعض الاوقات كالعيد الذى لا باقى في العام الامرتين قال ويؤيد هذا التأويل ما جاء فى الحديث نفسه لا تجعلوا بيوتكم قبورا أى لا تتركوا الصلاة فى بيوتكم حتى تجعلوها كالقبور التى لا يصلى فيها (قلت) ويحتمل أن يكون المراد لا تتخذوا له وقتا مخصوصا لا تكون الزيارة الا فيه كما ترى كثير من المشاهد لزيارتها يوم معين كالعيد وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم ليس لها يوم بعينه بل أى يوم كان ويحتمل أيضا أن يراد أن يجعل كالعيد فى العكوف عليه واظهار الزينة والاجتماع وغير ذلك مما يعمل فى الاعياد بل لا يؤتى الا للزيارة والسلام والدعاء ثم ينصرف عنه والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم

الباب الخامس فى تقرير كون الزيارة قربة

وذلك بالكتاب والسنة والاجماع والقياس * اما الكتاب فقوله تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما * ذات الآية على الحث على المجئ الى الرسول صلى الله عليه وسلم والاستغفار عنده واستغفاره لهم وذلك وان كان ورد فى حال الحياة فهى رتبة له صلى الله عليه وسلم لا تنقطع بموته تعظيما له (فان قلت) المجئ اليه فى حال الحياة ليس استغفر لهم وبعد الموت ليس كذلك * (قلت) * ذات الآية على تعليق وجدانهم الله تعالى توابا رحيما بثلاثة أمور المجئ واستغفارهم واستغفار الرسول فأما استغفار الرسول فانه حاصل لجميع المؤمنين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر للمؤمنين والمؤمنات لقوله تعالى واستغفر لذنوبك وللمؤمنين والمؤمنات * ولهذا قال عاصم بن سليمان وهو تابعى لعبد الله بن سرجس الصحابى رضى الله عنه أستغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم ولاك ثم تلا هذه الآية رواه مسلم فقد ثبت أحد الأمور

الثلاثة وهو استغفار الرسول صلى الله عليه وسلم لكل مؤمن ومؤمنة فاذا وجد
 مجيئهم واستغفارهم تكملت الامور الثلاثة الموجبة لتوبة الله ورحمته وليس في
 الآية ما يعين أن يكون استغفار الرسول بعد استغفارهم بل هي مجملة والمعنى يقتضي
 بالنسبة الى استغفار الرسول انه سواء أتقدم أم تأخر فان المقصود ادخالهم لجيئهم
 واستغفارهم تحت من يشمله استغفار النبي صلى الله عليه وسلم وانما يحتاج الى
 المعنى المذكور اذا جعلنا واستغفر لهم الرسول معطوفا على فاستغفر والله اما ان
 جعلناه معطوفا على جأؤك لم يحتاج اليه هذا كله ان سلمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يستغفر بعد الموت ونحن لانسلم ذلك لما سنذكره من حياته صلى الله عليه وسلم
 واستغفاره لامته بعد موته واذا أنكر استغفاره وقد علم كمال رحمته وشفقته على
 أمته فيعلم انه لا يترك ذلك لمن جاءه مستغفرا ربه تعالى فقد ثبت على كل تقدير
 أن الامور الثلاثة المذكورة في الآية حاصلة لمن يجيئ الى صلى الله عليه وسلم
 مستغفرا في حياته وبعد مماته والآية وان وردت في أقوام معينين في حالة الحياة
 فتعم بعموم العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف في الحياة وبعد الموت ولذلك فهم
 العلماء من الآية العموم في الحالتين واستحبوا لمن أتى الى قبره صلى الله عليه وسلم
 أن يتلو هذه الآية ويستغفر الله تعالى وحكاية العتيبي في ذلك مشهورة وقد حكاه
 المصنفون في المناسك من جميع المذاهب والمؤرخون وكلهم استحسنوها ورأوها
 من آداب الزائر وما ينبغي له أن يفعله وقد ذكرناه في آخر الباب الثالث * وأما
 السنة * فما ذكرناه في الباب الاول والثاني من الاحاديث وهي أدلة على زيارة
 قبره صلى الله عليه وسلم بخصوصه وفي السنة الصحيحة المتفق عليها الاثر بزيارة
 القبور وقال صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها * وقال
 صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فانها تذكركم بالآخرة وقال الحافظ أبو موسى
 الاصبهاني في كتابه (آداب زيارة القبور) ورد الاثر بزيارة القبور من حديث

بريدة وأنس وعلى وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وعائشة وأبي بن كعب وأبي
 ذر رضي الله عنهم انتهى كلام أبي موسى الاصماني * فقبر النبي صلى الله عليه
 وسلم سيد القبور داخل في عموم القبور المأمور بزيارتها * وأما الإجماع * فقد
 حكاه القاضي عياض على ما سبق في الباب الرابع واعلم أن العلماء مجمعون على
 أنه يستحب للرجال زيارة القبور بل قال بعض الظاهريين بوجوبه بالحديث
 المذكور وعن حكى إجماع المسلمين على الاستحباب أبو زكريا النووي وقد رأيت
 في مصنف ابن أبي شيبة عن الشعبي قال لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينهي
 عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي وهذا انصح بحمل على أن الشعبي لم يبلغه الناسخ
 مع أن الشعبي لم يصرح بقوله ومثل هذا لا يقدح وكذلك رأيت فيه عن إبراهيم
 قال كانوا يكرهون زيارة القبور وهذا لم يثبت عندنا ولم يبين إبراهيم الكراهة
 عن ولا كيف هي فقد ~~تكون~~ محمولة على نوع من الزيارة مكرهة ولم
 أجد شيئا يمكن أن يتعلق به الخصم غير هذين الأثرين ومثلهما لا يعارض
 الأحاديث الصريحة الصحيحة والسنة المستفيضة المعلومة من الصحابة والتابعين
 ومن بعدهم بل لو صح عن الشعبي والنخعي التصريح بالكراهة لكان ذلك من
 الأقوال الشاذة التي لا يجوز اتباعها والتعويل عليها فانا نقطع ونتحقق من الشريعة
 بجواز زيارة القبور للرجال وقبر النبي صلى الله عليه وسلم داخل في هذا العموم ولكن
 مقصودنا اثبات الاستحباب بخصوصه لا دلالة الخاصة بخلاف غيره ممن
 لا يستحب زيارة قبره لخصوصه بل عموم زيارة القبور وبين المعنيين فرق كما لا يخفى
 فزيارته صلى الله عليه وسلم مطلوبة بالعموم والخصوص بل أقول أنه لو ثبت خلاف
 في زيارة قبر غير النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزم من ذلك إثبات خلاف في زيارته لأن
 زيارة القبر تعظيم وتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم واجب وأما غيره فليس كذلك
 ولهذا المعنى أقول والله أعلم إنه لا فرق في زيارته صلى الله عليه وسلم بين الرجال

والنساء لذلك ولعدم المحذور في خروج النساء اليه وأما سائر القبور فعمل الاجماع على استحباب زيارتها للرجال وأما النساء ففي زيارتهن للقبور أربعة أوجه في مذهبننا أشهرها أنهن مكروهة جزم به الشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ والجرجاني ونصر المقدسي وابن أبي عصرون وغيرهم وقال الرافعي ان الأكثرين لم يذكروا سواء وقال النووي قطع به الجمهور وصرح بأنها كراهة تنزيه والثاني أنها لا تجوز قاله صاحب المذهب وصاحب البيان والثالث لا تستحب ولا تنكره بل تباح قاله الروياني والرابع ان كانت لتجديد الحزن والبكاء بالنعديد والنوح على ما جرت به عادتهن فهو حرام وعليه يحمل الخبر وان كانت للاعتبار بغير تعديد ولا نياحة كرهه الآن تكون عموما لا تشتهى فلا يكره كحضور الجماعة في المساجد قاله الشاشي وفرق بين الرجل والمرأة بأن الرجل معه من الضبط والقوة بحيث لا يبكي ولا يجزع بخلاف المرأة واحتج المانعون بقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله زائرات القبور * رواء الترمذي من حديث أبي هريرة وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجه من حديث حسان بن ثابت واحتج المجتوزون بأحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم كنتنميتكن عن زيارة القبور فزوروا وأجاب المانعون بأن هذا خطاب الذكور ومنها قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي رآها عند قبر تبكي اتقى الله واصبري ولم ينهها عن الزيارة وهو استدلال صحيح ومنها قول عائشة كيف أقول يا رسول الله قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين * وسند كرهه في خروج النبي صلى الله عليه وسلم للبيعة وهو استدلال صحيح وقد خرجنا عن المقصود فنرجع الى غرضنا وهو الاستدلال على أن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قربة ومما يدل على ذلك القياس وذلك على زيارة النبي صلى الله عليه وسلم البقيع وشهداء أحد وسنيين أن ذلك غير خاص به صلى الله عليه وسلم بل مستحب لغيره واذا استحب زيارة قبر غيره صلى الله عليه وسلم فقبره أولى لماله من

الحق ووجوب التعظيم * فان قلت الفرق ان غيره يزار للاستغفار له لا حاجة الى ذلك
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في زيارته أهل البقيع والنبي صلى الله عليه وسلم
مستغن عن ذلك قلت زيارته صلى الله عليه وسلم انما هي لتعظيمه والتبرك به
ولئلا نال الرحمة بصلاتنا وسلامنا عليه كما اننا مأمورون بالصلاة عليه والتسليم
وسؤال الوسيلة وغير ذلك مما يعلم انه حاصل له صلى الله عليه وسلم بغير سؤالنا ولكن
النبي صلى الله عليه وسلم أرشدنا الى ذلك لتكون بدعائنا له متعرضين للرحمة التي
رتبها الله تعالى على ذلك * فان قلت الفرق أيضا أن غيره لا يخشى فيه محذور
وقبره صلى الله عليه وسلم يخشى من الافراط في تعظيمه أن يعبد * قلت * هذا
كلام نقضه عمر من جهة الجلود ولولا خشية اغترار الجهال به لما ذكرته فان فيه
ترك كماله عليه الأدلة الشرعية بالأراء الفاسدة الخيالية وكيف نقدم
على تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور وعلى ترك قوله من زار
قبري وجبت له شفاعتي وعلى مخالفة إجماع السلف والخلف بمثل هذا الخيال
الذي لم يشهد به كتاب ولا سنة وهذا بخلاف النهي عن اتخاذ مسجد او كون
الصحابة احتزوا عن ذلك للغي المذكور لان ذلك قد ورد النهي فيه وليس لنا نحن
أن نشرع أحكاما من قبلنا « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله »
فمن منع زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله
وقوله مردود عليه ولو قلنا باب هذا الخيال الفاسد تركنا كثيرا من السنن بل
ومن الواجبات * والقرآن كله والاجماع المعلوم من الدين بالضرورة وسير
الصحابة والتابعين وجميع علماء المسلمين والسلف الصالحين على وجوب تعظيم
النبي صلى الله عليه وسلم والمبالغة في ذلك ومن تأمل القرآن العزيز وما تضمنه من
التصريح والاباء الى وجوب المبالغة في تعظيمه وتوقيره والأدب معه وما كانت
الصحابة يعاملونه به من ذلك امتلا قلوبهم إيمانا واحتقار هذا الخيال الفاسد واستنكف

أن يصغى اليه والله تعالى هو الحافظ لدينه ومن يهد الله فهو المهتدى ومن يضل فلا
 هادى له وعلماء المسلمين مكلفون بأن يبينوا للناس ما يجب من الأدب والتعظيم
 والوقوف عند الحد الذي لا يجوز مجاوزته بالأدلة الشرعية وبذلك يحصل الأمن
 من عبادة غير الله تعالى ومن أراد الله ضلاله من أفراد الجهال فلن يستطيع
 أحد هدايته فمن ترك شيئا من التعظيم المشروع لمنصب النبوة زاعما بذلك
 الأدب مع الربوبية فقد كذب على الله تعالى وضيع ما أمر به في حق رسوله
 كما أن من أفرط وجاوز الحد إلى جانب الربوبية فقد كذب على رسل الله وضيع
 ما أمر به في حق ربهم سبحانه وتعالى والعدل حفظ ما أمر الله به في الجانبين
 وليس في الزيارة المشروعة من التعظيم ما يفضى إلى محذور ❀ واعلم أن زيارة
 القبور على أقسام ❀ القسم الأول أن تكون لمجرد تذكرة الموت والآخرة وهذا
 يكفي فيه رؤية القبور من غير معرفة بأصحابها ولا قصد أمر آخر من الاستغفار لهم
 ولأمن التبرك بهم ولأمن أداء حقوقهم وهو مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم زوروا
 القبور وفانها تذكرة لكم الآخرة وذلك لأن الإنسان إذا شاهد القبور تذكرة الموت
 وما بعده وفي ذلك عظة واعتبار وهذا المعنى ثابت في جميع القبور ودلالة القبور
 على ذلك متساوية كما أن المساجد غير المساجد الثلاثة متساوية لا يتعين شيء
 منها بالتعيين بالنسبة إلى هذا الغرض ❀ القسم الثاني زيارتها للدعاء لأهلها كما
 ثبت من زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل البقيع وهذا مستحب في حق كل ميت
 من المسلمين ❀ القسم الثالث للتبرك بأهلها إذا كانوا من أهل الصلاح والخير
 وقد قال أبو محمد الشارح مساحي المالكي إن قصد الانتفاع بالميت بدعة إلا في زيارة
 قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم وقبور المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وهذا الذي
 استثناه من قبور الأنبياء والمرسلين صحيح وأما حكمه في غيرهم بالبدعة ففيه نظر
 ولا ضرورة بناهنا إلى تحقيق الكلام فيه لأن مقصودنا أن زيارة قبر النبي صلى الله

عليه وسلم وغيره من الانبياء والمرسلين للتبرك بهم مشروعة وقد صرح به *
القسم الرابع لاداء حقهم فان من كان له حق على الشخص فينبغي له بره في حياته
وبعد موته والزياره من جملة البر لما فيها من الاكرام ويشبهه أن تكون زيارة النبي
صلى الله عليه وسلم قبر أمه من هذا القبيل كما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه زار
قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال استأذنت ربي في أن أستغفر لها لم يؤذن لي
واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت * رواه
مسلم ويدخل في هذا المعنى الزيارة رجة للميت ودفقة له وتأييسا فقد روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال أنس ما يكون الميت في قبره إذا زارته من كان يحبه في دار
الدنيا * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من أحد عز بقبر أخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه
السلام * ذكره جماعة وقال القرطبي في التذكرة أن عبد الحق صححه ورويناه
في الخلفيات من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضا * والآخر في ارتفاع
الموقف بزيارة الاحياء وما يصل اليهم منهم وادراكهم لذلك لا تحصر * اذا عرف
هذا فنقول بزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثبت فيها هذه المعاني الاربعة أما الاول
فظاهر وأما الثاني فلا تأمأرون بالدعاء صلى الله عليه وسلم وان كان هو غنيا
بفضل الله عن دعائنا وأما الثالث والرابع فلأنه لأحد من الخلق أعظم بركة منه
ولأوجب حقنا عليه فالمعنى الذي في زيارة قبره لا يوجد في غيره ولا يتوهم غيره
مقامه كما أن المسجد الحرام لا يقوم غيره مقامه ومن هنا شاع قوله مخصوصه
ويتعين بخلاف غيره من القبور وهذا الولى رد في زيارته دليل خاص فكيف وقد
ورد في زيارته بخصوصه ما سبق من الأحاديث وغيره لم يرد فيه الأدلة العامة فزيارة
قبره صلى الله عليه وسلم مستحبة بعينها لما ثبت فيها من الأدلة الخاصة ولما فيها من
المعاني العامة التي لا تجمع في غيره وأما زيارة قبر غيره فهي مستحبة بالاطلاق وقد

تقدمت النصوص الدالة على استحباب زيارة القبور وحكاية الإجماع على ذلك وأن من الناس من قال بوجوبها * وفي كتاب النوادر لابن أبي زيد من كتاب ابن حبيب ولا بأس بزيارة القبور والجلوس إليها والسلام عليها عند المرور بها وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقد قدم ابن عمر من سفر وقد مات أخوه عاصم فذهب إلى قبره فدعاه واستغفر * وفي غير كتاب ابن حبيب ورواه فقال

فان تلك أحزان وفائض دمة * جرين دما من داخل الجوف منقعا
تجرعتها من عاصم واحتسبتها * فأعظم منها ما احتسى وتجرعا
فليت المنايا كن خلفن عاصما * فعشنا جميعا أودهن بنامعا
دفعنا بك الأيام حتى إذا أتت * تريدك لم تسطع لها عنك مدفعا
قال ابن حبيب وفعلته عائشة رضي الله عنهما مات أخوها عبد الرحمن وهي غائبة
فلما قدمت أنت قبره فدعته واستغفرت * قال وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى البقيع يستغفر لهم * وكان صلى الله عليه وسلم إذا سلم على أهل القبور يقول السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمسلمين يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وأنا إن شاء الله بكم لأحقون اللهم ارزقنا أجورهم ولا تفتنا بعدهم *
والقول في ذلك واسع بقدر ما يحضر منه ويدل على التسليم على أهل القبور ما جاء من السنة في التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر مقبورين وقد أتى النبي صلى الله عليه وسلم قبور شهداء أحد فسلم عليهم ودعاهم * ومن المجموعة عن مالك أنه سئل عن زيارة القبور فقال قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يهيئ عنه ثم أذن فيه فلو فعله إنسان ولم يقل إلا خيرا لم أربه بأسا وليس من عمل الناس وروى عنه أنه كان يضعف زيارتها قال ابن القرطبي وإنما أذن في ذلك ليعتبر بها الالقادم من سفر وقد مات وليه في غيبته فليدعوه وليترحم عليه ويؤتي قبور الشهداء بأحد

ويسلم عليهم كما يسلم على قبره صلى الله عليه وسلم وعلى ضجيعيه انتهى كلام ابن أبي زيد في النوادر * وما وقع في كلام ابن حبيب من قوله ولا بأس قديهم أنه مباح ولكن ذلك لا ينافي كونه سنة ولعل زيارة القبور عنده من قبيل عبادة المرضى ونحوها من القربات التي لم توضع بأصلها عبادة على ما سألتني عند الكلام في نذر الزيارة وإذا أريد هذا المعنى فلا يبعد الموافقة عليه فان زيارة الموتى كزيارة الأحياء وزيارة الأحياء لا يقول بأنها وضعت عبادة بل تفعل على قصد التقرب تارة فيثاب عليها وعلى غير قصد التقرب تارة فلا يثاب وتكون امامباحة أو غير مباحة بحسب قصده وهكذا زيارة القبور وجهة القرية فيها على أنواع منها الاعتبار وهو مستحب لكل أحد ومنها الترحم والدعاء وهو مؤكد لمن مات قريبه في غيبته كما فعل ابن عمر حين قدم بعد موت أخيه عاصم وكان ابن عمر إذا قدم وقدمات بعض ولده قال دلوني على قبره فيدلونه عليه فينطلق فيقوم عليه ويدعوه * رواء ابن أبي شيبة وكان فعلته عائشة حين مات أخوها عبد الرحمن وكان قدمات بالحبشي والحبشي على اثني عشر ميلا من مكة هكذا في كتاب ابن أبي شيبة عن ابن جريج فعل حتى دفن بمكة فقدمت عائشة من المدينة فأتت قبره فوقف عليه فتمثلت به ذين البيتين

وكنا كندماني جذعية حقبة * من الدهر حتى قيل ان يتصدعا

فلما تفرقنا كآثي ومالكا * لطول اجتماع لم نبت ليله معا

أما والله لو شهدتك مازرتك ولو شهدتك ما دفتك إلا في مكانك الذي مت فيه * وروى ابن سعد في الطبقات بسنده إلى ابن أبي مليكة قال رحلت من منزلي وأنا أريد منزل عائشة فملقتني على جدار فسألت بعض من كان معها قال زارت قبر أخيها عبد الرحمن * وفي السير الكبير لمحمد بن الحسن تصنيف شمس الأئمة السرخسي الحنفي أنها جاءت من المدينة حاجة أو معمرة فزارت قبره وقال في قولها لو شهدتك مازرتك إنما قالت ذلك لانتظار التأسف عليه حين مات في الغربة ولانتظار عذرهما

في زيارته فان ظهر قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور يمنع
 النساء من زيارة القبور قال والحديث وان كان متأولا فللمشمة ظاهرة قالت ما قالت
 انتهى * ومقصودنا ان زيارة ما عدا قبر النبي صلى الله عليه وسلم مما يشاب الشخص
 على فعله وقد بنا كذب بحسب بعض الاحوال فزيارة القريب اكدم من غيره ويطلب
 لمعنى فيه مختص به وهو القرابة وزيارة غير القريب ايضا مستحبة للاعتبار والترحم
 والدعاء وذلك عام في كل المسلمين وسيأتى من نصوص المالكية في زيارة قبر النبي
 صلى الله عليه وسلم جملة أخرى في الباب السابع * واذا زار قبر معين يكون مؤديا
 للسنة بما تضمنه من زيارة جنس القبور ولا يقول ان زيارة ذلك القبر المعين بخصوصه
 سنة حتى يرد فيها فضل خاص أو نعرف صلاحه فان زيارة جميع الصالحين قربى
 كما يقولون ان الصلاة في المسجد مطلوبة ولا يقول ان الصلاة في مسجد بعينه مطلوبة
 الا في الثلاثة التي شهد الشرع بها ويقوم ما هو الافضل منها كالسجدة الحرام
 عن غيره واذا ظهر لك تنظير زيارة القبور باثنيان المساجد فحي كان المقصود بالزيارة
 تذكرة الموت لا يشرع فيها قصد قبر بعينه وان صح عن أحد من العلماء أنه يمنع
 من شد الرحال الى زيارة القبور كما نقل عن ابن عقيل وكما وقع في شرح مسلم فليحمل
 على هذا القسم وكذلك اذا كان المقصود التبرك بمن لا يقطع له بذلك وان كنا
 نستحب زيارة قبور الصالحين من حيث الجملة ونرجو البركة بزيارتها أكثر مما
 نستحب زيارة مطلق القبور وأما من يقطع ببركته كقبور الانبياء ومن شهد الشرع
 له بالجنة كأبي بكر وعمر فيستحب قصده ثم هم في ذلك على مراتب أعظمهم النبي
 صلى الله عليه وسلم كما أن المساجد المشهودة لها بالفضل على مراتب أعظمها المسجد
 الحرام ولا تشد الرحال في هذا القسم الى قبر أحد غير الانبياء واذا كان المقصود
 الدعاء من غير حق خاص لذلك الميت فلا يتعين أيضا نعم لو نذر الميت بعينه ممن يجوز
 الدعاء له وجب الوفاء بالدعاء لتعلق حقه به ولا يقوم غيره مقامه كما لو نذر الصدقة على

فقبر بعينه وفي وجوب الوفاء بالزيارة مع الدعاء كما نذرته نظر والاقرب وجوب الوفاء
لأن الدعاء عند القبور مقصود كما في الدعاء لأهل البقيع وحينئذ يجوز شد الرحل
لاداء هذا الواجب بعد لزومه بالنذر ولا يستحب شد الرحل لهذا الغرض قبل النذر
فإن الدعاء لذلك الميت بعينه عند قبره لم يطلبه الشارع ولا يعالو به حق الميت وأما
الزيارة لاداء الحق كزيارة قبر الوالدين فيظهر أن قصده ذلك بعينه مشروع ويجوز
بل يستحب شد الرحل اليه تأدية لهذا الحق وأعظم الحقوق حق النبي صلى الله
عليه وسلم على كل مسلم فيستحب شد الرحل اليه لذلك * هذا الولم يرد فيه دليل خاص
فكيف وقد قام الاجماع على فعله خلافا عن سلف فان قلت ما قولكم فيمن نذر زيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم هل ينقض نذره ويلزمه ذلك أم لا فان مقتضى قولكم
باستحبابها ان يلزم بالنذر * قالت نعم نقول بان عقد نذره ولزوم الزيارة به وبه صرح
القاضي ابن كجب من أصحابنا ولم نر غيره من الأصحاب خلافا وقد قدمنا في الباب
الرابع عن العبدى المالكى لزومه على أنه لا يلزم أن كل مستحب أو فريضة يلزم بالنذر
فإن القربات نوعان أحدهما اقرب به لم توضع لتكون عبادة وانما هي أعمال وأخلاق
مستحسنة يرغب الشارع فيها العموم فائدتها وقديمتها فيها وجه الله تعالى فينال
الثواب كعبادة المرضى وزيارة القاديين وافشاء السلام وما أشبه ذلك فهذا النوع
في لزومه بالنذر وجهان أحدهما اللزوم لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع
الله فليطعه * ومن هذا النوع تشييع الجنائز وتشميت العاطس والنوع الثاني
في العبادات المقصودة وهي التي وضعت للتقرب بها وعرف من الشرع الاهتمام
بتكليف الخلق بإيقاعها عبادة كالصلاة والصوم والصدقة والحج فهذا النوع يلزم
بالنذر بالاجماع الا فيما يستثنى ومنهم من يعبر عن النوع الاول بما يوجب الشرع
ابتداء وعن الثاني بما أوجبه وأدرجوا الاعتكاف في النوع الثاني وإن كان لم يجب
ابتداء وقالوا الاعتكاف لبث في مكان مخصوص ومن جنسه ما هو واجب شرعا

وهو الوقوف بعرفات وجعلوا من النوع الاول تجديدا للوضوء فانه ليس في الشرع وضوء واجب بغير حدث ولا يس الوضوء مرة قصود النفس بل للصلاة والاصح لزوم تجديده بالنذر والمستثنى مما أجمع عليه صور منها ما اذا أفرد صفة الواجب بالالزام كتطويل القراءة واقامة الفرائض في جماعة ففي لزومه بالنذر وجهان أحدهما اللزوم ومنها ما فيه ابطال رخصة شرعية كنذر صوم رمضان في السفر ففي لزومه وجهان أحدهما المنع وكذلك نذر المريض القيام بتكاف المشقة في الصلاة ونذر صوم بشرط أن لا يفطر في المرض فلا يلزم بالشرط على الاصح وأجرى الرافعي الوجهين فبين نذر القيام في النوافل أو استيهاب الرأس بالمسح أو التثليث في الوضوء أو أن يسجد ثلاثا والشكر ونحو ذلك وجعل نذر فعل السنة الراتبة كالوتر وسنة الفجر على الوجهين فيما اذا أفردت الصفة بالنذر والذي ينجمه التسوية بين هذا وبين استيهاب الرأس بالمسح ولحموه * واذا نذر التيمم لا ينعقد نذره على المذهب لانه انما يوثق به عند الضرورة * ولو نذر الصلاة في موضع لزمه الصلاة قطعا * وهل يتعين ذلك الموضع * ان كان المسجد الحرام تعين وان كان مسجد المدينة تعين على الاصح هو المسجد الحرام وان كان المسجد الأقصى تعين على الاصح هو المسجدان وان كان ماسواهما من المساجد والمواضع لم يتعين * ولو نذر اتيان المسجد الحرام لزمه الاعلى وجه ضعيف * ولو نذر اتيان مسجد المدينة أو المسجد الأقصى ففيه قولان للشافعي أظهرهما عند الشافعية عدم اللزوم * قال الشافعي (في الام) لان البرباتيان بيت الله فرض والبرباتيان هذين نافلة واستدلوا بهذا القول بما روى أبو داود في سننه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلا قام يوم الفتح فقال يا رسول الله اني نذرت لله ان فتح الله علينا مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين قال صل ههنا ثم أعاد قال صل ههنا ثم أعاد عليه فقال صل ههنا

ثم أعاد عليه فقال شأنك اذا * وعن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن رجال
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر زاد فقال النبي صلى الله عليه
وسلم والذي بعثت محمد بالحق لو صليت ههنا لاجزأ عن صلاتك في بيت المقدس *
واعلم أن الصلاة في مكة تجزئ عن الصلاة في بيت المقدس كما قدمناه بالاخلاف
وان قلنا بتعيينه فقد يقال ان الحديث محمول على ذلك وانه لا دلالة له فيه على
المدعى من عدم لزوم الاتيان ووجه الدلالة ان الصلاة في مكة تقوم مقام الصلاة
في بيت المقدس لانهم ما جنس واحد والصلاة بمكة أفضل فالتضعيف الذى ألزمه
في بيت المقدس يحصل له في مكة وزيادة وأما المشى فأمر رزائد على الصلاة وهو
عبادة أخرى فلو لزم لما قامت الصلاة بمكة مقامه فنلزم الصلاة ببيت المقدس من
غير مشى بأن كان وقت النذر ببيت المقدس فلا شك ان الصلاة بمكة تجزئ به ومن
نذر المشى الى بيت المقدس والصلاة فيه فهما عبادتان فان قلنا بعدم لزوم إتيانه لم يبق
عليه الا الصلاة فيجزئ به الصلاة بمكة وان قلنا يجب إتيانه فيظهر أن الصلاة لا تقوم
مقامه ولو مشى الى مكة من مسافة مثل المسافة التى بينه وبين بيت المقدس أجزأه
وصيغة الحديث كما روينا لم يصرح فيه باتيان بيت المقدس فيحتمل أن يقال
انما ألزم الصلاة فلذلك قامت الصلاة في مكة مقامها ويحتمل أن يقال ان النادر
لما لم يكن في بيت المقدس فهو بنذره للصلاة ملزم لإتيانه بناء على أن ما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب وحينئذ يكون الاتيان ملزما كما لو صرح به فلما افتناه
النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة في مكة دل على عدم لزوم الاتيان بالنسبة كما استدل
به الشافعى والأصحاب وقد أطلنا في هذا الفصل أكثر مما يحتمله هذا المكان
وظهر لك منه أن القربات منها ما يلزم بالنذر بالاخلاف ومنها ما يلزم على الصحيح
ومنها ما لا يلزم على الصحيح وظهر لك أنه أخذ كل قسم منها والصحيح عندنا أنه
لا يشترط في المنذور أن يكون جنسه واجبا وهو مذهب مالك والوجه الثانى

لأصحابنا اشتراطه وينقل عن الحنفية اذا عرفت هذا فزيارة قبر النبي صلى
 الله عليه وسلم قربة لحث الشرع عليها وترغيبه فيها وقد قدمنا أن فيها جهتين
 جهة عموم وجهة خصوص فأما من جهة الخصوص وكون الأدلة الخاصة ووردت
 فيها بعينها فيظهر القطع بلزومها بالنذر الحاقا فالعبادات المقصودة التي لا يؤتى
 بها الا على وجه العبادة كالصلاة والصدقة والصوم والاعتكاف ولهذا المعنى
 والله أعلم قال القاضي ابن كجره الله اذا نذر أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم
 فعندى أنه يلزمه الوفاء وجه واحد ولو نذر أن يزور قبر غيره ففيه وجهان قلت
 وما قاله من القطع بلزوم الوفاء بهما والحق لما قدمناه من الأدلة الخاصة عليها
 وتردده في قبر غيره يحتمل أن يكون محله عند الاطلاق وسواء عين أم لا تشبهها لذلك
 بزيارة القادمين وإفشاء السلام ونحو ذلك مما لم يوضع قربة مقصودة وان كان قربة
 وعلى هذا يكون الاصح لزومه بالنذر كما في تلك المسائل ويحتمل أن يكون محله عند
 التعيين فان زيارة قبر معين من غير الانبياء لا قربة فيها بخصوصها كما سبق عند
 الكلام في أغراض الزيارة وأما اذا نظرنا إلى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من
 جهة العموم خاصة واجتماع المعاني التي تقصد بالزيارة فيه فيظهر أن يقال أيضا
 إنه يلزم بالنذر قول واحد او يحتمل على بعد أن يقال إنه كالونذر زيارة القادمين
 وإفشاء السلام فيجربى في لزومها بالنذر ذلك الخلاف مع كونها قربة في نفسها
 قبل النذر وبعده وقد بان لك به هذا أنها تلزم بالنذر وأنه على تقدير أن يقال لا يلزم
 بالنذر لا يخرجها لذلك عن كونها قربة ومن يشترط في المنذر أن يكون مما وجب
 جنسه بالشرع ويقول ان الاعتكاف كذلك لوجوب الوقوف فقد يقول ان
 زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وجب جنسها وهي الهجرة اليه في حياته فقد ظهر
 بهذا أن كل ما يلزم بالنذر قربة وليس كل قربة يلزم وزيارة قبر النبي صلى الله عليه
 وسلم من القرب التي تلزم بالنذر ولو ثبت عن أحد من العلماء أنه يقول لا تلزم

بالنذر لم يكن في ذلك ما يقتضى انه يقول انها ليست بقربة وقد وقفت على كلام
لبعض المتعصبين للباطل قال فيه ان القاضى اسمعيل قال في المبسوط انه روى عن
مالك أنه سئل عن نذر أن يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان أراد
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأته وليصل فيه وان كان انما أراد القبر
فلا يفعل للحدث الذى جاء لا تعمل المطى الا الى ثلاثة مساجد وهذه الرواية
ان حجت عن مالك يجب تأويلها على وجه لا يمنع كون الزيارة قربة جعلا بينهما وبين
ما ثبت عنه وعن جميع العلماء وجميع المسلمين وهذه الرواية تحتل وجوهاً أحدها
ان يكون من القرب التى لا تلزم بالنذر كما أن اتيان مسجد قباء لمن كان في المدينة
أو قريباً منها قربة عند جميع العلماء ولا يلزم بالنذر عند جمهور العلماء الا ما روى
عن محمد بن مسلم المالكى أنه قال يلزم منه بالنذر * الثانى الجواب المذكور
ولكن بالنسبة الى البعيد خاصة كادل عليه بقية الكلام من الاستدلال بالحديث
الذى جاء لا تعمل المطى الا الى ثلاثة مساجد * فيكون المراد أنه اذا نذر السفر
اليه لا يلزم ولا يمنع ذلك كون السفر اليه قربة بغير النذر كسجد قباء في حق القريب
عند غير محمد بن مسلم ولا يمنع أيضاً من لزوم الزيارة في حق القريب كما قاله محمد
ابن مسلم في مسجد قباء وهذا الوجه هو أقرب التأويلات على قواعد مالك رحمه
الله تعالى * قال في (التهذيب لمسائل المدونة) من قال على أن آق المدينة
أو بيت المقدس أو المشى الى المدينة أو بيت المقدس فلا يأتى ما حتى ينوى الصلاة
في مسجد ما أو يسمي ما فيقول الى مسجد الرسول أو مسجد ابياء وان لم ينو الصلاة
فيه ما فليأتى ما راكباً ولا هدى عليه وكان له اسمها ما قال الله على أن أصلى فيه ما
ولو نذر الصلاة في غيرهما من مساجد الامصار صلى بموضع ولم يأت به * ومن نذر أن
يرابط أو يصوم بموضع يتقرب بآتيانه الى الله تعالى كعسقلان والاسكندرية

لزمه ذلك فيه وان كان من أهل مكة والمدينة ولا يلزم المشي الا من قال على المشي الى مكة أو بيت الله أو المسجد الحرام أو الكعبة أو الحجر أو الركن انتهى كلام التهذيب * وهو يدل على أنه انما يلزم اتيان المدينة اذا سمي مسجدها أو فوى الصلاة فيه فاعدا هذا لا يلزم بالنذر وان كان قربة * الثالث * انا قد منا ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم مطلوبة بالخصوص للاحاديث التي صدرنا بها هذا الكتاب ولعمل السلف والخلف ومطلوبة بالعموم لاندراجها تحت الاحاديث الصحيحة المشهورة في زيارة القبور والازوم بالنذر ظاهراً من الجهة الاولى وأما من الجهة الثانية فقد قدمنا ان مقاصد الزيارات متعددة وزيارة القبور من حيث الجملة كزيارة القادسين وقد قدمنا في لزوم زيارة القادسين بالنذر خلاً لافاع القطع بكونها قربة وزيارة القبور من حيث الجملة مثله وزيارة قبر معين ان قصد بها الدعاء له أو اداء حقه ظهر اللزوم لحق الميت وان قصد التبرك بظهور اللزوم أيضاً في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتعيينه دون غيره وان قصد الانعاط لم يتعين وكان لزوم أصل الزيارة على الخلاف وان لم يقصد شيئاً فبعد عن اللزوم والسائل لما لك رحمه الله انما ذكر مجرد الاتيان فلعل ما لك يلزمه لذلك ولعل ما لك ارجحه الله لم تبلغه الا حاديث الخاصة الواردة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص وانما يدرجه تحت الاحاديث الواردة في زيارة القبور وان كان هو أشرفها وأحقها بالزيارة ولا يلزمه بالنذر لذلك في حقه ولا في حق غيره * الرابع * ان اتيان القبر قد يقصد لزيرة من فيه وهو الذي نقول بأنه قربة وهو الذي يقصده الناس غالباً وقد يقصد زيارة المكان في نفسه لشرفه وهذا لا نقول بأنه قربة الا فيما شهد الشرع به فلعل ما لك ارجحه الله ايجاب على ذلك ويدل على أن هذا امر اراده استدلالة بالحديث الذي جاء لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد * وسنبين بياناً واضحاً ان الحديث انما هو في السفر لا يمكنه لا للمقاصد التي فيها وما لك أجل وأعلم وأوسع

باعوا على كعب من أن يخفى عنه ذلك فاستدل به يدل على أنه أراد المكان فيكون
 مراده أن زيارة القبر من حيث هو تلك البقعة ليس بقربة وهو يوافق ما جل
 القاضي عياض عليه قوله زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فاما أن يوافق
 ما لكارجه الله على ذلك فلا بقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
 مساجد * ويحمل قوله من زار قبري على أن المراد من زارني في قبري
 كما هو الظاهر المتبادر الى الفهم وإما أن يقال إن زيارة قبره أيضا قربة بقوله من زار
 قبري * وهذا أخص من قوله لا تشد الرحال فيخص به الآن كلامهما
 أعم وأخص من وجه فلا يقضى بتخصيص أحدهما لاخر * والاولى
 أن المراد بقوله من زار قبري من زارني في قبري ويكون قصد البقعة نفسها
 ليس بقربة كما اقتضاه كلام مالك رحمه الله فقد بان به ذامعنى كلام مالك رحمه الله
 وأنه ليس فيه ما يقتضى أن الزيارة ليست بقربة ولأن السفر اليها ليس بقربة
 بل هي قربة عند جميع العلماء ولهذا الوذر الاتيان الى مسجد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وقلنا بأنه يلزمه وأنه يشترط ضم قربة الى الاتيان قال الشيخ أبو
 على السنجي من أصحابنا إنه يكتفى بالزيارة وقال الرافعي إنه الظاهر وتوقف فيه
 الامام من جهة أن الزيارة لا تتعلق بالمسجد وتعظيمه وليس توقفه لكون الزيارة
 ليست قربة هذا لم يقله أحد وقد قدمنا في الباب الرابع من كلام العبدى
 المالكي التصريح بأن المشى الى المدينة للزيارة أفضل من الكعبة ومن بيت
 المقدس *

الباب السادس في كون السفر اليها قربة

وذلك من وجوه * أحدها * الكتاب العزيز في قوله تعالى ولو أنهم إذ
 ظلموا أنفسهم جاءوك الانية وقد تقدم تقريرها في الباب الخامس والمجى صادق

على المجي من قرب ومن بعد سفر وبغير سفر ولا يقال ان جاؤك مطلق والمطلق
لادلالته على كل فرد وان كان صالحا هالاهلانا نقول هو في سياق الشرط فيم من حصل
منه الوصف المذكور وجد الله توابا رحيمًا * الثاني * السنة من عموم
قوله من زار قبري * فانه يشمل القريب والبعيد والزائر عن سفر وعن غير سفر
كلهم يدخلون تحت هذا العموم لاسيما قوله في الحديث الذي صححه ابن السكن
* من جاء في زائر الاتمه حاجة الا زيارتي * فان هذا اظهر في السفر بل في تجميع
القصد اليه ونجريد عما سواه وقد تقدم ان حالة الموت مرادة منه اما بالعموم واما
انها هي المقصود * والثالث * من السنة ايضا نصها على الزيارة ولفظ
الزيارة يستدعي الانتقال من مكان الزائر الى مكان المزمور وكلفظ المجي الذي نصت
عليه الآية الكريمة فالزيارة اما نفس الانتقال من مكان الى مكان بقصدها وإما
الحضور عند المزمور من مكان آخر وعلى كل حال لابد في تحقيق معنى ما من
الانتقال ولهذا ان من كان عند الشخص دائما لا يحصل الزيارة منه ولهذا نقول
زرت فلانا من المكان الفلاني ونقول زرنا النبي صلى الله عليه وسلم من مصر أو من
الشام فتجعل ابتداء زيارتك من ذلك المكان فالسفر داخل تحت اسم الزيارة من
هذا الوجه فاذا كانت كل زيارة قريبة كان كل سفر اليها قريبة وأيضا فقد ثبت
خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لزيارة القبور واذا جازا الخروج الى
القريب جازا الى البعيد * فما ورد في ذلك خروج الى البقيع كما هو ثابت في
الصحيح وقد ذكرته في الباب السابع من هذا الكتاب وخروجه صلى الله عليه وسلم الى
سلم لقبور الشهداء روى أبو داود في سننه عن طلحة بن عبيد الله قال خرج جنابع
رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد قبور الشهداء حتى اذا أشرفنا على حرة واقف فلما
تدلينا منها فاذا قبور مجنبة قال قلنا يا رسول الله أقبور اخواننا هذه قال قبور أصحابنا
فلما جئنا قبور الشهداء قال هذه قبور اخواننا * واذا ثبت مشروعية الانتقال

الى قبر غيره فقبوره صلى الله عليه وسلم أولى «الرابع» الاجماع لطباق السلف والخلف فان الناس لم يزالوا في كل عام اذا قضا الحج يتوجهون الى زيارته صلى الله عليه وسلم منهم من يفعل ذلك قبل الحج هكذا شاهدناه وشاهدنا من قبلنا وحكام العلماء عن الاعصار القديمة كما ذكرناه في الباب الثالث وذلك أمر لا يرتاب فيه وكلهم يقصدون ذلك ويعرجون اليه وان لم يكن طريقهم ويقطعون فيه مسافة بعيدة ويفتقون فيه الاموال ويبدلون فيه المهن معتقدين أن ذلك قربة وطاعة واطباق هذا الجمع العظيم من مشارق الارض ومغاربها على عمر السنين وفيهم العلماء والصالحاء وغيرهم يستحيل أن يكون خطأ وكلهم يفعلون ذلك على وجه التقرب به الى الله عز وجل ومن تأخر عنه من المسلمين فانما يباخر بعجز أو نعوذ بالمقادير مع تأسفه عليه ووده لو تيسر له ومن ادعى أن هذا الجمع العظيم مجمعون على خطافه والخطأ (فان قلت) إن هذا ليس مما باسلمه الخصم لجواز أن يكون سفرهم ضم فيه قصد عبادة أخرى الى الزيارة بل هو الظاهر كما ذكر كثير من المصنفين في المناسل أنه ينبغي أن ينوي مع زيارته التقرب بالتوجه الى سجدته صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه والخصم ما أنكر أصل الزيارة انما أراد أن يبين كيفية الزيارة لمستحبة وهي أن يضم اليها قصد المسجد كما قاله غيره (قلت) أما المنازعة فيما يقصده الناس فمن أنصف من نفسه وعرف ما للناس عليه علم أنهم انما يقصدون بسفرهم الزيارة من حين يعرجون الى طريق المدينة ولا يخطر غير الزيارة من القربات الا بال قليل منهم ثم مع ذلك هو مغمور بالنسبة الى الزيارة في حق هذا القليل وغرضهم الا عظم هو الزيارة حتى لو لم يكن ربحا لم يسافروا ولهذا قيل القاصدون الى بيت المقدس مع تيسر اتيانه وان كان في الصلاة فيه من الفضل ما قد عرف فالمقصود الا عظم في المدينة الزيارة كما أن المقصود الا عظم في مكة الحج أو العمرة وهو المقصود أو معظم المقصود من التوجه اليها وانكار هذا مكابرة ودعوى كون هذا

الظاهر أشد وصاحب هذا السؤال ان شك في نفسه فليسأل من كل من توجه الى المدينة ما قصد بذلك وأما ما ذكره المصنفون في المناسك فانهم لم يريدوا به انه شرط في كون السفر للزيارة قريبة ما قال هذا أحدهم ولا توهمه ولا اقتضاء كلامه وإنما أرادوا أنه ينبغي أن يقصد قرية أخرى ليكون سفر الى قربتين فيكثر الاجر بزيادة القرب حتى لو زاد من قصد القربيات زادت الاجور كأن يقصد مع ذلك زيارة شهداء أحد وغير ذلك من القرب التي هناك وأرادوا بالتنبيه على ذلك انه قد يتوهم ان قصد قرية أخرى قادح في الاخلاص في نية الزيارة فنبهوا بذلك على هذا المعنى ولهذا قال أبو عمرو بن الصلاح ولا يلزم من هذا خلل في زيارته على ما لا يخفى فمن تخيل ان مرادهم ان شرط كون سفر الزيارة قرية ضم قصد قرية أخرى اليه فقد أخطأ خطأ لا يخفى على أحد ممن له فهم * وقوله ان الخضم إنما أراد أن يبين كيفية الزيارة المستحبة وهو أن يضم اليها قصد المسجد كما قاله غيره * ان غيره لم يقل ذلك ولا دل عليه كلامه ولا أراد (الخامس) ان وسيلة القرية قرية فان قواعد الشرع كلها تشهد بأن الوسائل معتبرة بالمقاصد قال صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على ما يعجو الله به الخطايا وترفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسبغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط « رواه مسلم » والخطا الى المساجد إنما عرفت لكونها وسيلة الى عبادة وقال صلى الله عليه وسلم اذا وضأ أحدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرج به الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة رواه البخاري ومسلم * وقال صلى الله عليه وسلم أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم عشي « رواه البخاري ومسلم » وقال رجل ما يسرني أن منزلي الى جنب المسجد اني أريد أن يكتب لي عشاى الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك

ذلك كله «رواه مسلم» وقال جابر كانت ديارنا نائية عن المسجد فأردنا أن نبيع
بيوتنا فنقرب من المسجد فتمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل
خطوة درجة «رواه مسلم» وقال صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم مشى
الى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطواته احداهما
تخط خطيئة والاخرى ترفع درجة «رواه مسلم» وقال صلى الله عليه وسلم من
غدا الى المسجد أو راح أعد الله له نزلا كلباغد أو راح «رواه البخاري ومسلم»
وقال صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته متطهرا الى صلاة مكتوبة فأجره
كأجر الحاج المحرم ومن خرج الى التسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فأجره كأجر
المعتمر «رواه أبو داود» وقال صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلم الى
المساجد بالنور التام يوم القيامة «رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه» وفي
رواية «أوائل الخواصون في رحمة الله» وقال صلى الله عليه وسلم من غسل
واغتسل وغدا وابتكر وردنا من الامام ولم يباغ كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها
وقيامها «رواه أبو داود» وفي رواية «ومشى ولم يركب» وقال صلى الله
عليه وسلم من أتى أخاه المريض عائدا مشى في مخرفة الجنة حتى يجلس فاذا جلس
غمرته الرحمة * وقال صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا أو زارا أخاه في الله ناداه
مناد من السماء أن طبت وطاب لعمرك أنك وتبوات من الجنة منزلا «رواه الترمذي
وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب» فهذه الاحاديث كلها تدل على أن
وسائل القربة قربة وكيف يتأتى نزاع في ذلك والشريعة كلها طائفة والقرآن
ناطق به قال تعالى «ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد
وقع أجره على الله» * وهذه الآية يحسن أن تكون دليلا على المقصود فان المسافر
لزيارته رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله وقال تعالى
«ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يبطئون موطئا يغيظ

الكفار ولا ينالون من عذاب الا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع أجر
المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا الا كتب لهم ليجزيهم
الله أحسن ما كانوا يعملون * فهذه الامور كلها انما كتبت لهم وكتب لهم بها أجر
لانها وسيلة الى الجهاد في سبيل الله بل الجهاد نفسه انما شرف لكونه سبباً لاعداء
كلمة الله ولذلك جميع ما طلبه الشرع مما هو معقول المعنى فهو وسيلة لذلك المعنى
المعقول منه وبسببه طلب وقد نقل الاصوليون الاجماع على ان من مشى من
مكان بعيد حتى حج كان أفضل ممن حج من مكة وفي الحديث عن الله تعالى بغنى
ما يتحمل التحملون من أجلي * ولا شك ان المتوصل الى قربة بباح فيه مشقة
كالسفر وغيره فحمل تلك المشقة من أجل الله تعالى فهو بعين الله تعالى والله
ناظر اليه وجازيه على سعيه بل المباح الذي لا مشقة فيه وفيه راحة للنفس اذا
قصد به التوصل الى قربة حصل له به أجر كمن نام لينقوى على قيام الليل أو أكل
لينقوى على الطاعة وله - هذا ورد في الاثر اني احتسب نومي كما احتسب قومني
* وتكلم العلماء في ان الثواب في هذا القسم على القصد خاصة أو على الفعل
والأقرب الثاني ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح انك لن تنفق
نفقة تبغى بها وجه الله حتى القيمة ترفعها الى في امر أنك الا زدت رفعة ودرجة
* فهذا يشهد لانه يؤجر على المباح اذا اقترن بالنية وكذلك الحديث الصحيح انه
يضع شهوته في الحلال وله فيها أجر * وحاصلها أن العبادات أربعة أقسام
« أحدها » ما وضعه الشرع عبادة إما تعبد أو ما لمعنى يحصل بها كالصلاة
والصوم والصدقة والحج فهذه التي صح كان قربة ولا يمكن وجوده شرعاً على غير وجه
القربة « وثانيها » ما طلبه الشرع من مكارم الاخلاق كإفشاء السلام
ونحو ما فيه من المالح وهذا مقصود والشارع فاذا وجد منه الامثال كان
قربة وان وجد بدونها كان من جملة المباحات « وثالثها » ما لا يستقل بتحصيل

مصلحة ولا يفعل الاعلى وجه التوصل به الى غيره كالشي ونحوه فهذا لا يقع غالباً
 الاعلى وجه الوسيلة فيكون بحسب ما يقصده ان قصده حرام كان حراماً أو مباح
 كان مباحاً أو قربة كان قربة وان وقع من المكاف لا بقصد أصلاً كان عبثاً فيكون
 مكروهاً ولا نزاع في هذا القسم أنه اذا قصده القربة كان قربة وهو القسم الذي
 نحن بصددته وتصديقه التقرير كونه قربة « ورابعها » ما وضع مباحاً مقصوداً
 لتحصيل المصالح الدنيوية كالأكل والشرب والنوم لمصلحة الأبدان فهذا ان حصل
 بغيرية أو بنية دنيوية كان مستوي الطرفين وان حصل بنية دينية حصل الاجر
 لما على التبة وحدها كما ذكره بعض العلماء ولما على النسبة مع الفعل وهو الحق
 لما سبق وهذا القسم الرابع أخفض رتبة من الوسيلة كما أن الوسيلة أخفض رتبة
 من القسمين الاولين فقد تقرر به - هذا ان وسيلة القربة قربة والسفر لقصد الزيارة
 وسيلة اليها بكون قربة (فان قلت) قد يقول الخصم الزيارة قربة في حق القريب
 خاصة أما البعيد الذي يحتاج الى سفر فلا وحينئذ لا يكون السفر اليها وسيلة الى
 قربة في حقه وانما تكون الوسيلة قربة اذا كانت يتوصل به الى قربة مطلوبة
 من ذلك الشخص المتوسل (قلت) الزيارة قربة مطلقاً في حق القريب والبعيد
 فان الأدلة الدالة عليها غير مفصلة ومن ادعى تخصيص العام بغير دليل قطعاً بخطئه
 (فان قلت) فالصلاة مطلقاً قربة والسفر اليها ليس بقربة الا الى المساجد الثلاثة
 (قلت) قد يكون الشيء قربة وانضمامه الى غيره ليس بقربة فالصلاة في نفسها
 قربة وكونها في مسجد بعينه غير الثلاثة ليس بقربة فالسفر اليه وسيلة الى ما ليس
 بقربة (فان قلت) لو كانت وسيلة القربة قربة مطلقاً لكان النذر قربة لانه
 وسيلة الى ايقاع العبادة واجبة والواجب أفضل من النفل والنذر مكره ولأن
 النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج
 به من الجحيم (قلت) جعل النفل فرضاً ليس بقربة بل هو مكره لما فيه

من الخطر والتعرض للآثم بتقدير الترك ووقوع العبادة ممكن بغير النذر فلم
 يحصل بالنذر الا التعرض للخطر والخرج على أنا نقول ان وسيلة القسربة
 قسربة من حيث هي موصلة لذلك المطلوب وقد يقترب بها أمر عارض يخرجها عن
 ذلك كمن مشى الى الصلاة في طريق مغصوب والمدعى أن الفعل اذا كان مباحا
 ولم يقترب به الا قصد القسربة به كان قسربة وهذا لا يستثنى منه شيء (فان قلت) كيف
 تجزمون بهذا وقد اشتهر خلاف الاصوليين في أن الامر بالشئ أمر بما لا يتم الابهأولا
 ومقتضى ذلك أن يجري خلاف في أن وسيلة المنسوب هل هي مندوبة أولا
 (قلت) سنبين في آخر الكلام ان كون الفعل قسربة أعم من كونه مأمورا
 به ونبدأ أولا بالكلام على كون هذا السفر مأمورا به أمر نذب فنقول
 ما لا يتم المأمور به الابه ينقسم الى شرط في وجوده والى ما هو تابع يشترط
 للعلم بوجوده كغسل جزء من الرأس للعلم بغسل الوجه والخلاف
 في القسم الثاني قوى وليس مما نحن فيه وأما القسم الاول وهو ما كان شرطا
 أو سببا لوجود المأمور به كالذي نحن فيه ونعتبر عنه بالمقدمة فالجواب على
 انه مأمور به واجب لوجوب المقصد وخالف في ذلك فريقان من الاصوليين فرقة
 خالفوا في الشرط ولم يخالفوا في السبب وفرقة خالفوا في الشرط والسبب جميعا
 ورجعنا في الخلاف في ذلك عن الواقعية وانهم لم يجزموا في ذلك بشئ بل توقفوا
 على عادتهم ورجعنا نقل الجزم بعدم الوجوب وكلا القولين ان أخذ بالنسبة الى دلالة
 اللفظ وان دلالة لفظ الامر بالمقصود قاصرة عن دلالة على الامر بالمقدمة فيسهل
 الامر فيه ولا يمنع عدم دلالة غيره ولا يفتى ذلك كون مقدمة المأمور به مأمورا بها
 لدليل عقلي وان أخذ بالنسبة الى انه اذا ترك يعاقب على ترك المقصد خاصة
 ولا يعاقب على ترك المقدمة فقريب أيضا ولكنه انما يبقى الوجوب لا النذب
 وكلامنا في النذب وان أخذ بالنسبة الى أن المشروط الذي ورد الامر به مطلقا

لا يجب الاعتد وجود شرطه كما صرح به بعض متأخري الأصوليين فهذا قول
باطل لم يتحقق القول به عن أحد من الأئمة المعتمدة على كلامهم وقواعد الشريعة
تقطع بطلانه ولا شك أن الأئمة المعبرين الذين هم أئمة الفتيا على خلافه ومستند
من فرق بين السبب والشرط أن إيجاب السبب لو كان مقيدا بحال وجود السبب
لكان إيجابا بالتصصيل الحاصل لأن السبب حاصل مع السبب بخلاف الشرط وقد
أطلقنا في ذلك والمقصود أن الزيارة إذا كانت مندوبة في حق البعيد والسفر شرط
لها كان مندوبا وهذا لم يحصل فيه نزاع بين العلماء * فان قلت * هل يقولون أن كل
سفر للزيارة مندوب أو مطلق السفر لها * قلت * قد تقرر في أصول الفقه أن
الامر بالمأهية الكلية ليس أمرا بشئ من جزئياتها ولكنه مأور بجزئ من
الجزئيات لا بعينه لأنه لا يتحقق الايمان بالكلية بدونه وهو مخير في تعيين ذلك
الجزئ فاذا أتى بجزئ معين خرج عن عهدة الامر ونقول انه أتى بالمأور به وهو
الكل والجزئ لا بعينه وأما هذا الجزئ المعين فلا نقول انه مأور به لأنه مخير
فيه ولكنه قرينة وطاعة لأنه فعل لامتنال الامر فكل سفر يقع بقصد الزيارة ولم
يقترن به قصد محرم أو مكروه فهو قرينة لكونه موصلا إلى قرينة به يحصل أداء
السفر بالمأور به لأنه حاصل في ضمن ذلك الشخص ولا نقول أن ذلك الشخص
هو المأور به لأن الامر انما يتعلق بكل واحد من الجزئ والطلب لا يتعلق إلا بكل
القرينة ووسيلة إليها فالقرينة تصدق على الكل والجزئ والطلب لا يتعلق إلا بكل
والسفر المعين وسيلة إلى الزيارة وليس شرطاً فيها أو مطلق السفر للزيارة وسيلة
وشرط ومطلق السفر شرط وقد لا يقصد به التوصل فلا يسمى وسيلة * فان قلت *
هل المقدمة هي الوسيلة أو غيرها * قلت * المقدمة ما يتوقف عليها الشيء وقد علمت
خلاف الأصوليين في أنها هل تجب بوجوب ذلك الشيء أولا وذلك خارج عن
كونها قرينة أو ليست بقرينة فان الذي يتوقف عليه الفعل قدبة فعل بقصد القرينة

فيكون قربة وقد يفعل لا بقصد القربة فلا يكون قربة فن مشى الى مكة لمقصدا
 غير صالح ثم حج لم يكن سفره قربة ولكن سقط عنه الامر بالمقدمة لزوال السبب
 المقضى لوجوبها * وأما الوسيلة فقال الجوهرى الوسيلة ما يتقرب به الى الغير والجمع
 الوسل والوسائل والتوسيل والتوسل واحديقال وسئل فلان الى ربه وسيلة
 وتوسل اليه بوسيلة اذا تقرب اليه بعمل * انتهى كلام الجوهرى * فاسم الوسيلة
 اذا أطلق على المقدمة فهو من حيث كونها يتقرب بها الى الله حيث كونها متوقفا
 عليها بل قد يكون المقصد متوقفا على الوسيلة بعينها فيجربى في وجوبها الخلاف
 السابق وقد لا يتوقف المقصد عليها بعينها بل على ما هو أعم منها ويختارها العبد
 للتوسل بها وقد لا يتوقف المقصد عليها أصلا في نفس الامر ولكن يقصد العبد
 أو بنوهم توقفه أو خطر بباله انها موصلة اليه ولم يخطر بباله أمر آخر في كل هذه
 الاحوال تسمى وسيلة وقربة لا يجب رى فيها الخلاف الاصولى * فالوسيلة
 لا تنطق على المقدمة حتى يقصد بها التقرب الى المقصود ولا تسمى وسيلة بدون
 هذا المقصد الاعلى سبيل المجاز بمعنى انها صالحة للتوسل ومراد الاصوليين
 بالمقدمة ما يتوقف عليها الشئ سواء قصد بها التوصل اليه أم لا فينبغي ماعوم
 وخصوص من وجه ولو سلمنا ان الوسيلة مرادفة للمقدمة فلا شك أنها لا تكون
 قربة حتى يقصد بها التقرب الى قربة فرادنا بقولنا وسيلة القربة قربة هذا
 المعنى ومن ههنا يظهر أن كون الشئ قربة غير كونه واجبا ومندوبا فان الحكم
 بالاجباب أو الندب انما هو على الماهية السلبية وكل ما وجد في الخارج مشخص
 لا يتعلق الطلب به بخصوصه فلا يحكم عليه بخصوصه بأنه واجب لكنه مؤدلا واجب
 في ضمنه والحكم بكون الشئ قربة تارة يكون باعتبار حقيقته وهو ما وضع لان
 يتقرب به فيكون كذلك وتارة يكون باعتبار ما قصد به التقرب فيطلق على الفعل
 بعد تشخصه اذا عرف ذلك فههنا اعتبارات * أحدها مطلق السفر * والثاني السفر

الى المدينة * والثالث * السفر الى المدينة بقصد القرية وكل واحد من القسمين
 الاولين ليس مطلوبا ولا قرينة من حيث هو هو وانما قد يطلب طلب الوسائل لغيره
 والقسم الثالث مطلوب وقرينة وتتفاوت مراتبه بحسب تفاوت القرينة المقصودة
 به فانها قد تكون الزيارة وقد تكون قرينة أخرى كالصلاة في المسجد ونحوها
 وقد تكون مجموع ذلك والقدر المشترك بينها وهو طلاق القرينة وكل من هذه
 الاربعة قرينة لما قرئناه ولان السفر الى المدينة لم يكن قرينة لطلاق كونه سفرا ولا
 سفرا الى المدينة وانما كان لعلته وهي قصد القرينة وحيث وجدت العلة وجد المعامل
 ولا فرق في الحكم بالقرينة على كل واحد من الاربعة بين أن يوجد كلياً أو جزئياً
 مشغولاً بما قد مناه * وأما الحكم بكونه مطلوباً ومنه وباليه بخصوصه فلا يتعلق
 بالمشخص منها ولا بواحد من الاربعة بعينه وانما يتعلق بواحد منها بالبعينه ومهما
 وجد منها كان قرينة يتأدى المأمورية في ضمنه وهذا التقسيم وحكم كل واحد منها
 لا يتأني فيه نزاع بين العقلاء سواء قلنا مقدمة المأمورية بمأمور به أم لا وهكذا حكم
 كل كافي طلبه الشرع ولم ينص على أنواعه * وأما خصال الكثرة فقبيل إن
 الواجب فيها القدر المشترك بين الخصال فيأتي في أنواع الخصال ما قلناه في الجزئيات
 والمشهور أن كل خصلة واجبة بعينها على تقدير أن لا يأتي بغيرها ففي فعلها وقعت
 واجبة بخصوصها النص الشرع عليها أعني خصوص العتق مثلاً بالنسبة الى الاطعام
 والكسوة وأما عتاق الرقبة المعينة فهو كاشخص الكلي بلا اشكال فيأتي فيه
 ما سبق من البحث * فان قلت * السفر ينقسم الى ما يقصده المسافر من عبادة
 أخرى الى الزيارة كصلاة واعتكاف في مسجده صلى الله عليه وسلم ولا اشكال
 في كونه قرينة الى ما يقصده قصره على قصد الزيارة لا غير والنزاع انما هو في هذا
 الى ما يعرى عن القصدين واستدلالكم بكون وسيلة القرينة قرينة فيه نظر لان
 توقف الشيء على الاعم لا يستلزم توقفه على الاخص وزيارة من كان على مسافة

بعيدة انما تتوقف على سفر من الاسفار الثلاثة المذكورة المقصودة لاعلى القسم
 الثانى لىتم ما ذكرتم * (قلت) * هذا خلف من الكلام لانك ان لم تقل بان وسيلة
 القرية قرية فلا حاجة بك الى هذا الاستدلال والتقسيم وقل ان وسيلة القرية ليست
 بقرية وحينئذ يرد عليك ما لا قبل لك به مما قدمناه من الاستدلال على كون وسيلة
 القرية قرية وذلك امر معلوم من الشرع ثم يلزمك ان السفر للزيارة وقرية أخرى
 لا يكون قرية على زعمك لانه انما يكون قرية لكونه وسيلة الى قرية وان كنت تقول
 بان وسيلة القرية قرية فما وجه النظر بعد تقرير كون الزيارة قرية واحتجاجك بان
 توقف الشيء على الاعم لا يستلزم توقفه على الاخص عجيب جدا لانك ان فسرت
 الوسيلة بما يفعل بقصد التقرب الى المقصود كما فسرناه كان كل واحد من السفر الذى
 قصده الزيارة مع قرية أخرى والسفر الذى قصده الزيارة فقط قرية لانه قصده به التوصل
 الى قرية فوجب أن يكون قرية سواء كانت الزيارة متوقفة على عينه أم لا
 فالفرق بين القسمين باطل قطعا وان فسرت الوسيلة بما يتوقف عليه المقصود كما
 يشعر به ظاهر كلامك فان أخذته بشرط قصد القرية معه وجعلت علة القرية
 ذلك القصد عاد الكلام وكان كل من القسمين قرية لان الموجب لجعله قرية قصد
 القرية وهو موجود فى القسمين وان جعلت العلة التوقف وقلت انه يتوقف على
 الاعم لاعلى الاخص لزمك ان تقول القرية ما هو أعم من السفرين وخصوص كل
 منهما ليس بقرية ففرقك بين القسمين لا وجه له وان أخذته مجردا فهو باطل لانه يدخل
 فيه مطلق السفر ولم يقل أحدا بأنه قرية فان السفر من حيث هو هو مباح وانما
 تعرض له القرية بعلة قصد القرية فثبت حصلت تلك العلة حصل معلولها وحيث
 لا فلا يفرقك بين قرية وقرية لا وجه له فقد بان بهذا انه بعد العلم بكون الزيارة قرية
 وكون وسيلة القرية قرية يقطع بأن السفر للزيارة قرية سواء ضم معه قصد قرية
 أخرى أم لا والشك فى ذلك انما يكون للشك فى احدى المقدمتين وتقرير السؤال

محتمل على كل تقدير وليس لك أن تقول إن السفر للزيارة المجردة داخل تحت النهي
 بقوله لا تشد الرحال والسفر لها والمسجد سفر للمسجد فكان مباحا للحديث لا
 سفيين معنى الحديث وأنه لا يشمل الزيارة وتقدر أن يكون السفر للزيارة مقننا
 عنه فالسفر لها والمسجد ينبغي أن يكون مقننا عنه على هذا البصيرة كونه من
 منهي عنه وغيره وأيضا فان هذا يدل على أنك لا تقول بأن وسيلة القرية قريبة
 فكان يكفيك من الاول أن تقول ان وسيلة القرية ليست قريبة وانما كان السفر
 في القسم الاول قريبة لا ليل آخر فانتقالك الى هذا التطويل لا فائدة فيه فعلى
 كل تقدير هذا الكلام ساقط * وأما السفر العاري عن القصدين المذكورين
 فيدخل فيه السفر لقرية غير الزيارة فقط والسفر المباح والسفر لغيرهما ولا
 حاجة بنا الى الكلام في ذلك وأما قولك في القسم الثاني من أقسام السفر ما يقصد
 به قصره على قصد الزيارة لا غير فهذه العبارة تحتمل أمرين أحدهما أن يقصد
 الزيارة ويقصد أن لا يفعل معها قرية أخرى من تحية المسجد ولا غيرها وهذا
 الامر لا يقصده عاقل غالبا وليس هو المسؤول عنه فان الناس انما يسألون عن
 الواقع منهم وبهم حاجة الى معرفة حكمه فذكر هذا القسم هو س و ارادته
 في فتيا العامة بعبارة يفهمون منها العموم تضليل ثم اننا نقول ولو فرض ذلك كان
 سفره قرية لانه قصد به قرية ولكن قصده ترك غيرهما من القربات ليس بقرية
 * الامر الثاني * أن يقصد الزيارة ولا يخطر بباله أمر آخر ينفي ولا اثبات
 ولا وجه للتوقف في كون ذلك قرية بعد العلم بكون الزيارة قريبة و وسيلة القرية
 قريبة والظاهر من صاحب هذا السؤال أنه أراد هذا الامر الثاني فانه الذي قال
 ان الخصم انما أراد أن يبين كيفية الزيارة المستحبة وهي أن تضم اليها قصد المسجد
 كما قاله غيره وقد معنا الكلام على ذلك في هذه القطعة من كلامه بيان ان شرط
 الاستحباب في الزيارة عند الخصم وغيره ضم قصد المسجد اليها مقتضى ذلك ان

عند عدم الضم ينتفي الاستحباب سواء أراد عدم ما سواه من القرب أم لا وهو
يبيّن أن مراده فيما تقدم بما يقصده قصره على قصد الزيادة لا غير المعنى الثاني
الذي قدمناه وهو عدم قصد سواه لا قصد عدمه وقد قدمناه لا وجه للتوقف
في كون ذلك قرينة لأنه وسيلة إلى قرينة ولم يقترن به قصد صارف ولا مانع من الحكم
بالقربة عليه بالمعنى الثاني إن إطلاق قوله يقتضي أن الخصم وغيره إنما
يستحبون الزيادة مطلقاً من غير سفر إذا ضم إليهما قصد المسجد وحيث لا تكون
الزيادة وحدها قرينة سواء كانت عن سفر أم عن غير سفر وهو مخالف للأدلة الدالة
على أن الزيادة قرينة وكأنه إنما أراد السفر للزيادة وإنما أطلق العبارة وأياً ما كان
فهو باطل لما قدمناه ❦ واعلم أن هذا السؤال المبني على تقسيم السفر
ضعيف وكذلك السؤال المبني عليه الذي قدمته في الاستدلال بعمل السلف
والخلف على السفر وإنما ذكرتهما لأنني وقفت على كلام لبعض الفضلاء
ذكرهما فيه فاحتجت إلى جوابهما والخصم الذي التزاع معه له لا يرتضيهما
والعجب من أوردهما مع موافقته على أن السفر مجرد الزيادة قرينة فإن كان قال
ذلك بغير دليل فهو باطل وإن كان قاله لأحد الدليلين المذكورين فالقدح فيه ما
قدح فيه فلا يمكن الجزم به وإن كان قاله لدليل آخر فكان ينبغي أن يبينه حتى
يظهر أنه يقترب الحال فيه بين الاسفار أولاً * بل الأعجب منه قوله بهذه الأمور
مع قوله بأن كون الزيادة قرينة معلوم من الدين بالضرورة وجاحده محكوم عليه
بالكفر وقد بان بما ذكرناه أن لزوم كون السفر مجرد الزيادة قرينة لازم لكون الزيادة
قرينة وأن اللزوم بينهما ليس بالخطي والعلم بالملزوم مع التوقف في اللازم البين
له مستحيل فالقول بآثبات الملزوم مع التوقف في آثبات اللازم البين لا يجتمعان
فمن توقف في كون السفر مجرد الزيادة قرينة لم يزمه التوقف في كون الزيادة قرينة ومن
قال بأن كون السفر مجرد الزيادة قرينة من الأمور الخفية لم يزمه أن يقول بذلك

في الزيارة فانه تقرر أن الملازمة بينهما بينة معلومة من الشرع « فان قلت » فما
تقولون في السفر الى زيارة ما عدا قبر النبي صلى الله عليه وسلم « قلت » قال
الفقيه الامام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المالكي المعروف بالشارح
في كتاب (تلخيص محمـول المدونة من الاحكام) الملقب (بنظم الدر) في
كتاب الجامع في الباب الحادي عشر في السفر وهو أحد أبوابه قال في هذا الباب
* والسفر قسمان هرب وطلب أما الهرب فالخروج من أرض الحرب وأرض
البدعة وأرض غلب عليها الحرام ومن خوف الأذى في البدن ومن الأرض الغمة
وأما الطلب فيكون للجهاد والعرة والمعاش والاتجار وقصد البقاع الشريفة
وهي المساجد الثلاثة ومواضع الرباط تكثير الأهلها وطلب العلم وانتفاء أحوال
الاخوان وزيارة الموقى لينتفعوا بترحم الاحياء وقصد الانتفاع بالميت بدعة الا في
زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم وقبور المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين انتهى
* فأما استثناء قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم وسائر المرسلين صلوات الله عليهم
أجمعين واقتصاره أن قصدها للانتفاع بهم سنة فصحيح والظاهر أن ذلك عام في زيارتها
والسفر اليها كما يقتضيه صدر كلامه وأما السفر لزيارة غيرهم من الموقى لينتفعوا بترحم
الاحياء فقد عده الشارح كما ترى من أقسام سفر الطلب والظاهر أن قصده
أنه سنة والامر كذلك وان كان عده معه سفر التجارة الذي هو مباح وأما قوله إن
قصد الانتفاع بالميت غير الانبياء بدعة ففيه نظر فان ثبت فينبغي أن يخرج منه
من يتحقق صلاحه كالعشرة المشهود لهم بالجنة وغيرهم وحينئذ يكون السفر لهم
كالقسم الثاني فخرج من هذا أن الزيارة حيث استحب استحب السفر لها وذلك
عام في قصد انتفاع الميت بالترحم وخاص في قصد الانتفاع بالميت *

﴿ الباب السابع في دفع شبه الخصم وتبعية كتابه ﴾
 * وفيه فصلان *

﴿ الاول في شبهه ﴾

وله ثلاث شبه (احداها) فهم قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد فتوهم الخصم ان في هذا منع السفر للزيارة وليس كما توهمه ونحن نذكر ألفاظ الحديث ثم نذكر معناه ان شاء الله تعالى فنقول هذا الحديث متفق على صحته عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ووردت ألفاظ مختلفة أشهرها لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى وهذه رواية - فيان بن عيينة عن الزهري والآخر تشد الرحال الى ثلاثة مساجد من غير حصر وهذه رواية معمر عن الزهري والآخر انما يسافر الى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدى ومسجد ايلياء وهذه من طريق غير الزهري وهذه الروايات الثلاث ذكرها مسلم في فضل المدينة عن أبي هريرة وذلك في - فر المرأة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى ولفظه كما ذكرنا بصيغة النهي واللفظ السابق بصيغة الخبر وورد في خبر أبي سعيد أيضا انما تشد الرحال الى ثلاثة مساجد مسجد ابراهيم ومسجد إسماعيل ومسجد بيت المقدس رواه اسحق بن راهويه في مسنده وورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه بصيغة النهي لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس رواه الطبراني في معجمه هذه ألفاظ المرويات وأما معناها فاعلم أن هذا الاستثناء مفرغ تقديره لا تشد الرحال الى مسجد الا الى المساجد الثلاثة

أولاً تشد الرحال الى مكان الا الى المساجد الثلاثة ولا بد من أحدهم الذين التقديرين
ليكون المستثنى مندرجاً تحت المستثنى منه والتقدير الاول أولى لانه جنس قريب
ولما سئله من قلة التخصيص أو عدمه على هذا التقدير (ثم اعلم) أن السفر فيه
أمران أحدهما غرض باعث عليه كالحج أو طلب العلم أو الجهاد أو زيارة الوالدين
أو الهجرة وما أشبه ذلك (والثاني) المكان الذي هو نهاية السفر كالسفر
الى مكة أو المدينة أو بيت المقدس أو غيرهما من الأماكن لا شيء غرض كان ولا شك
أن شد الرحال الى عرفة لقضاء النسك واجب بإجماع المسلمين وليس من المساجد
الثلاثة وشد الرحال لطلب العلم الى أى مكان كان جائز بإجماع المسلمين وقد يكون
مستحباً أو واجباً على الكفاية أو فرض عين وكذلك السفر الى الجهاد ومن بلاد
الكفر الى بلاد الاسلام للهجرة وإقامة الدين وكذلك السفر لزيارة الوالدين
وبرهما وزيارة الاخوان والصالحين وكذلك السفر للتجارة وغيرهما من الأغراض
المباحة فانما معنى الحديث أن السفر الى المساجد مقصور على الثلاثة على التقدير
الاول الذى اخترناه وأن السفر الى الأماكن مقصور على الثلاثة على التقدير
الثانى ثم على كلا التقديرين إما أن يجعل المساجد الثلاثة أمكنة غاية فقط وعلة السفر
أمر آخر كاشتغال بالعلم ونحوه من الأمثلة التى ذكرناها فهذا جائز الى كل مسجد
والى كل مكان فلا يجب وزان يكون هو المراد وقد يقال على بعدل أن خروج تلك
المسائل بادلة على سبيل التخصيص للعموم فلا يمنع من إرادته فى الباقى وهذا الوقيل
به فتقدير المساجد أيضاً أولى من تقدير الأمكنة لقلة التخصيص اذ التخصيص على
تقدير أضمار الأمكنة أكثر فيكون مرجوحاً ثم على هذا التقدير فالسفر بقصد
زيارة النبي صلى الله عليه وسلم غاية مسجد المدينة لانه محاور للقبر الشريف فلم
يخرج السفر لزيارة عن أن يكون غايته أحد المساجد الثلاثة وهو المراد على هذا
التقدير وإما أن يجعل المساجد الثلاثة أمكنة علة فقط ويكون قد عبر بالى عن اللام

أوغاية وعلة من باب تخصيص العام بأحد حاله لأن غاية السفر قد يكون هو العلة
وقد لا يكون فيكون المراد النوع الاول وهو ما يكون علة مع كونه غاية ومعنى كونه
علة أنه يسافر لتعظيمها أو للتبرك بالحلول فيها أو بان يوقع فيها عبادته من العبادات
التي يمكنه ايقاعها في غيرها من حيث إن ايقاعها فيها أفضل من ايقاعها في غيرها
وكل ذلك انما ينشأ من اعتقاد فضل في البقعة زائد على غيرها فنهى عن ذلك الا
في المساجد الثلاثة وهذا هو المراد وغيرها من الاماكن والمساجد لا يؤتى الا لغرض
خاص لا يوجد في غيره كالغفر للرباط الذي لا يوجد في غيره وعلى هذا التقدير أيضا
المسافر لزيارته صلى الله عليه وسلم لم يدخل في الحديث لانه لم يسافر لتعظيم
البقعة وانما سافر لزيارته فيها كما لو كان حيا وسافر اليه فيها أو في غيرها فانه لا يدخل
في هذا العموم قطعاً ولمخص ما قلناه على طوله أن النهى عن السفر مشروط
بأمرين (أحدهما) أن يكون غايته غير المساجد الثلاثة (والثاني) أن
يكون علة تعظيم البقعة والسفر لزيارته صلى الله عليه وسلم غايته أحد المساجد
الثلاثة وعلة تعظيمها كن البقعة لا البقعة فكيف يقال بالنهي عنه بل أقول
ان السفر المطلوب سببين (أحدهما) ما يكون غايته أحد المساجد الثلاثة
(والثاني) ما يكون لعبادة وان كان الى غيرها والسفر لزيارته المصطفى صلى الله
عليه وسلم اجتمع فيه الامران فهو في الدرجة العليا من الطلب ودونه ما وجد فيه
أحد الامرين وان كان السفر الذي غايته أحد الاماكن الثلاثة لا بد في كونه قربته
من قصد صالح وأما السفر لمكان غير الاماكن الثلاثة لتعظيم ذلك المكان فهو
الذي ورد فيه الحديث ولهذا جاء عن بعض التابعين أنه قال قلت لابن عمر اني أريد
أن آتى الطور قال انما تشد الرحال الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومسجد الأقصى ودع الطور فلا تأنه وفي مثل هذا تكام
الغفهاء في شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة فنقل امام الحرمين عن شيخه انه كان

يفتى بالمتع عن شد الرحال الى غير هذه المساجد قال وربما كان يقول بكره وربما
كان يقول يحرم أخذنا بظاهر النهي وقال الشيخ أبو علي لا يكره ولا يحرم ولكن أبان
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن القرية المقصودة في قصد المساجد الثلاثة وما
عداها ليس في قصد أعيانها قرية (قال) وهذا حسن لا يصح عندي غيره (قلت)
ويمكن أن يقال إن قصد بذلك التعظيم فالحق ما قاله الشيخ أبو محمد لأنه تعظيم لما لم
يعظمه الشرع وإن لم يقصد مع عينه أمرا آخر فهو ذا قريب من العبث فيترجم فيه
ما قاله الشيخ أبو علي ولا نعلم في مذهبننا غير ذلك وذهب الداودي الى أن ما قرب من
المساجد الفاضلة من المصروف لأبأس أن يؤتى مشيا وركوبا استدلالا بعبادة قباه
ولا يدخل تحت النهي في أعمال المطى لان الأعمال وشد الرحال لا يكون لما قرب
غالبا ونقل القاضي عياض عن بعضهم أنه انما يمنع أعمال المطى للناذر أما غير الناذر
من يرغب في فضل مشاهد الصالحين فلا فهو هذه أربعة مذاهب في إتيان ما سوى
الثلاثة من المساجد وعلى المذهب الرابع المفصل بين أن يكون بالناذر أو بغيره حل
بعضهم إتيان النبي صلى الله عليه وسلم لم مسجد قباه لأنه كان بغير نذر ولا حرج فيه
بل متى خف عليه فعل القرية فيجئ في نذر ما سوى الثلاثة من المساجد الثلاثة
مذاهب (أحدها) أنه لا يصح وهو مذهبنا ومذهب الجمهور (والثاني) يصح مطلقا
وهو مذهب الليث بن سعد (والثالث) يلزم ما لم يكن بشد رحل كمسجد قباه وهو قول
محمد بن مسلمة المالكي وقد روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن عبد الله
ابن عباس سئل عن جعل على نفسه مشيا الى مسجد قباه وهو بالمدينة فألزمه ذلك
وأمره أن يمشي قال عبد الملك بن حبيب في (كتاب الواضحة) فكذلك من نذر أن
يمشي الى مسجده الذي يصلي فيه جمعة أو مكتوبة فعليه أن يمشي اليه وليس ذلك
بلازمه فيما نأى عنه من المساجد لا ماشيا ولا راكبا وكذلك روى ابن وهب وغيره
عن مالك إلا المساجد الثلاثة فيلزمه في المسجد الحرام ما نذر من مشى أو ركوب

ولا يلزمه في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبيت المقدس المشى اليهما
ويلزمه أن يأتيه - مارا كبالا للصلاة فيه ما هذا كله في قصد المكان بعينه أو قصد عبادة
فيه تمكن في غيره أما قصده بغير نذر اغرض فيه كالزيارة وشبهها فلا يقول أحد فيه
بتحريم ولا كراهة (فان قلت) فقد قال النووي في شرح مسلم في باب سفر
المرأة مع محرم إلى الحج اختلف العلماء في شد الرحال وإعمال المطى إلى غير المساجد
الثلاثة كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ
أبو محمد من أصحابنا هو حرام وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره والصحيح
عند أصحابنا وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره قالوا
والمراد أن الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة والله أعلم
اه كلام النووي وقد جعل الذهاب إلى قبور الصالحين من محل الخلاف (قلت)
رحم الله النووي لو اقتصر على المنقول أو نقده حق النقد لم يحصل خلل وانما زاد
التمثيل لفصل الخلل من زيادته والذي نقله الإمام والرافعي والنووي في غير شرح
مسلم عن الشيخ أبي محمد رحمه الله ليس فيه هذه الزيادة بل فيه ما بين أن مراده
ما قدمناه فان الإمام قال اذا نذر أن يأتي مسجدا من المساجد سوى المسجد الحرام
قال العلماء فان كان المسجد الذي عينه غير مسجد المدينة ومسجد المقدس فلا
يلزم بالنذر شيء أصلا فانه ليس في قصده مسجد بعينه غير المساجد الثلاثة قربة
مقصودة وما لا يكون قربة ولا عبادة مقصودة فهو غير ملتزم بالنذر وكان شيخنا يفتي
بالمنع عن شد الرحال إلى غير هذه المساجد وذكر ما قدمناه وكذلك الرافعي قال اذا
نذر أن يأتي مسجدا آخر سوى الثلاثة لم ينقض نذره قال الإمام وكان شيخنا يفتي
وذكر ما تقدم وكذلك النووي في شرح المذهب وكذلك في شرح مسلم في باب
فضل المساجد الثلاثة كلامه مشعر بما قلناه ومع ذلك قال ان ما قاله الشيخ أبو محمد
غلط ففي كلام كل من الإمام والرافعي والنووي في غير شرح مسلم وفي شرح مسلم

في غير هذا الباب ما يبين ان فرض المسئلة في قصد المساجد فيحمل كلام أبي محمد
 عليه السلام اما قصد الاغراض الصحيحة في المساجد وغيرها من الامكنة من الزبارة
 والاشتغال بالعلم والجهاد وغيرهما فلم يتكلم فيه أبو محمد ولا يجوز أن ينسب اليه المنع
 منه ولو قاله هو أو غيره ممن يقبل كلامه الغلط لحكمنا بغلطه وأنه لم يفهم مقصود
 الحديث لكنه بحمد الله لم يثبت عندنا انه قال ذلك ولا نقله عنه أحد غير ما وقع
 في شرح مسلم من التمثيل على سبيل السهو والغفلة ولهذا أجللنا ما الكارجه الله
 عن ان يستدل بالحديث على هذا المقصود وأوجبنا تأويل كلامه على ارادة البقعة
 لعينها وهكذا القاضي عياض فانه قال في الاكمال قوله عليه الصلاة والسلام لا تشد
 الرحال الا الى ثلاثة مساجد فيه تعظيم هذه المساجد وخصوصها بشد الرحال
 اليها لانها مساجد الانبياء عليهم السلام وفضل الصلاة فيها وتضعيف أجرها وزوم
 ذلك لمن نذره بخلاف غيرها مما لا يلزم ولا يباح شد الرحال اليها الا للناذر ولا المنطوق
 به من هذا النهي الا ما لحقه محمد بن مسلمة من مسجد قباء وهذا الكلام من القاضي
 عياض ليس فيه تعرض لزبارة الموتى أصلا ولا يجوز أن ينقل ذلك عنه بتصريح
 ولا بإشارة وانما أشار به الى غير الثلاثة من المساجد (فان قلت) قد قال ابن قدامة
 الحنبلي في (كتاب المغني) فصل فان سافر لزبارة القبور والمشاهد فقال ابن
 عقيل لا يباح له الترخص لانه منهي عن السفر اليها قال النبي صلى الله عليه وسلم
 لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد والصحيح إباحته وجواز القصر فيه لان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يأتي قبا ومشايورا كبا وكان يزور القبور وقال زوروها
 تذكروكم الآخرة وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
 فيحمل على نفي الفضيلة لا على التحريم وليست الفضيلة شرطا في إباحة القصر ولا
 بضرائفها (قلت) قد وقفت على كلام ابن قدامة المذكور وترجمته بالسفر
 لزبارة القبور والمشاهد ولم أقف على كلام ابن عقيل فان كان في المشاهد أو في

قصد هامة الزيارة فلا يرد علينا لانه من باب قصد الامكنة وهذا هو الظاهر من
 استدلاله بالحديث على ما تقرر وكلامنا انما هو في مجرد قصد الزيارة لبيت من غير
 قصد البقعة أصلاً وليس في كلام ابن عقيل ولا ابن قدامة تصريح بذلك بل كلامه
 يشير الى أنه انما تكلم في القبور التي بنيت على المشاهد وقبر النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يدخل في ذلك لان مكانه لا يسمى مشهداً (ولو سلمنا) اندراجاً في مدلول كلامه
 فيجب تخصيصه وحل كلامه على ما سواه واذا كنا نخصص كلام الله وكلام رسوله
 بالأدلة فأى شيء كلام ابن عقيل حتى لا نخصص اذا احسن الظن به والموجب
 لتخصيص هذا القبر الشريف عن سائر القبور الأدلة الواردة في زيارته على الخصوص
 واطباق الناس على السفر اليه فان لم يعتبر ابن عقيل هذه الأدلة لفوق سهام
 الخطئة اليه ورد كلامه عليه ولكنه لم يثبت بحمد الله عندنا ذلك عنه (فان قلت)
 قد كثرت من التفرقة بين قصد البقعة وقصد من فيها وسلمت أن قصد البقعة
 داخل تحت الحديث والزيارة لا بد فيها من قصد البقعة فان السلام والدعاء يحصل
 من بعد كما يحصل من قرب وهو مقصود الزيارة (قلت) قصد البقعة لما اشتملت
 عليه ليس بمحذور ولا نقول بنفي الفضيلة عنه وانما قلنا ذلك في قصد البقعة لعينها
 أو لتعظيم لم يشهد به الشرع على أن نقول إنه لا يلزم من الزيارة أن يكون البقعة
 مدخل في القصد الباعث بل تارة يكون ذلك مقصوداً وتارة يجب رد قصد الشخص
 المزور من غير شعور بما سواه وقوله ان مقصود الزيارة يحصل من بعد ممنوع
 فان الميت يعامل معاملة الحي فالحضور عنده مقصود لا ترى أن النبي صلى الله
 عليه وسلم لما خرج في ليلة عائشة الى البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث
 مرات الحديث المشهور وفيه ان عائشة سألته فقال ان جبرائيل أتاني فقال ان ربك
 عز وجل يأمرك أن تأتي أهل البقيع وتستغفر لهم قالت فقلت كيف أقول لهم
 يا رسول الله قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين يرحم الله

المستقدمين منا والمستأخرين وإنا ان شاء الله بكم لاحقون (رواه مسلم) فانظر
 كيف خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع بأمر الله تعالى يستغفر لأهل
 ولم يكتف بذلك من الغيبة وهذا أصل في الاتيان الى القبور لزيارة أهلها الاستغفار
 لهم وقد سألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم كيف تقول تعنى اذا فعلت كفعله
 وعلمها وفي ذلك دليل على أنه يجوز لها والنساء الاتيان الى القبور لهذا الغرض لأن
 سؤالها ذلك كان بعد رجوعهم الى البيت فلم يكن المقصود منه كيف أقول الآن
 وانما معناه كيف أقول مرة أخرى فلو كان لا يجوز لها ذلك لبيته لها وليس هذا
 المقصود هنا فان ذكره ان شاء الله تعالى في موضع آخر وانما المقصود هنا أن الحضور
 عند القبر لسبب زيارة من فيه والدعاء مطلوب وليس ذلك من باب قصه دالا مكنة
 ولادل الحديث على امتناعه ولا قال به أحد من العلماء وقد أحضر الى بعض
 الناس صورة فتاوى منسوبة لبعض علماء بغداد في هذا الزمان لا أدري هل هي
 مختلفة من بعض الشياطين الذين لا يحسنون أو هي صادرة من هو متسم بسمه
 العلم وليس من أهله فأولها فتيا مالكي قال فيها قد نص الشيخ أبو محمد الجويني
 في كتبه على تحريم السفر لزيارة القبور وهو اختيار القاضي الامام عياض في إكمال
 ولقد كذب في هذا النقل عن الشيخ أبي محمد والقاضي عياض جميعا ثم أطال الكلام
 بما لا فائدة فيه وثانيها فتيا شافعي قال فيه ان المفهوم من كلام العلماء ونظار
 العقلاء أن الزيارة ليست عبادة وطاعة بمجرد ما فان أراد المفهوم عنه فلا علينا
 منه ونقول المفهوم عند العلماء خلافه ثم نقول ان من اعتقد جواز الشد الى
 غير ما ذكر أو وجوبه أو نديته كان مخالفا لصرح النهي ومخالفة النهي معصية
 اما كفر أو غيره على قدر المنهي عنه ووجوبه وتحريمه ويكفي هذا الكلام ضحكة على
 من قاله أن يجعل المنهي عنه منقسما الى وجوب وتحريم دع سوء فهمه للحديث
 وثالثها فتيا آخر شارك فيها الاول في النقل عن الشيخ أبي محمد والقاضي عياض

وقد تقدم جوابه وأساء الفهم في الحديث كما أساء غيره ورابعها افتيا آخر ليس
فيها طائل وكلهم خلط مع ذلك ما لا طائل تحته والاقرب أنهم مختلفون وان مثلها
لا يصدر عن عالم وانما ذكرتها هنا لتضمين النقل عن الشيخ أبي محمد والقاضي عياض
الذي تعرضت هنا لافساده **وتبينه** قد يتوهم من استدلال الخصم به
الحديث ان نزاعه قاصر على السفر للزيارة دون أصل الزيارة وليس كذلك بل
نزاعه في الزيارة أيضا لما سنذكره في الشبهتين الثانية والثالثة وهما كون الزيارة
على هذا الوجه مخصوص بدعة وكونه ممن تعظيم غير الله المفضى الى الشرك وما كان
كذلك كان ممنوعا وعلى هاتين الشبهتين بنى كلامه وأصل الخيال الذي سري اليه
منهم الا غير وهو عام في الزيارة والسفر اليها ولهذا يدعى هو أن الاحاديث الواردة
في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم كلها ضعيفة بل موضوعة ويستدل بقوله
لا تتخذوا قبوري عيدا وبقوله لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا أنبياءهم
مساجد وبأن هذا كله مخالفة على التوحيد وأن أصول الشرك بالله اتخذوا القبور
مساجد كما سنذكر ذلك في نص كلامه المنقول عنه وقد رأيت أيضا فتيا بخطه
ونقلت منها ما أنا ذاكره قال فيها من خطه نقلت وأما السفر فاعرف عند
بعض القبور فهو هذا أعظم من ذلك فان هذا بدعة وشرك فان أصل السفر لزيارة
القبور ليس مشروعا ولا استحبه أحد من العلماء ولهذا الوذر ذلك لم يجب عليه الوفاء
به بل نزاع بين الأئمة ثم قال ولهذا لم يكن أحد من الصحابة والتابعين بعد ان فتحوا
الشام ولا قبل ذلك يسافرون الى زيارة قبر الخليل عليه السلام ولا غيره من قبور
الانبياء التي بالشام ولا زار النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من ذلك ليلة أسري به والحديث
الذي فيه هذا قبر أبيك إبراهيم فانزل فصل فيه وهذايت لحم مولد أخيك عيسى
انزل فصل فيه كذب لاحقيقة له وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين
سكنوا الشام أو دخلوا اليه ولم يسكنوه مع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

وغيره لم يكونوا يزورون شيئا من هذه البقاع والا تار المضافة الى الانبياء ثم قال ولم
 يتخذ الصحابة شيئا من آثاره مسجدا ولا مزارا غير ما بيناه من المساجد ولم يكونوا
 يزورون غار حراء ولا غار ثور ثم قال حتى إن قبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عن
 النبي صلى الله عليه وسلم لفظ بزيارته وانما صح عنه الصلاة عليه والسلام موافقة
 لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ثم قال ولهذا لم يكن على
 عهد الصحابة والتابعين مشهد يزار على قبري ولا غيري فضلا عن أن يسافر
 اليه لا بالبحر ولا بالشام ولا اليمن ولا العراق ولا مصر ولا المشرق * ثم قال ولهذا
 كانت زيارة القبور على وجهين زيارة شرعية وزيارة بدعية فالزيارة الشرعية
 مقصودها السلام على الميت والدعاء له ان كان مؤمنا وذكرا الموت سواء كان الميت
 مؤمنا أم كافرا وقال بعد ذلك فالزيارة لقبر المؤمن نبيا كان أو غيري من
 جنس الصلاة على جنازته يدعى له كما يدعى اذا صلى على جنازته * وأما
 الزيارة البدعية فمن جنس زيارة النصارى مقصودها الاشرار بالميت مثل طلب
 الحوائج منه أو به أو التمسح بقبره وتقبيله أو السجود له ونحو ذلك فهذا كله
 لم يأمر الله به ورسوله ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين ولا كان أحد من السلف
 يفعله لا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره ثم قال ولم يكونوا يقسمون
 على الله بأحد من خلقه لا نبي ولا غيره ولا يسألون ميتا ولا غائبا ولا يستغيثون
 بميت ولا غائب سواء كان نبيا أو غيري بل كان فضلا وهم لا يسألون غير الله
 شيئا انتهى ما اردت نقله من كلام ابن تيمية رحمه الله من خطبه وأنا عارف بخطه
 وهو يدل على ما ذكرناه من ان نزاعه في السفر والزيارة جميعا غيرانه كلام مختبط
 في صدره ما يقتضي منع الزيارة مطلقا وفي آخره ما يقتضي انها ان كانت للسلام
 عليه والدعاء له جازت وان كانت على النوع الآخر الذي ذكره لم يجز وبقي قسم
 لم يذكره وهو أن تكون للتبرك به من غير اشرار به فهذه ثلاثة أقسام أولها السلام

والدعاء وقد سلم جوازه وأنه شرعى ويلزمه أن يسلم جواز السفر له فإن فرق في هذا
القسم بين أصل الزيارة وبين السفر محتجا بالحديث المذكور فقد سبق جوابه
والقسم الثانى التبرك به والدعاء عنده للزائر وهذا القسم يظهر من فعوى كلام ابن
تيمية رحمه الله أنه يلحقه بالقسم الثالث ولا دليل له على ذلك بل نحن نقطع بطلان
كلامه فيه وإن المعلوم من الدين وسير السلف الصالحين التبرك ببعض الموتى من
الصالحين فكيف بالانبياء والمرسلين ومن ادعى أن قبور الانبياء وغيرهم من أموات
المسلمين سواء فقد أتى أمرا عظيما نقطع بطلانه وخطئه فيه وفيه حظ لرتبة
النبي صلى الله عليه وسلم إلى درجة من سواء من المسلمين وذلك كفر متيقن فإن
من حظ رتبة النبي صلى الله عليه وسلم عما يجب له فقد كفر فإن قال إن هذا ليس
بحظ ولكنه منع من التعظيم فوق ما يجب له (قلت) هذا جهل وسوء أدب وقد تقدم
فى أول الباب الخامس الكلام فى ذلك ونحن نقطع بأن النبي صلى الله عليه وسلم
يستحق من التعظيم أكثر من هذا المقدار فى حياته وبعد موته ولا يرتاب فى
ذلك من كان فى قلبه شئ من الإيمان وأما القسم الثالث وهو أن يقصد
بالزيارة الأشهر الك بالله تعالى فنعود بالله منها وعن يفعله ونحن لا نعتقد فى أحد من
المسلمين أن شاء الله ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد
ودعائه صلى الله عليه وسلم مستجاب وقد أبى الشيطان أن يعبد فى جزيرة
العرب فهذا شئ لا نعتقد أن شاء الله فى أحد ممن يقصد زيارة قبر النبي صلى الله عليه
وسلم وإنما التمسح بالقبر وتقبيله والسجود عليه ونحو ذلك فاعلم بفعله بعض الجهال
ومن فعل ذلك ينكر عليه فعله ذلك ويعلم آداب الزيارة ولا ينكر عليه أصل الزيارة
ولا السفر إليها بل هو مع ما صدر منه من الجهل محمود على زيارته وسفره مذموم على
جهله وبدعته وأما طلب الخواص عند قبره صلى الله عليه وسلم فمنذ كره فى باب
الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم ولنتكلم على الشبهة الثانية والثالثة اللتين

بنى ابن تيمية رحمه الله كلامه عليه ما أما الشبهة الثانية وهى كون هذا ليس مشروعا
 وأنه من البدع التى لم يستحبها أحد من العلماء لا من الصحابة ولا من التابعين ومن
 بعدهم فقد قدمنا سفر بلال من الشام الى المدينة لقصه الزيارة وأنى عمر بن عبد
 العزيز كان يجهر بالبريد من الشام الى المدينة لسلام على النبي عليه الصلاة والسلام
 وان ابن عمر كان يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم عليه وعلى أبي بكر وعمر رضى
 الله عنهم وكل ذلك يكذب دعوى ان الزيارة والسفر اليها بدعة ولو طول ابن تيمية
 رحمه الله باثبات هذا النقي العام واقامة الدليل على صحته لم يجد اليه سبيلا فكيف
 يحل لذى علم أن يقدم على هذا الامر العظيم بمثل هذه الظنون التى مستنده فيها
 أنه لم يبلغه وينكره ما أطبق عليه جميع المسلمين شرقا وغربا فى سائر الاعصار مما
 هو محسوس خلفا عن خلف ويجعله من البدع فان قال ان الذى كان يفعله السلف
 من النوع الاول وهو السلام والدعاء له دون النوع الثانى والثالث قلنا أما الثالث
 فلا استرواح اليه لانه بعد كل مسلم منه وأما النوع الاول والثانى فدعوى كون
 السلف كلهم كانوا مطبقين على النوع الاول وانه شرعى وكون الخلف كلهم مطبقين
 على الثانى وانه بدعة من التخصيص الذى لا يقدّر على اثباته فان المقاصد الباطنة
 لا يطلع عليها الا الله تعالى فمن ابن له أن جميع السلف لم يكن أحد منهم يقصد التبرك
 أو أن جميع الخلف لا يقصدون الا ذلك ثم انه قال فيما سنخكيه من كلامه ان أحدا
 لا يسافر اليها الا لذلك يعنى لاعتقاده انها قريبة وانه متى كان كذلك كان حراما ولا شك
 أن بلالا وغيره من السلف وان سلمنا أنهم ما قصدوا الا السلام فانهم بعقده قد دون
 ان ذلك قريبة فلو شعر ابن تيمية رحمه الله أن بلالا وغيره من السلف فعل ذلك لم ينطق
 بما قال ولكنه قام عنده خيال أن هذه الزيارة فيها نوع من الشرك ولم يستحضر أن
 أحدا فعلها من السلف فقال ما قال وغلط رحمه الله فيما حصل له من الخيال وفى
 عدم الاستحضر ودعواه أنه لو نذر ذلك لم يجب عليه الوفاء به بل انزاع من الأئمة نحن

نطالبه بنقل هذا عن الأئمة وتحقيق أنه لا نزاع بينهم فيه ثم بتقرير كون ذلك عامافي
قبر النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ليحصل مقصوده في هذه المسئلة التي تصدقنا لها
ومتى لم تحصل هذه الامور الثلاثة لا يحصل مقصوده وليس الى حصولها سبيل ونحن
قد نقلنا ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم تلزم بالندور على مقتضاه يلزم السفر
اليها أيضا بالندور على الضد مما قال وأما قوله ان الصحابة لما فتحوا الشام لم يكونوا
يسافرون الى زيارة قبر الخليل وغيره من قبور الانبياء التي بالشام فلعله لانه لم يثبت
عندهم موضعها فانه ليس لنا قبر مقطوع به الا قبره صلى الله عليه وسلم وأما قوله
ولا زار النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من ذلك لانه اسرى به فلعله لاشتغاله بما هو اهم
وقد تحققتنا زيارة صلى الله عليه وسلم القبور بالمدينة وغيرها في غير تلك الليلة فليس
ترك زيارته في تلك الليلة دليلا على أن الزيارة ليست بسنة فالتشاغل بالاستدلال
بذلك تشاغل بما لا يجدي وأما قوله ان الحديث الذي فيه هذا قبر أبيك ابراهيم
فانزل فصل فيه وهذا بيت لحم مولد أخيك عيسى انزل فصل فيه كذب لاحقيقة له
فصدق فيما قال وهذا الحديث يرويه بكر بن زياد الباهلي قال ابن حبان شيخ دجال
يضع الحديث على الثقات لا يحصل ذكره في الكتب الاعلى سبيل القدر فيه وذكر
ابن حبان من طريقه الحديث المذكور وفيه ثم أتى بي الى الصخرة فقال يا محمد من
هنا عرج ربك الى السماء وذكر كلاما طويلا كره ابن حبان ذكره قال ابن حبان
وهذا شيء لا يشك عوام أصحاب الحديث انه موضوع فكيف الترك في هذا الشأن
هذا كلام ابن حبان وقد ذكر هذا الحديث أبو القاسم المكي بن عبد السلام بن الحسين
ابن القاسم المقدسي الرميلى في كتاب منزهة في فضائل زيارة قبر ابراهيم الخليل
عليه الصلاة والسلام والرميلى هذا يضم الراء وفتح الميم وسكون الياء نسبة الى الرميلى
من الارض المقدسة ذكره أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور بن السمعاني
في كتاب الانساب فقال كان حافظا مكيابرا رحل الى مصر والشام والعراق

والبصرة قال ابن ناصر وصنف كتابا في تاريخ بيت المقدس وسمع من الخطيب
 بالشام وبغداد وكان فاضلا صالحا ثبتا وعادا الى بيت المقدس وأقام بهم يدرس
 الفقه على مذهب الشافعي و يروى الحديث الى أن غلبت الفرنج على بيت المقدس
 ثم قتل شهيدا قال ابن السمعاني روى عن مكى بن عبد السلام محمد بن علي الاسفرايني
 وأبو سعيد عمارة التاجر ولم يحدث عنه سواه ما وقال ابن النجار عزم على أن يعمل
 تاريخا لبيت المقدس فمات دونته منيته فقلته الفرنج بالحجارة في اليوم الثاني عشر
 من شوال سنة اثنين وتسعين وأربعمائة وذكر أبو القاسم عمر بن أبي جرادة في
 تاريخ حلب أنه ولد في المحرم يوم عاشوراء سنة اثنين وثلاثين وأربعمائة ببيت المقدس
 (قلت) وذكر في هذا التصنيف آثارا في زيارة قبر إبراهيم الخليل منها الحديث المذكور
 قال أنبأنا الشيخ الصالح الثقة أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن عمر بن إبراهيم المقدسي
 قراءة عليه رحمه الله أنبأنا محمد بن أحمد أبو بكر بن محمد الواسطي الخطيب قراءة عليه
 حدثنا أبو القاسم عيسى بن عميد الله بن عبد العزيز الموصلي المعروف بالمصاحفي
 حدثنا أبو الحسن علي بن جعفر بن محمد الرازي وكيل المسجد الأقصى حدثنا
 العباس بن أحمد بن عبد الله وأناس أئله حدثنا عبد الله بن أبي عمرة المقدسي حدثنا
 بكر بن زياد الباهلي عن عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن
 زرارة بن أبي أوفى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسرى
 بي الى بيت المقدس مر بي جبرئيل الى قبر إبراهيم عليهما الصلاة والسلام فقال
 انزل صل ههنا ركعتين فان ههنا قبر أبيك إبراهيم عليه السلام ثم مر بي الى بيت
 لحم فقال انزل صل ههنا ركعتين فان ههنا ولد أخوك عيسى عليه السلام ثم
 أتى بي الى الصخرة قال وذَكَرَ الحديث ورواه ابن حبان عن محمد بن أحمد
 ابن إبراهيم حدثنا ابن عبد الله بن سليمان بن عمرة حدثنا بكر بن زياد وأما
 تكامنا على هذا الحديث للثنييه على الفائدة فيه وليس بنا ضرورة الى اثباته أو

ففيه في تحقيق المقصود ولما سبق أن عدم الزيارة في وقت خاص لا يدل على عدم الاستحباب وقوله ان العصابة لم يكونوا يزورون شيأ من هذه البقاع والاثار فكلما نأناغها في زيارة ساكن البقعة لافي زيارة البقعة وقد تقدم التنبيه على الفرق بينهما ثم ان هذه شهادة على نفي يصعب اثباتها وان كنا مستغنيين عن منعها وتسليمها وقوله حتى ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو المقصود في هذه المسئلة وقوله لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظ الزيارة قد تقدم ابطال هذه الدعوى وتحقيق ثبوت الحديث فيها وقوله ولهذا لم يكن على عهد العصابة والتابعين مشهدين ارا على قبر نبي ولا غير نبي فضلا عن أن يسافر اليه الى آخر كلامه ان أراد ما يسمى شهدا فوضع قبره صلى الله عليه وسلم لا يسمى شهدا وكلامنا انما هو فيه وان أراد أنه لم يكن في ذلك الزمان زيارة لقبر نبي من الانبياء فهذا باطل لما قدمناه وبقيسة كلامه وتقسيمه الزيارة الى شرعية وبدعية سبوا الكلام عليه وفيه اعتراف بطلق الزيارة ويلزمه الاعتراف بالسفر اليها ولا يمنع من ذلك كون نوع منها يقترن به من بعض الجهال ما هو منهي عنه فمن ادعى أن الزيارة من غير انضمام شيء آخر اليها بدعة فقد كذب وجهل ومن حرمها فقد حرم ما أحله الله تعالى ومن أطلق التحريم عليها لان بعض أنواعها محرم أو يقترن به محرم فهو جاهل وهكذا من امتنع من إطلاق الاستحباب على الزيارة من حيث هي لوقوع بعض أنواعها من بعض الناس على وجه التحريم فهو جاهل أيضا فان الصلاة قد تقع على وجه منهي عنه كالصلاة في الدار المغصوبة وما أشبه ذلك ولا يمنع ذلك من إطلاق القول بأن الصلاة قريبة أو واجبة فهكذا أيضا الزيارة من حيث هي قريبة لقوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور وان كان بعض أنواعها يقع على وجه منهي عنه فيكون ذلك الوجه منها منهيأ عنه وحده والحكم بالابتداء على هذا النوع لا يضرنا ونحن نسلمه ونمنع من يفعله والحكم بالابتداء على

المطلق عين الابتداع وأما الشبهة الثالثة وهي ان من أصول الشرك بالله تعالى اتخاذ القبور مساجد كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى وقالوا لا تذرنا آلهتهم ولا تذرنا وداولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا قالوا كان هؤلاء قوما صالحين في قوم نوح فلما ماتوا كفوا على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الأمد فعبدها وتخيّل ابن تيمية أن منع الزيارة والسفر اليها من باب المحافظة على التوحيد وأن فعلها مما يؤدي الى الشرك وهذا تخيّل باطل لان اتخاذ القبور مساجد والعكوف عليها وتصويرها هو المأوى الى الشرك وهو الممنوع منه كما ورد في الأحاديث الصحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذروا صنعوا وقوله صلى الله عليه وسلم لما أخبر بكيسة بأرض الحبشة أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله وأما الزيارة والدعاء والسلام فلا تؤدي الى ذلك ولهذا شرعه الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ثبت من الأحاديث المتقدمة عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلات ونوا تر ذلك وإجماع الأمة عليه لما كانت زيارة القبور من التعظيم المؤدى الى الشرك كالتصوير ونحوه لم يشرعها الله تعالى في حق أحد من الصالحين ولا فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة في حق شهداء أحد والبقية وغيرهم وليس لنا أن نحرم الاما حرمه الله وان تخيلنا انه يفضى الى محذور ولا ينبج الاما بأحسه الله وان تخيلنا أنه لا يفضى الى محذور ولم أباح الزيارة وشرعها وسنها رسوله وحظر اتخاذ القبور مساجد وتصوير الصور عليها قلنا باباحة الزيارة ومشرعيتها وتحريم اتخاذ القبور مساجد والتصوير فمن قاس الزيارة على التصوير في التحريم كان مخالفا للنص كما أن شخصالوقال باباحة اتخاذ القبور مساجد اذا لم يفض الى الشرك كان مخالفا للنص أيضا والوسائل

التي لا يتحقق فيها المقصود ليس لسان نجسرى حكم المقصود عليها الا بنص من
 الشارع فان هذا من باب سد الذرائع الذي لم يقم عليه دليل فالمقضى الى الشرك
 حرام بلا اشكال وأما الامور التي قد تؤدي اليه وقد لا تؤدي فاحرمه الشرع منها
 كان حراما وما لم يحرمه كان مباحا لعدم استلزامه للمحذور وهذه الامور التي نحن
 فيها من هذا القبيل حرم الشرع منها اتخاذ القبور مساجد والتصوير والعكوف
 على القبور وأباح الزيارة والسلام والدعاء وكل عاقل يعلم الفرق بينهما ويتحقق
 أن النوع الثاني اذا فعل مع المحافظة على آداب الشريعة لا يؤدي الى محذور
 وان الفائل يمنع ذلك بجملة - سد الذريعة متقول على الله وعلى رسوله منتقص ما ثبت
 لذلك المزور من حق الزيارة (واعلم) أن ههنا أمرين لا بد منهما - ما (أحدهما)
 وجوب تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم ورفع رتبته عن سائر الخلق و (الثاني)
 افراد الربوبية واعتقاده أن الرب تبارك وتعالى منفرد بذاته وصفاته وأفعاله
 عن جميع خلقه فمن اعتقد في أحد من الخلق مشاركة الباري تعالى في ذلك فقد
 أشرك وحق على جانب الربوبية فيما يجب لها وعلى الرسول فيما أدى الى الامة
 من حقها ومن قصر بالرسول عن شيء من رتبته فقد جنى عليه فيما يجب له وعلى الله
 تعالى بمخالفته فيما أوجب لرسوله ومن بالغ في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم
 بأفواع التعظيم ولم يبلغ به ما يختص بالباري تعالى فقد أصاب الحق وحافظ على
 جانب الربوبية والرسالة جميعا وذلك هو العدل الذي لا إفراط فيه ولا تفريط
 ومن المعلوم أن الزيارة بقصد التبرك والتعظيم لا تنتهي في التعظيم الى درجة الربوبية
 ولا تزيد على ما نص عليه في القرآن والسنة وفعل الصحابة من تعظيمه في حياته
 وبعد وفاته وكيف يتخيل امتناعها بالله وأنا اليه راجعون وهذا الرجل قد يخيل
 أن الناس يزيارتهم متعرضون للإشراك بالله تعالى وبني كلامه كله على ذلك
 وكل دليل ورد عليه بصرفه الى غير هذا الوجه وكل شبهة عرضت له يستعين بها

على ذلك فهذا ادعاء لدواءه الابان بيلهمه الله الحق ابرى هو لما رار قصده ذلك وأشرك
مع الله غيره

والفصل الثاني في تتبع كلماته وقد سبق تتبع ما نقلته من خطه في فتيالم يستل
فيها عن الزيارة قصدا بل جاء ذكرها تبعا للكلام في المشاهد والذي اتصل عنه
بالدولة نسخة فتيان نقلت من خطه وعلى رأسها بخط قاضي القضاة جمال الدين
ما صورته قابلت الجواب عن هذا السؤال المكتوب دونه في هذه الورقة على خط تقي
الدين بن تيمية فصيح سوى ما علم عليه بالاجر فان مواضعه من الورقة التي بخطه
وجدتها واهية وليس ذلك بحجرا ناعما المحرز جعله زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وقبور سائر الانبياء عليهم السلام معصية بالاجماع مقطوعا بها وكتب محمد
ابن عبد الرحمن القزويني الشافعي وقد علم عليها الا ان بالاسود في هذه النسخة
* بسم الله الرحمن الرحيم ما تقول السادة العلماء أئمة الدين نفع الله بهم المسلمين
في رجل نوى زيارة قبر نبي من الأنبياء مثل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وغيره
فهـل يجوز له في سفره أن يقصر الصلاة وهل هذه الزيارة شرعية أم لا وقد روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حج ولم يزرني فقد جفاني ومن زارني بعد
موتي كن زارني في حياتي وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تشد الرحال
إلا إلى المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا افتونا مأجورين (صورة
ما وجد بخط تقي الدين بن تيمية رحمه الله مكتوبا تحت هذا السؤال جوابا عنه)
الحمد لله أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهـل يجوز له قصر الصلاة
على قولين معروفين (أحدهما) وهو قول متقدمي العلماء من الذين لا يجوزون
القصر في سفر المعصية كآبي عبد الله بن بطة وأبي الوفاء بن عقيل وطوائف كثيرين
من العلماء المتقدمين أنه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر لأنه سفر منهى عنه
ومذهب مالك والشافعي وأحمد أن السفر المنهى عنه في الشريعة لا يقصر فيه

(والقول الثاني) أنه يقصر فيه وهذا بقوله من يجوز القصر في السفر المحرم كأبي حنيفة رحمه الله ويقول بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد عن يجوز السفر لزيارة قبور الانبياء والصالحين كأبي حامد الغزالي وأبي الحسين بن عبدون والحراقي وأبي محمد بن قدامة المقدسي وهؤلاء يقولون إن هذا السفر ليس بمحرم لعموم قوله زوروا القبور وقد يحتاج بعض من لا يعرف الأحاديث بالأحاديث المروية في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم كقوله من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي رواه الدارقطني وابن ماجه وأما ما يذكره بعض الناس من قوله من حج ولم يزرني فقد جفاني فهذا لم يروه أحد من العلماء وهو مثل قوله من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنته على الله الجنة فان هذا أيضا باطل باتفاق العلماء لم يروه أحد ولم يحتاج به واحد وانما يحتاج بعضهم بحديث الدارقطني وقد احتج أبو محمد المقدسي على جواز السفر لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبور الانبياء بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور مسجد قباء وأجاب عن حديث لا تشدد الرجال بأن ذلك محمول على نفي الاحتجاب وأما الأولون فانهم لم يحتاجون بما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تشدد الرجال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا وهذا الحديث اتفق الاثمة على صحته والعمل به فلونذر الرجل أن يصلي في مسجد أو مشهد أو يعتكف فيه أو يسافر اليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الاثمة ولونذر أن يأتي المسجد الحرام بحج أو عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء ولونذر أن يأتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو المسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي وأحمد ولم يجب عند أبي حنيفة لانه لا يجب عنده بالنذر الا ما كان من جنسه واجب بالشرع وأما الجهل ورفي وجوب الوفاء بكل طاعة لما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطعم الله فليطعمه ومن

نذر أن يعصى الله فلا يعصيه والسفر إلى المسجد طاعة فلهذا وجب الوفاء به وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليه إذا نذر حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء لأنه ليس من الثلاثة مع أن مسجد قباء يستحب زيارته لمن كان في المدينة لأن ذلك ليس بشد رحل كافي الحديث الصحيح من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان كمرة * قالوا لأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعله أحد من الصحابة والتابعين ولا أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين فن اعتقد ذلك عبادة وفعالها فهو مخالف للسنة والاجماع الأمة وهذا ما ذكره أبو عبد الله بن بطة في (إبائته الصغرى) من البدع المخالفة للسنة والاجماع وبهذا يظهر ضعف حجة أبي محمد فان زيارة النبي صلى الله عليه وسلم للمسجد قباء لم تكن بشد رحل وهو يدلهم أن السفر إليه لا يجب بالنذر وقوله أن قوله لا تشد الرحال محمول على نفي الاستحباب يحتمل وجهين أحدهما أن هذا تأسيب منه أن هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة ولا هو من الحسنات فإذا من اعتقد في السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنها قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الاجماع وإذا سافر لا اعتقاده أنها طاعة كان ذلك محرماً باجماع المسلمين فصار التحريم من الأمر المقطوع به ومعلوم أن أحداً لا يسافر إليها لذلك وأما إذا قدر أن الرجل يسافر إليها لغرض مباح فهذا جائز وليس من هذا الباب الوجه الثاني أن النفي يقتضى النهى والنهي يقتضى التحريم وما ذكره من الأحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يروها أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها ولم يحتاج أحد من الأئمة بشيء منها بل مالك وإمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسئلة كره أن يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو

كان هذا للفظ معروفا عندهم أو مشروعا أو مأثورا عن النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يكرهه عالم المدينة والامام أجدأ علم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك لم يكن
 عنده ما يعتمد عليه الا حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل
 يسلم على الاراد الله على روحى حتى أرد عليه السلام وعلى هذا اعتماد أبو داود في سننه
 وكذلك مالك في الموطأ روى عن عبد الله بن عمر أنه كان اذا دخل المسجد قال
 السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبت ثم ينصرف
 وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا
 على فان صلاتكم تبلغنى حيث ما كنتم وفي سنن سعيد بن منصور أن عبد الله بن
 حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب رأى رجلا يختلف الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم
 ويسلم يدعو عنده فقال يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبري
 عيدا وصلوا على حيث ما كنتم فان صلاتكم تبلغنى فما أنت ورجل بالاندلس الا
 سواء وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في مرض موته لعن الله
 اليهود والنصارى اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد يحذر ما فعلوا قالت عائشة ولولا
 ذلك لأبرق قبره ولكن كره ان يتخذ مسجدا فهم دفنوه في حجرة عائشة خلاف
 ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لئلا يصلى أحد عند قبره ويتخذ مسجدا فيتخذ قبره
 وثنا وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد الى
 زمان الوليد بن عبد الملك لا يدخل أحد الى عنده الا صلاة هنالك ولا مسج بالقبور
 ولادعاء هنالك بل هذا جميعه انما يفعله في المسجد وكان السلف من الصحابة
 والتابعين اذا سلموا عليه وأرادوا الدعاء وعوام يستقبل القبلة ولم يستقبلوا القبر وأما
 وقت السلام عليه فقال أبو حنيفة رحمه الله يستقبل القبلة أيضا ولا يستقبل القبر
 وقال أكثر الأئمة بل يستقبل القبر عند السلام خاصة ولم يقل أحد من الأئمة انه
 يستقبل القبر عند الدعاء الا في حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها

واتفق الأئمة على أنه لا يتمسح بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقبله وهذا كله
 محافظة على التوحيد فان من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما قال
 طائفة من السلف في قوله تعالى وقالوا لا نذرنا لهنكم ولا نذرنا ولا سواها
 ولا يغوث ويعوق ونسرا قالوا هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا
 على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الامد فعبدها وقد ذكر
 هذا المعنى البخاري في صحيحه عن ابن عباس وذكره ابن جرير الطبري وغيره
 في التفسير عن غير واحد من السلف وذكره وثمة وغيره في قصص الانبياء من عدة
 طرق وقد بسط الكلام على أصول هذه المسائل في غير هذا وأول من وضع
 الاحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور هم أهل البدع من الرافضة
 ونحوهم الذين يعطون المساجد ويعظمون المشاهد يدعون بيوت الله التي أمر أن
 يذكرفها اسمه ويعبد وحده لا شريك له ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها
 ويكذب فيها ويبتدع فيها ومالم ينزل الله به سلطانا فان الكتاب والسنة انما فيها
 ذكر المساجد دون المشاهد كما قال الله تعالى قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم
 عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين وقال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من
 آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة الآية وقال الله تعالى وان المساجد لله فلا
 تدعوا مع الله أحدا وقال الله تعالى ولا تبأسوا منكم وانتم عاكفون في المساجد وقال
 الله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكرفها اسمه وسعى في خرابها الآية
 وقد ثبت عنه في الصحيح انه كان يقول ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور
 مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك والله سبحانه أعلم
 كتبه أحمد بن حنبل في هذا صورة خطه من أول الجواب الى هنا (قلت) أما قوله من
 سافر لمجرد زيارة قبور الانبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة على قولين
 معروفين فيرد عليه فيه أسئلة (أحدها) ان زيارة قبور الانبياء والصالحين اما أن

تكون عنده قربة أو مباحة أو معصية فان كانت معصية فلا حاجة الى قوله مجرد فان
القولين في سفر المعصية سواء تجرد قصد المعصية أم انضم اليه قصد آخر وان كان
قربة لم يجز فيها القولان بل يقصر بلا خلاف وان كانت مباحة فالسافر لذلك
حالتان احدهما أن يسافر معتقدا ان ذلك من المباحات المستوية للطرفين فيجوز
القصر أيضا بلا خلاف ولا اشكال في ذلك كالسفر لسائر الامور المباحة والثانية أن
يسافر معتقدا ان ذلك قربة وطاعة وهذا سبأ في الكلام فيه وعلى تقدير أن يسلم له
ما يقول يكون كلامه هنا مطلقا في موضع التفصيل فهو على التقديرين الاولين
خطا صريح وعلى التقدير الثالث خطأ بالاطلاق في موضع التفصيل (السؤال
الثاني) انه بنى كلامه في ذلك على ان هذا السفر مختلف في تحريمه فقد قدمنا انكار
هذا الخلاف وانه لم يتحقق صحته الا ما وقع في كلام ابن عقيل وقد قدمنا الكلام
عليه وعلى تقدير صحته وعدم تأويله لم يتعرض فيه لقبر النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يجوز أن ينقل عنه فيه بخصوصه شيء مع اطباق الناس على السفر اليه وابن
تيمية رحمه الله نقل المنع من القصر فيه عن ابن بطه وابن عقيل وطوائف كثيرين
من العلماء المتقدمين وهو مطلوب بتحقيق هذا النقل وتبيين هؤلاء الطوائف
الكثيرين من المتقدمين (السؤال الثالث) انه جعل المنع من القصر قول متقدمي
العلماء كابن بطه وابن عقيل فجعل ابن عقيل من المتقدمين ثم جعل القول بجواز
القصر قول أبي حنيفة رحمه الله وبعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد
كالغزالي وغيره والغزالي في طبقة ابن عقيل بل تأخرت وفاته عنه فان وفاة الغزالي
في سنة خمس وخمسة مائة ووفاته ابن عقيل في سنة ثلاث عشرة وخمسة مائة فكيف
يجعل ابن عقيل من المتقدمين والغزالي من المتأخرين وليس ابن تيمية رحمه الله
ممن يخفى عنه طبقة ما فان كان مراده بجعله ابن عقيل من المتقدمين أن ينفق قوله
عند العوام لا اختياره اياه ويجعله الغزالي من المتأخرين أن يضعف قوله عند العوام

فليس ذلك صنيع أهل العلم (وقوله) ان من زارني بعد مماتي فكأنما زارني
 في حياتي رواه ابن ماجه ليس كذلك لم أره في سنن ابن ماجه (وقوله) من حج
 ولم يزرنى فقد جفاني لم يروه أحد من العلماء ليس بصحيح وقد قدمنا من رواه وان
 كان ضعيفا (وقوله) لو نذر الرجل أن يصلي في مسجد أو يشهد أو يعتكف فيه
 أو يسافر إليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة ليس بصحيح فان
 في مذهب الشافعي وجهين مشهورين فيما اذا نذر الاعتكاف في مسجد معين غير
 المساجد الثلاثة هل يتعين كاتتعيين المساجد الثلاثة أولا (وقوله) حتى نص
 العلماء على انه لا يسافر الى مسجد قباء لانه ليس من الثلاثة ليس كذلك عن العلماء
 كلهم فان المنقول عن الليث بن سعد انه متى نذر مسجدا لزمه من المساجد الثلاثة
 وغيرها والمنقول عن بعض المالكية أنه يجوز أعمال المطى لغـير النادر مطلقا وحل
 على ذلك اتيان النبي صلى الله عليه وسلم مسجد قباء فانه كان يغـير نذرهـذان
 المذهبان يردان قوله ان العلماء نصوا على انه لا يسافر الى مسجد قباء (وقوله) قالوا
 ولان السفر الى زيارة قبور الانبياء والصالحين بدعة لم يفـعلها أحد من
 الصحابة والتابعين ولا أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استحـب ذلك
 أحد من أئمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة
 ولا جماع الامة هـ هذا من البهت الصريح وقد قدمنا من فعل ذلك من
 الصحابة والتابعين ومن استحبه من علماء المسلمين واثبتهم فجعد ذلك مباحته (ثم
 قوله) قالوا وجعله ذلك على لسان غيره ان كان مراده ان يخلص من تبعته عند
 المخالفة فليس ذلك من دأب العلماء ثم هو مطلوب بنقل هـ هذا القول برمة عن
 المتقدمين الذين نسب اليهم أو عن بعضهم ثم نسبة ذلك الى غيره لا تخلصه لانه انما
 حكاية حكاية من يرتضيه وينتصر له ويفتي به العوام ويغريهم على اعتقاده ولا يفرق
 العامي الذي يسمع هذه الفتيا بين أن يذكره عن نفسه أو حاكيا عن غيره (وقوله)

وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في إبانته الصغرى قلنا قد ذكرنا عن ابن بطة في الإبانة ما يخالف هذا في حق قبر النبي صلى الله عليه وسلم ورأيت من يذکران لابن بطة إبانتين وإن الذي نقله ابن تيمية رحمه الله من الصغرى والذي نقلناه من الكبرى فإن صح ذلك وصح ما نقله ابن بطة في الصغرى فيحمل على غير قبر النبي صلى الله عليه وسلم توفيقا بين الكلامين وإن قال ابن بطة خلاف ذلك لم يلتفت إليه وقد ذكر الخطيب ابن بطة في تاريخ بغداد وحكى كلام المحدثين فيه من جهة دعوى سماع ما لم يسمع وقول أبي القاسم الأزهرى فيه أنه ضعيف ضعيف ليس بحجة وذكر عنه عن البغوى عن مصعب عن مالك عن الزهرى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وقال أنه باطل من حديث مالك ومن حديث مصعب عنه ومن حديث البغوى عن مصعب وهو موضوع بهذا الإسناد والجل فيه على ابن بطة هكذا قال في التاريخ وحكى مع ذلك أيضا أنه كان شيخا صالحا مستجاب الدعوة فآله تعالى يسلمنا من الله ونأمرنا أن نبين حاله ليعلم الناظر أنه على تقدير صحة النقل عنه ليس ممن يبعد في كلامه الخطأ (وقوله) إن قول أبي محمد المقدسى أن قوله لا تشد الرحال محمول على نفي الاستحباب يحتمل وجهين أحدهما أن هذا تسليم منه أن هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قربى ولا طاعة ولا هو من الحسنات فإدام اعتقده في السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه اقربى وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع اعلم أن هذا الكلام في غاية الإيهام والفساد أما الإيهام فلأن بعض من يراه يتوهم أنه استنتج مما سبق انعقاد الإجماع على أن ذلك ليس بقربة ونحن قد قدمنا عن الليث بن سعد وبعض المالكية ما يقتضى أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة قربة فبطل التعرض لدعوى الإجماع وأنما مقصود ابن تيمية رحمه الله الزام أبي محمد المقدسى على قوله أن لا تشد الرحال محمول على نفي الاستحباب وعلى تقدير أن هذا تسليم منه لأن هذا السفر

ليس بعمل صالح وغاية ما يلزم من هذا أن هذا السفر ليس بقربة وان من اعتقد أنه
 قربة فقد خالف أبا محمد وأين ذلك من مخالفة الإجماع وأما فساد فلان أبا محمد إنما تكلم
 في جواز القصر ومقصوده اثبات الإباحة فانها كافية فيه فنفي توهم التحريم بحمل
 الحديث على نفي الفضيلة أي لا يستحب شد الرحال الى مكان الا الى الثلاثة ومع هذا
 لا بد فيه من تأويل لان السفر مستحب لطلب العلم وغيره الى غير هاتين المقصود
 لا يستحب اليه من حيث هي وقد يكون هناك أمر آخر يقتضي الاستحباب
 أو الوجوب ولا مانع أن يكون قصد زيارة شخص مخصوص أو أشخاص مما يقتضي
 الاستحباب ولم يتعرض أبو محمد لذلك لانه لم يتكلم فيه وانما تكلم في جواز القصر
 فاقصر على ما يمكن فيه وهو اثبات الإباحة (وقوله) وإذا سافر لا اعتقاده انها طاعة
 كان ذلك محرمًا بإجماع المسلمين فصار التحريم من الأمر المقطوع به هذا أيضا
 موهم وفساد ما يهمله فلان كثير ممن سمعه يظن أن هذا كلام مبتدأ ادعى فيه
 انعقاد الإجماع على التحريم وإن ذلك مقطوع به وكان ابن تيمية أراد ذلك وجعله
 معطوفا على الزام الشيخ أبي محمد حتى اذا حوqق فيه بخلص من دركه يجعله معطوفا
 وليس هذا أدب من ينبغي الارشاد بل من ينبغي الفساد وأما فساد فلاننا وسلمنا أن
 السفر ليس بطاعة بالإجماع فسافر شخص معتقدا انه طاعة كيف يكون سفره محرما
 بإجماع المسلمين أو على قول عالم من علماء المسلمين فان من فعل مباحا معتقدا انه قربة
 لا يأثم ولا يوصف ذلك بكونه محرما بل ان كان اعتقاده ذلك لما ظنه دليلا وليس بدليل
 وقد بذل وسعه في ذلك كان منابا عليه بمقتضى ظنه والا كان جهلا ولا اثم عليه فيه ولا
 أجر وفعله موصوف بالاباحة على حاله فمن أين يأتي وصفه بالتحريم وانما يأتي هذا
 الكلام في المباح اذا فعله على وجه العبادة مع اعتقاده انه ليس بعبادة فهذا
 يأثم به ويكون حراما لانه تقرب الى الله تعالى بما ليس بقربة عند الله تعالى ولا في
 ظنه ومن هنا نشأ الغلط في هذه المسئلة وهكذا سائر البدع ومن ابتدع عبادة

فعليه اثم ابتداعه لانه ادخل في الدين ما ليس منه واثم فعله لانه تقرب بما يعتقد انه ليس من الدين وأما من قلده من العوام فان كان ذلك مما يسوغ فيه التقليد كالفرع وفعله معتقدا انه عبادة شرعية فلا اثم عليه وان كان مما لا يسوغ فيه التقليد كاصول الدين فعليه الاثم ومثلهما هذه من الفروع فلو فرضنا انه لم يقل أحد باستحباب السفر وفعله شخص على جهة الاستحباب معتقدا ذلك لشبهة عرضته لم يحرم ولم يأت بكميف وكل الناس قائلون باستحبابه (وقوله) ومعلوم أن أحد الايسافر اليه الا لذلك هذا يقتضي أن كلامه ليس في أمر مفروض بل في الواقع الذي عليه الناس وان الناس كلهم انما يسافرون لاعتقادهم أنها طاعة والامر كذلك ويقتضي على زعمه أن سفر جميعهم محرم باجماع المسلمين فان الله وانا اليه راجعون أيكون جميع المسلمين في سائر الاغصان من سائر أقطار الارض مرتكبين لأمر محرم مجمعين عليه فهذا الكلام من ابن تيمية رحمه الله يقتضي تضليل الناس كلهم القاصدين لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم ومعصيتهم وهذه عثرة لا تقال ومصيبة عظيمة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (وقوله) وأما اذا قدر ان الرجل يسافر اليه الغرض مباح فهذا جائز وليس من هذا الباب مفهوم هذا الكلام أن غرض الزيارة ليس مباح (وقوله) الوجه الثاني أن النفي يقتضي النهي والنهي يقتضي التحريم ظاهرا صدر كلامه ان كلام أبي محمد يحتمل وجهين هذا ثانيهما وانما يتجه هذا الوجه الثاني على سبيل الرد لقول أبي محمد يعني أن جملة على نفي الاستحباب خلاف الظاهر لانه نفي والنفي يقتضي النهي والنهي يقتضي التحريم وجواب هذا بالدليل المانع من جملة على التحريم وتعيين المصير الى المجاز على أن هذه العبارة فاسدة لان النفي لا يقتضي النهي وانما يستعمل فيه على سبيل المجاز نعم قد يقال بأن النهي يقتضي النفي على العكس مما قال أما كون النفي يقتضي النهي فلا يقول به أحد وانما مراده انه نفي بمعنى النهي واذا عرف هذا فلا يبي محمد أن يقول لاشك

أن حقيقة النفي خبر لا يقتضى تحريماً ولا كراهة والنهي له معنيان أحدهما
 هو فيه حقيقة وهو التحريم والآخر هو فيه مجاز وهو الكراهة فإذا صرف النفي
 عن حقيقة الخبرية إلى معنى النهي احتمل أن يستعمل في التحريم أو الكراهة
 وأياً ما كان فاستعماله فيه مجاز لأن الخبر غير موضوع له فإن رجح استعماله في
 التحريم لبعض المربحات كان ذلك من باب ترجيح بعض المجازات على بعض وقد يكون
 ذلك الترجيح معارضاً بترجيح آخر فلا يثبت محذوراً أن يمنع كون اللفظ المذكور حقيقة
 في التحريم أو ظاهره فيه فإن الخبر ليس مستعملاً في لفظ النهي بل في معناه
 ومعناه منقسم إلى الحقيقي والمجازي فإن قيل النهي النفساني شيء واحد وهو
 طلب الترك الجازم المانع من النقيض وما سواه ليس بنهي حقيقة فإذا ثبت أن
 المراد بالخبر النهي ثبت التحريم قلنا حينئذ يمنع أن المراد بالخبر النهي (وقوله) أن
 ما ذكره من الأحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم كلها ضعيفة باتفاق أهل
 العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يروها أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها قد بينا
 بطلان هذه الدعوى في أول هذا الكتاب ما روى عن مالك من كراهة قوله زرت قبر
 النبي صلى الله عليه وسلم بينا مراده في الباب الرابع (وقوله) ولو كان هذا اللفظ
 مشروعا عندهم الخ كلام في غير محل النزاع لأن النزاع ليس في اللفظ ولم يسئل عنه
 وانما هو في المعنى وما ذكره عن أحمد وإبي داود ومالك في الموطأ فكله حجة عليه
 لأنه لا المقصود معنى الزيارة وهو حاصل من تلك الآثار وأما حديث لا تتخذوا
 قبوري عيدا فقد تقدم الكلام عليه وحديث لعن الله اليهود والنصارى
 اتخذوا قبوراً أنبياءهم مساجد لا يدل على مسداده لأنهم اتخذوا مسجداً فإن أراد
 قياس الزيارة عليه فقد سبق الكلام في ذلك (وقوله) فهم دفنوه في حجرة عائشة
 خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لا يصلح أحد عند قبره ويتخذ مسجداً
 فيتخذ قبره وثناً هذا ليس بصحيح وانما دفنوه في حجرة عائشة لما روى لهم أن

الانبياء يدفنون حيث يقبضون بعد اخلائهم في أين يدفن فلما روى لهم
الحدث المذكور دفنوه هناك وهذا من الأمور المشهورة التي يعرفها كل أحد
ولم يقل أحد منهم دفنوه هناك للغرض الذي ذكره (قوله) وكان الصحابة
والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد لا يدخل أحد إلى عنده
للاصلاة هناك ولا للمسح بالقبر ولادعاء هناك فنقول ان هذا لا يدل على مقصوده
ونحن نقول ان من أدب الزيارة ذلك ونهى عن التمسح بالقبر والصلاة عنده
على أن تلك ليس مما قام الإجماع عليه فقد روى أبو الحسين يحيى بن أبي
الحسن بن جعفر بن عبيد الله الحسيني في كتاب أخبار المدينة قال حدثني عمر
ابن خالد حدثنا أبو نباتة عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبيد الله بن حنظل قال
أقبل مروان بن الحكم فإذا رجل ملثم القبر فأخذ مروان برقبته ثم قال هل
تدري ماذا تصنع فأقبل عليه فقال نعم اني لم آت الحجر ولم آت اللبن انما جئت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تبكوا على الدين اذا وليه أهله ولا يكن ابكوا عليه اذا وليه
غير أهله قال المطلب وذلك الرجل أبو أيوب الانصاري رضى الله عنه قلت وأبو
نباتة يونس بن يحيى ومن فوقه ثقات وعمر بن خالد لم أعرفه فان صح هذا الاسناد
لم يكره من جدار القبر وانما أردنا بذلك كره القدح في القطع بكراهة ذلك (قوله)
وكان السلف من الصحابة والتابعين اذا سلموا عليه وأرادوا الدعاء عواما مستقبلي
القبلة ولم يستقبلوا القبر هذا فيه اعتراف بدعاء السلف عند السلام وتر كهم
الدخول إلى الحجر مبالغته في الأدب وتر كهم استقبال القبر عند الدعاء ان صح
لا يدل على انكار الزيارة ولا على انكار السفر لها (قوله) وأما وقت السلام عليه
فقال أبو حنيفة رحمه الله يستقبل القبلة أيضا وكذلك ذكره أبو الليث السمرقندي
في الفتاوى عطفًا على حكاية حكاها الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله وقال
السروجي الحنفي يقف عندنا مستقبل القبلة قال الكرماني وعن أصحاب الشافعي

وغيره يقف وظهره الى القبلة ووجهه الى الحظيرة وهو قول ابن حنبل واستدل
 الحنفية بأن ذلك جمع بين عبادتين وقول أكثر العلماء استقبال القبلة عند السلام
 وهو الاحسن والادب فان الميت يعامل معاملة الحي والحي يسلم عليه مستقبلاً
 فكذلك الميت وهذا لا ينبغي أن يتردد فيه (وقوله) أن أكثر العلماء قالوا يستقبله
 عند السلام خاصة التقيد بقوله خاصة يطلب بنقله بل مقتضى كلام أكثر العلماء
 من الشافعية والمالكية والحنابلة الاستقبال عند السلام والدعاء وذكر النقل
 في استقبال القبلة عن أبي حنيفة رحمه الله ليس في المشهور من كتب الحنفية
 بل غالب كتبهم ساكتة عن ذلك وقد قدمنا عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال
 جاء أيوب السختياني فدفن من قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاستدبر القبلة وأقبل
 بوجهه الى القبر وقال ابراهيم الحربي في مناسكه نولي ظهره القبلة وتستقبل
 وسطه يعني القبر ذكره الأجرى عنه في كتاب الشريعة وذكر السلام والدعاء
 (قوله) ولم يقل أحد من الأئمة أنه يستقبل القبر عند الدعاء الا في حكاية مكذوبة
 تروى عن مالك ومذهبه بخلافها وأما انكاره ذلك عن أحد من الأئمة فقد قدمنا
 عن أبي عبد الله السامري الحنبلية صاحب كتاب المستوعب في مذهب أحمد
 أنه قال يجعل القبر تلقاء وجهه والقبلة خلف ظهره والمنبر عن يساره وذكر
 كيفية السلام والدعاء الى آخره وظاهر ذلك أنه يستقبل القبر في السلام والدعاء
 جميعاً وهكذا أصحابنا وغيرهم اطلاق كلامهم يقتضي أنه لا فرق في استقبال
 القبر بين حالتي السلام والدعاء وكذلك ما قدمناه الآن عن ابراهيم الحربي وقد صرح
 أصحابنا بأنه يأتي القبر الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويبعد من
 رأس القبر نحو أربع أذرع فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يتأخر
 صوب عينيه فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه ثم يتأخر أيساراً فيسلم على عمر رضي
 الله عنه ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم

الانبياء يدفنون حيث يقبضون بعد اخذ لافهم في أين يدفن فلما روى لهم
الحديث المذكور دفنوه هناك وهذا من الأمور المشهورة التي يعرفها كل أحد
ولم يقل أحد منهم دفنوه هناك للغرض الذي ذكره (قوله) وكان الصحابة
والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد لا يدخل أحد إلى عنده
للاصلاة هناك ولا للمسح بالقبر ولادعاء هناك فنقول ان هذا لا يدل على مقصوده
ونحن نقول ان من أدب الزيارة ذلك ونهى عن التمسح بالقبر والصلاة عنده
على أن تلك ليس مما قام الإجماع عليه فقد روى أبو الحسين يحيى بن أبي
الحسن بن جعفر بن عبيد الله الحسيني في كتاب أخبار المدينة قال حدثني عمر
ابن خالد حدثنا أبو نباتة عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال
أقبل مروان بن الحكم فاذا رجل ملتزم القبر فأخذ مروان برقبته ثم قال هل
تدرى ماذا تصنع فأقبل عليه فقال نعم اني لم أت الحجرة ولم أت اللبن انما جئت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تبكوا على الدين اذا وليه أهله ولا تكن ابكوا عليه اذا وليه
غير أهله قال المطلب وذلك الرجل أبو أيوب الانصاري رضى الله عنه قلت وأبو
نباتة يونس بن يحيى ومن فوقه ثقات وعمر بن خالد لم أعرفه فان صح هذا الاسناد
لم يكره من جدار القبر وانما أردنا بذلك كره الفدح في القطع بكرامة ذلك (قوله)
وكان السلف من الصحابة والتابعين اذا سلموا عليه وأرادوا الدعاء عواما مستقبلي
القبلة ولم يستقبلوا القبر هذا فيه اعتراف بدعاء السلف عند السلام وتر كهم
الدخول الى الحجرة مبالغته في الأدب وتر كهم استقبال القبر عند الدعاء ان صح
لا يدل على انكار الزيارة ولا على انكار السفر لها (قوله) وأما وقت السلام عليه
فقال أبو حنيفة رحمه الله يستقبل القبلة أيضا وكذلك ذكره أبو الليث السمرقندي
في الفتاوى عطفًا على حكاية حكاها الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله وقال
السروجي الحنفي يقف عندنا مستقبل القبلة قال الكرماني وعن أصحاب الشافعي

وغيره يقف وظهره الى القبلة ووجهه الى الخظيرة وهو قول ابن حنبل واستدل
 الحنفية بأن ذلك جمع بين عبادتين وقول أكثر العلماء استقبال القبلة عند السلام
 وهو الاحسن والادب فان الميت يعامل معاملة الحي والحي يسلم عليه مستقبلاً
 فكذلك الميت وهذا لا ينبغي أن يترد فيه (وقوله) ان أكثر العلماء قالوا يستقبل
 عند السلام خاصة التقييد بقوله خاصة يطلب بنقله بل مقتضى كلام أكثر العلماء
 من الشافعية والمالكية والحنابلة الاستقبال عند السلام والدعاء وذكر النقل
 في استقبال القبلة عن أبي حنيفة رحمه الله ليس في المشهور من كتب الحنفية
 بل غالب كتبهم ساكتة عن ذلك وقد قدمنا عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال
 جاء أيوب السختياني فدان من قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاستدبر القبلة وأقبل
 بوجهه الى القبر وقال ابراهيم الحربي في مناسكه تولى ظهره القبلة وتستقبل
 وسطه يعني القبر ذكره الأجرى عنه في كتاب الشريعة وذكر السلام والدعاء
 (قوله) ولم يقل أحد من الأئمة انه يستقبل القبر عند الدعاء الا في حكاية مكذوبة
 تروى عن مالك ومذهبه بخلافها وأما انكاره ذلك عن أحد من الأئمة فقد قدمنا
 عن أبي عبد الله السامري الحنبلي صاحب كتاب المستوعب في مذهب أحمد
 أنه قال يجعل القبر تلقاء وجهه والقبلة خلف ظهره والمنسبر عن يساره وذكر
 كيفية السلام والدعاء الى آخره وظاهر ذلك أنه يستقبل القبر في السلام والدعاء
 جميعاً وهكذا أصحابنا وغيرهم طلائق كلامهم يقتضي أنه لا فرق في استقبال
 القبر بين حالتي السلام والدعاء وكذا ما قدمناه الآن عن ابراهيم الحربي وقد صرح
 أصحابنا بأنه يأتي القبر الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويبعد من
 رأس القبر نحو أربع أذرع فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يتأخر
 صوب عينيه فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه ثم يتأخر أيساره فيسلم على عمر رضي
 الله عنه ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ويقول حكاية العنبي
ثم يتقدم الى رأس القبر فيقف بين القبر والاسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة
ويحمد الله تعالى ويمجده ويدعولنفسه ولوالديه ومن شاء بما أحب وحاصله أن
استقبال القبلة في الدعاء حسن واستقبال القبر أيضا حسن لاسيما حالة الاستشفاع
به ومخاطبته ولا اعتقد أن أحدا من العلماء كره ذلك ومن ادعى ذلك فليثبت به
(وقوله) ان الحساكية عن مالك مكذوبة فقد قدمنا أن هذه الحكاية رواها القاضي
عباس عن القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الأشعري وأبي القاسم
أحمد بن تقي الحساكهم وغير واحد فيما أجازوه قالوا حدثنا أحمد بن عمر بن دلهات
حدثنا علي بن بهز حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الفرج حدثنا أبو الحسن عبد الله
ابن المنجاب حدثنا يعقوب بن اسحق بن أبي اسرائيل حدثنا ابن حميد قال ناظر أبو
جعفر أمير المؤمنين مالكا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرها الى أن
قال أبو جعفر يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعوا مستقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام
الى الله بل استقبله واستشفع به فيشفعك الله تعالى * هكذا ذكرها القاضي
عباس في الشفاء في الباب الثالث في تعظيم أمره ووجوب توقيره وبره صلى الله
عليه وسلم ولم يعقبها بانكار ولا قال ان مذهبه بخلافها بل قال في الباب الرابع
في فصل في حكم زيارة قبره قال مالك في رواية ابن وهب وهو اذا سلم على النبي صلى
الله عليه وسلم ودعا يقف ووجهه الى القبر لا الى القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر
بيده فهذا نص عن مالك من طريقين أجل أصحابه وهو عبد الله بن وهب أحد الأئمة
الاعلام صريح في انه يستقبل عند الدعاء القبر لا القبلة وذكر القاضي عباس انه قال
في المبسوط لا أرى أن يقف عند القبر يدعو ولكن يسلم ويمضي فالتفاوت
بين المبسوط ورواية ابن وهب في كونه يقف للدعاء أولا وليس في الاستقبال وقد

قد مناعن كثير من كتب المالكية أنه يقف ويدعو ولم ير أحد منهم قال بأنه إذا
وقف عند القبر يستدبره ويدعو ولا يجعله إلى جانبه فكيف يحل لأي علم أن
يدعي أن مذهب مالك بل مذهب جميع العلماء بخلاف الحكاية المذكورة ويجعل
ذلك وسيلة إلى تكذيبها وتكذيب ناقلها بمجرد الوهم والخيال من غير دليل
اقتضى لذلك الاجمرد شيء قام في نفسه وقد ذكر القاضي عياض أسنادها
وهو اسناد جيد أما القاضي عياض فناهيك به نبلا وجمالا وثقة وأمانة وعلم
وجمع عليه وشيخه أبو القاسم أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن
ابن أحمد بن يحيى بن محمد من بيت العلم والجلالة ذكره ابن بشكوال وذو كرشوخه
الذين سمع منهم ثم قال وكتب إليه أبو العباس العذري بالاجازة وشوور بالاحكام
بقرطبة فصار صدر المفتين بها السنه وتقدمه وهو من بيت علم ونباهة وفضل
وصيانة وكان ذا كرا للأسائل والنوازل دريا بالفتوى بصيرانية قد الشروط
وعلاها مة دما في معرفتها أخذ الناس عنه ولد في شعبان سنة ست وأربعين
وأربعمائة وتوفي في سلخ سنة اثنين وثلاثين وخمسائة « وذو كرا بن بشكوال »
أيضا أبا عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن علي بن سعيد بن عبد الله بن سيرين يكنى
أبا عبد الله كان من أهل العلم والمعرفة والفهم عالما بالفروع والاصول واستقضى
بشيبليية وحدث سيرته توفي سنة ثلاث وخمسمائة كتب إلى القاضي أبو الفضل
بوفاته قلت والظاهر أنه الذي وصفه القاضي عياض بالاشعري وشيخهم
أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس بن دلهات العدوي قال أبو القاسم خلف بن عبد
الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال رحل إلى المشرق مع أبيه سنة سبع
وأربعمائة ووصلوا إلى بيت الله الحرام في شهر رمضان سنة ثمان و جاؤوا أعواما
وانصرف عن مكة سنة ست عشرة فسمع بالحجاز سمعا كثيرا وصحب الشيخ الحافظ

أبازر الهروي وسمع منه صحيح البخاري سبع مرات وكان معنيا بالحديث ونقله
وروايته وضبطه مع ثقته وجلالة قدره وعلاؤا سنده سمع الناس منه وحديث عنه
كبار العلماء ابن عبد البر وابن حزم وأبو علي الغساني وجماعة قال أبو علي أخبرني أبو
العباس أن مولاه في ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة وتوفي في آخر شعبان سنة
ثمان وسبعين وأربع مائة ودفن بالمدينة وشيخه أبو الحسن علي بن الحسن بن علي بن
فهر الرازي المصري الحافظ روى عن الحسن بن رشيق واسماعيل بن أبي محمد
الازدي وروى عنه الموطأ عن مؤلفه الجوهري وسمعه منه بمصر روى عنه
البيهقي وشيخه محمد بن أحمد بن محمد بن الفرج أبو بكر المعري الجزائري القحاح
توفي في ذي القعدة سنة ثمان وستين وثلثمائة وذكره ابن السمعاني في الجزائريين
ذكره السراج عن الماليني قال وقال ابن المنذر هو ثقة وشيخه أبو الحسن عبد الله
ابن المنتاب هو عبد الله بن محمد بن المنتاب القاضي روى عنه أبو الحسن الجوزي
أحد أئمة أصحابنا مقرؤا بأبي بكر النيسابوري حديث الإسلام أن يسلم وجهك فقيم
الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتبج البيت وتعتمر وشيخه يعقوب بن اسحق بن
ابراهيم بن كاسح المعروف والده باسحق بن أبي اسرائيل حدث عن أبيه وداود
ابن رشيد وأحمد بن عبد الصمد الانصاري والحسن بن شبيب وعمر بن شبيب النخعي
روى عنه المفضل بن سلمة وعبد الصمد الطنيمي وأبو القاسم الطبراني قال
الدارقطني لا بأس به ذكره الخطيب وشيخه ابن حديد أطن أنه أبو سفيان محمد
ابن حديد المعري قال الخطيب ذكره في الرواة عن مالك وأنه قال لما كتب مالك موطأه
أرانيه فجعل يعرضه علي ويقول قلت في كسوة المسلمين في كفارة اليمين كذا
أليس هذا أحسن فأريكه فهو ثقة روى له مسلم توفي سنة اثنتين ومائتين وقيل له
المعري لانه رحل الى مصر فانظر الى هذه الحكاية وثقة رواها وموافقتها لما
رواه ابن وهب عن مالك وحسبك ابن وهب فقد قيل كان الناس بالمدينة يختلفون

في الشيء عن مالك فينتظرون قدوم ابن وهب حتى يسأله عنه وقال ابن بكير ابن وهب
 أوقفه من ابن القاسم ولنا ههنا طرق (أحداها) الأخذ برأيه ابن وهب فقط
 لرجحانها (الثانية) الاعتراف بالروايتين وإن هذا ليس من الاختلاف في
 حلال وحرام ولا في مكرهه فإن استقبال القبلة حسن واستقبال القبر حسن
 (الثالثة) لو ثبت ما زعمه من استقبال القبلة خاصة وعدم استقبال القبر عند
 الدعاء فأى شيء يلزم من ذلك وهل هذا إلا كما إذا قلت المصلي يستقبل القبلة ولا يستقبل
 القبر فهل لهذا مدخل في الزيارة (٢) ولفظه من العوام رب النفس عن هذا الكلام فضلا
 عن علماء الإسلام وقد طالعت عدة كتب من كتب المالكية فلم أرفيها عن أحد
 المنع من استقبال القبر في الدعاء ولا كراهة ذلك ولا أنه خلاف الأولى غير ما قدمته
 عن المبسوط وليس ذلك في أنه يدعو غير مستقبل كما ادعاه ابن تيمية والذي ادعى
 ابن تيمية أنه مذهب مالك ومذهب جميع العلماء وأنه إذا سلم مستقبل القبر وأراد
 الدعاء استدبر القبر ولا جله رد الحكاية المذكورة عنه لم نلقه في شيء من كتب
 المالكية ولا من كتب غيرهم وقد قدمت في الباب الرابع من كلام المالكية
 في الزيارة جملة وبقيت جملة أذكرها ههنا * قال أبو الحسن اللخمي في
 التبصرة في باب من جاء مكة ليلاً أو بعد العصر أو الصبح ويندئ في مسجد النبي
 صلى الله عليه وسلم ركعتين تحية المسجد قبل أن يأتى القبر ويسلم وهذا قول
 مالك وقال ابن حبيب يقول إذا دخل بسم الله وسلام على رسول الله يريد أنه
 يندئ بالسلام من موضعه ثم يركع ولو كان دخوله من الباب الذي بناحية
 القبر وهو ربه عليه فوقف فسلم ثم تهادى إلى موضع يصلى فيه لم يكن ضيقاً انتهى
 كلام اللخمي * وقال ابن بشير المالكي في كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه
 في باب حكم دخول مكة وحكم الطواف والركوع والسعي والأولى لمن دخل
 المدينة الابتداء بالركوع في مسجده ثم ينصرف الداخل إلى القبر فيسلم على

الرسول صلى الله عليه وسلم ويكثر من الصلاة عليه ثم يدعو في نفسه بما أحب
 ثم يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ويستحب له أن يفعل ذلك عند خروجه
 من المدينة وظاهر هذا الكلام أنه يدعو مستقبل القبر * وقال ابن يونس المالكي
 في باب فرائض الحج والغسل لها ودخول المدينة وصفة الاحرام والتلبية قال
 ابن حبيب ويقول اذا دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله السلام على رسول
 الله السلام علينا من ربنا صلى الله وملائكته على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي واقطع لي
 أبواب رحمتك وجنتك واحفظني من الشيطان ثم اقصد الى الروضه وهي ما بين
 القبر والمنبر فاركع فيه ركعتين قبل وقوفك بالقبر تحمد الله تعالى وتسأله تمام
 ما خرجت له والعون عليه وان كانت ركعتان في غير الروضه أجزأتا عنك وفي
 الروضه أفضل وقد قال عليه السلام ما بين قبري ومنبري روضه من رياض الجنة
 ومنبري على ترعة من ترع الجنة * قال ابن حبيب ثم اقصد اذا قضيت ركعتك
 الى القبر من وجاء القبلة فلا تدن منه ثم سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأثن عليه وعليك السكينة والوقار فانه صلى الله عليه وسلم يسمع ويعلم
 وقوفك بين يديه وتسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وتدعو لهما وأكثر
 الصلاة في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام بالليل والنهار ولا تدع أن
 تأتي مسجد قباء وقبور الشهداء انتهى وناهيك بهذا الكلام من ابن حبيب رحمه
 الله وتصر يحه وجزمه بأن النبي صلى الله عليه وسلم يسمع كلام المسلم عليه ويعلم
 وقوفه بين يديه وابن حبيب رحمه الله من أجله العلماء وقال النووي في كتاب
 رؤس المسائل عن الحافظ أبي موسى الاصبهاني انه روى عن مالك بن أنس الامام
 رحمه الله أنه قال اذا أراد الرجل أن يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيستبرأ القبلة
 ويستقبل النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه ويدعو ويرأيت في شرح كتاب
 عبد الله بن عبد الحكم الكبير لابي بكر بن محمد بن عبد الله بن صالح الابهري

في كتاب الجامع قال ابن وهب سئل مالك أين يقف من أراد التسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من القبر قال عند الزاوية التي تلي القبلة نحو ما يلي المنبر مستقبل القبلة ولا أحب أن يمس القبر بيده انما قال ذلك لانه شاهد الناس يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم فاستحب الاقتداء بهم ولا يمس قبره ولا حائطه تعظيما له ولان ذلك لم يكن عليه فعل من مضى وهذه النسخة يحتمل أن تكون غلط لان رواية ابن وهب عن مالك كما تقدم أن المستلم يستقبل القبر لا القبلة ويشهد لها رواية أبي موسى وكلام المالكية ويحتمل أن يكون عنه في ذلك روايتان (احدهما) كذهب أبي حنيفة رحمه الله (والاخرى) هي المشهورة ولو ثبت عن مالك وعن غيره ان الاولى استقبل القبلة في الدعاء لا القبر لم يكن في ذلك شيء ممنع الزيارة ولا السفر ولا مانعا من تعظيم القبر ومن اعتقد ذلك فقد ضل وكل ما ذكره بعد ذلك تقدم الجواب عنه وأنه لا يدل على مقصوده

❦ الباب الثامن في التوسل والاستغاثة والتشفع

بالنبي صلى الله عليه وسلم ❦

اعلم أنه يجوز ويحسن التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم الى ربه سبحانه وتعالى وجواز ذلك وحسنه من الامور المعروفة لكل ذي دين المعروفة من فعل الانبياء والمرسلين وسير السلف الصالحين والعلماء والعوام من المسلمين ولم ينكر أحد ذلك من أهل الاديان ولا سمع به في زمن من الازمان حتى جاء ابن تيمية فتكلم في ذلك بكلام يلبس فيه على الضعفاء الانصار وابتدع ما لم يسبق اليه في سائر الاعصار وله مذاطن في الحكاية التي تقدم ذكرها عن مالك فان فيها قول مالك للنصير واستشفع به ونحن قد بينا صحتها وذلك أدخلنا الاستغاثة في هذا الكتاب لما يعرض اليه جامع الزيارة وحسبك أن انكار ابن تيمية للاستغاثة

والتوسل قول لم يقله عالم قبله وصار به بين أهل الاسلام مثله وقد وقفت له على كلام
 طويل في ذلك رأيت من رأى القويم أن أميل عنه الى الصراط المستقيم ولا أتبعه
 بالنقض والابطال فان دأب العلماء القاصدين لا يوضح الدين وارشاد المسلمين
 تقر يب المعنى الى افهامهم وتحقيق مرادهم وبيان حكمه ورأيت كلام هذا
 الشخص بالضم من ذلك فالوجه الاضرب عنه (وأقول) ان التوسل بالنبي صلى
 الله عليه وسلم جائز في كل حال قبل خلقه وبعده خلقه في مدة حياته في الدنيا وبعده
 موته في مدة البرزخ وبعده البعث في عرصات القيامة والجنة وهو على ثلاثة أنواع
 (النوع الاول) أن يتوسل به بمعنى ان طالب الحاجة يسأل الله تعالى به أو بجاهه
 أو بغيره فيجوز ذلك في الاحوال الثلاثة وقد ورد في كل منها خبر صحيح أما
 الحالة الاولى قبل خلقه فيدل لذلك آثار عن الانبياء الماضين صلوات الله وسلامه
 عليهم أجمعين اقتصرنا منها على ما تبين لنا صحته وهو ما رواه الحاكم أبو عبد الله بن
 البيع في المستدرک على الصحيحين أو أحدهما قال حدثنا أبو سعيد عمرو بن
 محمد بن منصور العدل حدثنا أبو الحسن محمد بن اسحق بن ابراهيم الحنظلي حدثنا
 أبو الحرث عبد الله بن مسلم الفهرى حدثنا اسمعيل بن مسلمة أنبأنا عبد الرحمن بن
 زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لما اقترى آدم عليه السلام الخطيئة قال يا رب أسألك بحق محمد
 لما غفرت لي فقال الله يا آدم وكيف عرفت محمد ولم أخلق له قال يا رب لانك
 لما خلقتني بيديك ونفخت في من روحي رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش
 مكتوب بالا اله الا الله محمد رسول الله فعرفت أنك لم تضيف الى اسمك الا أحب الخلق
 اليك فقال الله صدقت يا آدم انه لا أحب الخلق الى اذ سألتني بحقه فقد غفرت لك
 ولولا محمد ما خلقتك * قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد وهو أول
 حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب ورواه

البهيقي أيضا في دلائل النبوة وقال تفرد به عبد الرحمن وذكره الطبراني
 وزاد فيه وهو آخر الانبياء من ذريته (وذكر الحاكم) مع هذا الحديث
 أيضا عن علي بن حماد العدل حدثنا هرون بن العباس الهاشمي حدثنا جندل
 ابن والي حدثنا عمرو بن أوس الانصاري حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
 عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال أوحى الله إلى عيسى عليه السلام يا عيسى
 آمن بمحمد وأمر من أدركه من أمته أن يؤمنوا به فلولا محمد ما خلقت آدم
 ولولا ما خلقت الجنة والنار ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه
 لا إله الا الله فسكن قال الحاكم هذا حديث حسن صحيح الاسناد ولم يخرجاه
 انتهى ما قاله الحاكم والحديث المذكور لم يقف عليه ابن تيمية بهذا الاسناد ولا بلغه
 أن الحاكم صححه فإنه قال أعفى ابن تيمية أما ما ذكره في قصة آدم من نوسله فليس له
 أصل ولا نقله أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد يصلح للاعتماد عليه ولا
 الاعتبار ولا الاستشهاد ثم ادعى ابن تيمية أنه كذب وأطال الكلام في ذلك جدا
 بما لا حاصل تحته بالوهم والتخصر ولو بلغه أن الحاكم صححه لما قال ذلك أول تعرض
 للجواب عنه وكأنني به ان بلغه بعد ذلك يطعن في عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
 راوي الحديث ونحن نقول قد اعتمدنا في تصحيحه على الحاكم وأيضاً عبد الرحمن
 ابن زيد بن أسلم لا يبلغ في الضعف إلى الحد الذي ادعاه وكيف يحل أسلم
 أن يتجاسر على منع هذا الأمر العظيم الذي لا يرد عقل ولا شرع وقد ورد فيه
 هذا الحديث وسنزيده هذا المعنى صحة وتثبيتاً بعد استيفاء الاقسام وأما ما ورد من
 توسل نوح وإبراهيم وغيرهما من الانبياء فذكره المفسرون واكتفينا عنه بهذا
 الحديث لجودته وتصحيح الحاكم له ولا فرق في هذا المعنى بين أن يعبر عنه
 بلفظ التوسل أو الاستغاثة أو التشفع أو التجوز والداعي بالدعاء المذكور وما في معناه
 متوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه جعله وسيلة لاجابة الله دعاه ومستغث

به والمعنى أنه استغاث الله به على ما يقصده فالباعد هنا للابسية وقد ترد للتعديدية
كما تقول من استغاث بك فأغثه ومستشفع به ومتجوه به ومتوجه فان التجوه
والتوجه راجعان الى معنى واحد « فان قلت » المتشفع بالشخص من جاء به
ليشفع له فكيف يصح أن يقال ينشفع به قلت ليس الكلام في العبارة وانما
الكلام في المعنى وهو سؤال الله بالنبي صلى الله عليه وسلم كما ورد عن آدم وكما
يفهم الناس من ذلك وانما يفهمون من التشفع والتوسل والاستغاثة والتجوه
ذلك ولا مانع من اطلاق اللغة هذه اللفاظ على هذا المعنى والمقصود جواز أن يسأل
العبد الله تعالى عن يقطع أن له عند الله قدرا ومرتبة ولا شك أن النبي صلى
الله عليه وسلم له عند الله قدر على ومرتبة رفيعة وجاء عظيم وفي العادة ان من كان
له عند الشخص قدر بحيث انه اذا شفع عنده قبل شفاعة فاذا انتسب اليه شخص
في غيبته وتوسل بذلك وتشفع به فان ذلك الشخص يجيب السائل اكرام لمن انتسب
اليه وتشفع به وان لم يكن حاضرا ولا شافعا وعلى هذا التوسل بالنبي صلى الله عليه
وسلم قبل خلقه ولست في ذلك سائلين غير الله تعالى ولا داعين الاياه ويكون ذكر
المحبوب أو العظيم سببا للاجابة كما في الادعية الصحيحة المأثورة أسألك بكل اسم هو لك
وأسألك باسمائك الحسنى وأسألك بأنك أنت الله وأعوذ برضائك من سخطك
وبعاقباتك من عقوبتك وبك منك وحديث الغار الذي فيه الدعاء بالاعمال الصالحة
وهو من الاحاديث الصحيحة المشهورة فالسؤال في هذه الدعوات كلها هو الله
وحده لا شريك له والمسؤول به مختلف ولم يوجب ذلك اشرا كما لو اسأل غير الله كذلك
السؤال بالنبي صلى الله عليه وسلم ليس سؤال النبي صلى الله عليه وسلم بل
سؤال الله به واذا جاز السؤال بالاعمال وهي مخلوقة فالسؤال بالنبي صلى الله عليه
وسلم أولى ولا يسمع الفرق بأن الاعمال تقتضي المجازاة عليها لان استجابة الدعاء
تكن عليها والاحصاء بدون ذكرها وانما كانت على الدعاء بالاعمال وليس هذا

المعنى مما يختلف فيه الشرائع حتى يقال إن ذلك شرع من قبلنا فإنه لو كان ذلك مما
 يخل بالتوحيد لم يخل في مسألة من المال فإن الشرائع كلها متفقة على التوحيد
 وليت شعري ما المانع من الدعاء بذلك فإن اللفظ إنما يقتضي أن للسؤال به قدرا عند
 المسؤول وتارة يكون المسؤول به أعلى من المسؤول أما الباري سبحانه وتعالى فكفى قوله
 من سألكم بالله فأعطوه وفي الحديث الصحيح في حديث أبرص وأقرع وأعمى سألك
 بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن الحديث وهو مشهور ورواها بعض
 البشر فيحتمل أن يكون من هذا القسم قول عائشة لفاطمة سألت عني
 عليك من الحق وتارة يكون المسؤول أعلى من المسؤول به كافي سؤال الله تعالى
 بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد راعاه ومن
 أنكر ذلك فقد كفر فقي قال سألك بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا شك في جوازه وكذا
 إذا قال بحق محمد والمراد بالحق الرتبة والمنزلة والحق الذي جعله الله على الخلق أو الحق
 الذي جعله الله بفضله له عليه كافي الحديث الصحيح قال فما حق العباد على الله وليس
 المراد بالحق الواجب فإنه لا يجب على الله شيء وعلى هذا المعنى يحمل ما ورد عن بعض
 الفقهاء في الامتناع من إطلاق هذه اللفظة (الحالة الثانية) التوسل به بذلك
 النوع بعد خلقه صلى الله عليه وسلم في مدة حياته فمن ذلك ما رواه أبو عيسى
 الترمذي في جامعه في كتاب الدعوات قال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عثمان بن
 عمر حدثنا شعبة عن أبي جعفر عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف
 أن رجلا ضرب البصر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله أن يعافيني قال
 إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خير لك قال فادع الله قال فأمره أن يتوضأ
 فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء اللهم اني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي
 الرحمة يا محمد اني توجهت بك إلى ربي في حاجتي ليقتضي لي اللهم شفعة في قال
 الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث

أبي جعفر الخطمي ورواه النسائي في اليوم واليلة عن محمود بن غيلان باسناد نحوه
وعن محمد بن معمر عن حبان عن حماد عن أبي جعفر عن عمارة بن خزيمة عن عثمان
ابن حنيف نحوه وعن زكريا بن يحيى عن ابن مشني عن معاذ بن هشام عن أبيه
عن أبي جعفر عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن نحوه وأخرجه
ابن ماجه في الصلاة عن أحمد بن منصور ابن سيار عن عثمان بن عمر باسناد نحوه
* ورويناه في دلائل النبوة للحافظ أبي بكر البيهقي ثم قال البيهقي وزاد محمد بن يونس
في روايته فقال فقام وقد أبصر قال البيهقي ورويناه في كتاب الدعوات باسناد صحيح
عن روح بن عباد عن شعبة قال ففعل الرجل فبرأ قال وكذلك رواه حماد بن سلمة عن
أبي جعفر الخطمي ثم روى باسناد عن روح بن القاسم عن أبي جعفر المديني وهو
الخطمي عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف فذكره وفي آخره
يا محمد اني أتوجه بك الى ربى فيجلى عن بصرى اللهم شفعه في وشفعنى في نفسى قال
عثمان فوالله ما تفرقا ولا طال الحديث حتى دخل الرجل وكان له لم يكن به ضرر قط
وسند كرهذا الحديث أيضا في التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بعدموته من طريق
الطبراني والبيهقي وقد كفانا الترمذي والبيهقي رحمه الله بتصحيحهم ما مؤنة النظر
في تصحيح هذا الحديث ونأهيك به حجة في المقصود فان اعتراض معترض بأن ذلك
انما كان لان النبي صلى الله عليه وسلم شفع فيه فلهذا قال له أن يقول اني توجهت
اليك بنبيك قلت الجواب من وجوه (أحدها) سيأتى ان عثمان بن عفان
وغيره استعملوا ذلك بعدموته صلى الله عليه وسلم وذلك يدل على أنهم لم يفهموا
اشتراط ذلك (الثاني) أنه ليس في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل ذلك
(الثالث) انه ولو كان كذلك لم يضر في حصول المقصود وهو جواز التوسل الى الله
بغيره بمعنى السؤال بها كما علمه النبي صلى الله عليه وسلم وذلك زيادة على طلب
الدعاء منه فلو لم يكن في ذلك فائدة لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم وأرشد إليه

ويقال له اني قد شفعت فيك واسكن لعلم صلى الله عليه وسلم اراد ان يحصل من
صاحب الحاجة التوجه بذل الاضطرار والافتقار والانسكار مستغنيا بالنبي
صلى الله عليه وسلم فيحصل كمال مقصوده ولا شك ان هذا المعنى حاصل في حضرة النبي
صلى الله عليه وسلم وغيبته في حياته وبعد وفاته فانا نعلم شفقتة صلى الله عليه وسلم
على أمته ورفقه بهم ورحمته لهم واستغفاره لجميع المؤمنين وشفاعته فاذا انضم اليه
توجه العبد به حصل هذا الغرض الذي أرشد النبي صلى الله عليه وسلم الاعمى اليه
(الحالة الثالثة) أن يتوسل بذلك بعد موته صلى الله عليه وسلم لما رواه الطبراني رحمه
الله في المعجم الكبير في ترجمة عثمان بن حنيف وذلك في الجزء الحسين فان أول
الجزء الحسين من اسمه طفييل وآخره جعلني امامهم وأنا أصغرهم قيل
ترجمة عثمان بن طلحة قال في هذا الجزء الحسين حدثنا طاهر بن عيسى بن
قريش المصري المقرئ حدثنا أصبغ بن الفرج حدثنا ابن وهب عن
أبي سعيد المكّي عن روح بن القاسم عن أبي جعفر الخطمي
المدني عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف أن رجلا
كان يختلف الى عثمان بن عفان رضي الله عنه في حاجة له فكان عثمان لا يلتفت
اليه ولا يتطرق في حاجته فلقى ابن حنيف فشكا ذلك اليه فقال له عثمان بن حنيف انت
المبضا فتوضأ ثم ائت المسجد فصل فيه ركعتين ثم قل اللهم اني أسألك وأتوجه
اليك بنينا محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة يا محمد اني أتوجه اليك الى ربك
فيقضي حاجتي وتذكر حاجتك وروح حتى أروح معك فانطلق الرجل فصنع ما قال
له ثم أتى باب عثمان بن عفان فجاءه البواب حتى أخذ بيده فأدخله على عثمان
ابن عفان فأجلسه معه على الطنفسة فقال ما حاجتك فذكر حاجته وقضاها له ثم قال
له ما ذكرت حاجتك حتى كان الساعة وقال ما كانت لك من حاجة فاذكرها ثم ان
الرجل خرج من عنده فلقى عثمان بن حنيف فقال له جزاك الله خيرا ما كان

ينظر في حاجتي ولا يلتفت الى حتى كلفه في فقال عثمان بن حنيف والله ما كلفه ولكني
 شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه ضريرفش كما اليه ذهاب بصره فقال له
 النبي صلى الله عليه وسلم أوتصبر فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد وقد شق علي
 فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنت الميضاة فتوضأ ثم صل ركعتين ثم ادع
 بهذه الدعوات قال ابن حنيف فوالله ما تفرقنا واطال بنا الحديث حتى دخل علينا
 الرجل كأنه لم يكن به ضرر قط * حدثنا ادريس بن جعفر العطار حدثنا عثمان بن عمر
 ابن فارس حدثنا شعبة عن أبي جعفر الخطمي عن أبي امامة بن سهل بن حنيف
 عن عمه عثمان بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ورواه البيهقي
 بأسناده عن أبي جعفر المديني عن أبي امامة بن سهل بن حنيف أن رجلا كان
 يختلف الى عثمان بن عفان فذكره بنحو مما سبق رواه من طريقين أحدهما عن
 عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد أنبأنا أبو بكر محمد بن علي بن اسمعيل الشامي الفقار
 أنبأنا أبو عمرو وبه حدثنا العباس بن الفرج حدثنا اسمعيل بن شبيب حدثنا أبي عن
 روح بن القاسم عن أبي جعفر والاحتجاج من هذا الاثر لفهم عثمان رضي الله تعالى
 عنه ومن حضره الذين هم أعلم بالله ورسوله وفعلهم (النوع الثاني) التوسل به
 بمعنى طلب الدعاء منه وذلك في أحوال احداها في حياته صلى الله عليه وسلم
 وهذا متواتر والاخبار طائفة به ولا يمكن حصرها وقد كان المسلمون يفرعون
 اليه ويستغيثون به في جميع ما نابهم كما في الصحيحين أن رجلا دخل المسجد يوم
 الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قائما قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله تعالى
 يغثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا فطلعت من
 وراءه مجابة مثل القوس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال فلا والله ما رأينا
 الشمس سبعا الحديث * وروى البيهقي في دلائله عن أبي وجرة يزيد بن عبد السلمي

قال لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أتاه وفد بني فزارة الى أن قال فقالوا يا رسول الله أسنت بلادنا وأجدبت جناتنا وعريت عيالنا وهلكت مواشينا فادع ربك أن يغثتنا واشفع لنا الى ربك ويشفع ربك اليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله وبلك أنا شفعت الى ربي فمن ذا الذي يشفع ربنا اليه لا اله الا هو العظيم وسع كرسيه السموات والارض وهو يسط من عظمته وجلاله وذكر بقية الحديث الى أن قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر وفيه كان مما حفظ من دعائه اللهم اسق بلدك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت وذ كردهاء وحديثا طويلا وفي سنن أبي داود في كتاب السنة عن جبير بن مطعم قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال يا رسول الله جهدت الانفس وضاعت العيال ونهكت الاموال وهلكت الانعام فاستسق الله لنا فاناستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك أتدري ما تقول انه لا يستشفع بالله على أحد من خلقه شأن الله أعظم من ذلك وذ كر حديث الاطيط وفي اسناده محمد بن اسحق وعنه فان ثبت فهو موافق لمقصودنا فانه لم ينكر الاستشفاع به وانما أنكر الاستشفاع بالله ولعل سبب ذلك أن شأن الشافع أن يتواضع للشفوع عنده * وروى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتيتك وما لنا يصطح ولا يعير يسط وأنشد

أتيتك والعذراء تدمي لبانها * وقد شغلت أم الصبي عن الطفل
وألقى بكفيه الفتى لاستكاته * من الجوع هونا ما يمر ولا يحلى
ولا تني عما يأكل الناس عندها * سوى الخنظل العامى والعلهر الفسل
وليس لنا الا اليك فرارنا * وأين فسرار الناس الا الى الرسل
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجر رداءه حتى صعد المنبر فرفع يديه ثم قال

اللهم اسقنا وذر كبر الدعاء الى أن قال فماد النبي صلى الله عليه وسلم يده حتى
القت السماء بأرواقها وجاء أهل البطانة بضجون الغرق الغرق فقال النبي صلى
الله عليه وسلم حوا اليانا ولا علينا فانجاب السحاب عن المدينة حتى أحرق بها
كالا كليل وضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجره ثم قال لله درأبي طالب
لو كان حيا قرت عيناه من ينشدنا قوله فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه
يا رسول الله كأنك تريد قوله

وأبيض يستقي الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للأرامل
يطوف به الهالك من آل هاشم * فهم عنده في نعمة وتواصل
كذبتم وبيت الله نبي محمد * ولما نطاعن دونه ونناضل
ونسلمه حتى نصرع حوله * ونذهل عن أبنائنا والحلائل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل فقام رجل من كنانة رضي الله تعالى
عنه فقال

لک الحمد والحمد من شکر * سقينا بوجه النبي المطر
دعا الله خالق دعوة * اليه وأشخص منه البصر
فلم يك الا كاساعة * وأسرع حتى رأينا الدرر
دفاق العزالي جم البعاق * أغاث به الله عليا مضر
فكان كما قاله عـ * أبو طالب أبيض ذو غرر
فن يشكر الله يلقى المزيد * ومن يكفر الله يلقى الغرر

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يك شاعر أحسن فقد أحسنت والاحاديث
والا نار في ذلك أكثر من أن تحصى ولو تتبعتها لوجدت منها ألوفاً ونص قوله
تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول الآية
صريح في ذلك وكذلك يجوز ويحسن مثل هذا التوسل عن له نسبة من النبي صلى

الله عليه وسلم كما كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا قطع استسقى بالعباس
ابن عبد المطلب رضى الله عنه ويقول اللهم انا كنا اذا قطعنا توسلنا اليك بنبينا
فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فاسقنا قال فيسقون رواه
البخارى من حديث أنس واستسقى به عام الرمادة فسقوا وفي ذلك يقول عباس بن
عتبة بن أبي لهب

بعمى سقى الله الحجاز وأهله * عشية يستسقى بشيئته عمر

واستسقى حمزة بن القاسم الهامى ببغداد فقال اللهم انا من ولد ذلك الرجل
الذى استسقى بشيئته عمر بن الخطاب فسقوا فما زال يتوسل بهم هذه الوسيلة حتى سقوا
وروى أنه لما استسقى عمر بالعباس وفرغ عمر من دعائه قال العباس اللهم انه لم ينزل
من السماء بلاء الا بذنب ولا يكشف الا بتوبة وقد توجه به إلى القوم اليك لمكانى
من نبيك صلى الله عليه وسلم وهذه أيدينا اليك بالذنوب وتواصينا بالتوبة وذ كر دعاءه
فخاتم كلامه حتى ارتفعت السماء بمثل الجبال * وكذلك يجوز مثل هذا التوسل
بساير الصالحين وهذا شئ لا ينكره مسلم بل متدين بجملة من المال * فان
قيل لم توسل عمر بن الخطاب بالعباس ولم يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم
أو بقبره * قلنا ليس في توسله بالعباس انكار للتوسل بالنبي صلى الله عليه
وسلم أو بالقبر وقد روى عن أبي الجوزاء قال قطع أهل المدينة قطعا شديدا فاشكروا
الى عائشة رضى الله عنها فقالت فانظروا قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاجعلوا منه
كوى الى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف ففعلوا فطر راحتي بنت
العشب وسمنت الابل حتى تفتتق من الشحم فسمى عام الفتق ولعل توسل عمر
بالعباس لأمرين (أحدهما) ليدعوك كما حكيما من دعائه (والثاني)
أنه من جملة من يستسقى وينتفع بالسقيا وهو محتاج اليها بخلاف النبي صلى الله
عليه وسلم في هذه الحالة فانه مستغن عنها فاجتمع في العباس الحاجة وقربه من

النبي صلى الله عليه وسلم وشيبه والله تعالى يستحي من ذى الشبهة المسلم فكيف
من عم نبيه صلى الله عليه وسلم ويحبب دعاء المضطر فلذلك استسقى عمر بن شيبته
فان قال الخائف أن لا أتمكن التوسل والتشفع لما قدمتم من الآثار والأدلة وانما أمتنع
اطلاق التجوّه والاستغاثة لان فيه ما يهائم أن التجوّه به والمستغاث به أعلى من
التجوّه عليه والمستغاث عليه (قلنا) هذا لا يعتقده مسلم ولا يدل لفظ التجوّه
والاستغاثة عليه فان التجوّه من الجاء والوجه ومعناه علو القدر والمنزلة وقد
يتوسل بذى الجاء الى من هو أعلى جاهاً ومنه والاستغاثة طلب الغوث فالمستغث
يطلب من المستغاث به أن يحصل له الغوث من غيره وان كان أعلى منه فالتوسل
والتشفع والتجوّه والاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء والصالحين ليس
اهم معنى في قلوب المسالين غير ذلك ولا يقدح فيها أحد منهم سواه فمن لم يشرح
صدره لذلك فليذكر على نفسه نسأله العافية واذا صح المعنى فلا عليك في تسميته
توسلاً أو تشفعاً أو تجوّهاً واستغاثة ولو سلم أن لفظ الاستغاثة يستدعي النصرة على
المستغاث منه فالعبد يستغث على نفسه وهو هو والشيطان وغير ذلك مما هو
قاطع له عن الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء والصالحين متوسلاً
بهم الى الله تعالى ليغيثه على من استغاث منهم من النفس وغيرها والمستغاث به
في الحقيقة هو الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم واسطة بينه وبين المستغث
(الحالة الثانية) بعد موته صلى الله عليه وسلم في عرصات القيامة بالشفاعة منه صلى
عليه وسلم وذلك مما قام الاجماع عليه وواترت الاخبار به وسند كرتفاصيل
الشفاعة المجمع عليها والمختلف فيها في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى (الحالة
الثالثة) المتوسطة في مدة البرزخ وقد ورد هذا النوع فيها أيضاً أنبأنا أبو بكر
ابن يوسف بن عبد العظيم المعروف بابن الصباح بقراءته عليه في المجلدة الحادية
عشرة من دلائل النبوة للبيهقي قال أنبأنا أبو الكرم لاحق بن عبد النعم بن قاسم

الارتاحى قراءة عليه وأنا أسمع أنبأنا أبو محمد المبارك بن علي بن الحسين البغدادي المعروف بابن الطباخ أنبأنا الشيخ السديد أبو الحسن عبيد الله بن محمد بن أحمد البيهقي أنبأنا جدي الامام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي أنبأنا أبو نصر بن قتادة وأبو بكر الفارسي قالَا أخبرنا أبو عمر بن مطر حدثنا ابراهيم بن علي الذهلي حدثنا يحيى بن يحيى أنبأنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن (١) مالك الدارقا قال أصاب الناس قحط في زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فجاء رجل الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسوا الله لا تمك فأنهم قد هلكوا فأناء رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال ائت عمر فاقربه السلام وأخبره أنهم مسقون وقل له عليك الكيس الكيس فأتى الرجل عمر فأخبره فبكى عمر رضى الله عنه ثم قال يا رب ما آلاؤنا ما عجزت عنه * ومحل الاستشهاد من هذا الاثر طلبه الاستسقاء من النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته في مدة البرزخ ولا مانع من ذلك فان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له تعالى في هذه الحالة غير ممتنع وقد وردت الاخبار على ما ذكرنا ونذكر طرفا منه وعلمه صلى الله عليه وسلم يسأل من يسأله ورد أيضا ومع هذين الامرين فلا مانع من أن يسأل الله صلى الله عليه وسلم الاستسقاء كما كان يسأل في الدنيا (النوع الثالث) من التوسل أن يطلب منه ذلك الامر المقصود بمعنى أنه صلى الله عليه وسلم قادر على التسبب فيه بسؤاله ربه وشفاعته اليه فيعود الى النوع الثاني في المعنى وان كانت العبارة مختلفة ومن هذا قول القائل للنبي صلى الله عليه وسلم أسألك مرافقتك في الجنة قال أعنى على نفسك بكثرة السجود * والا نأرق ذلك كثيرة أيضا ولا يقصد الناس بسؤالهم ذلك الا كون النبي صلى الله عليه وسلم سببا وشفاعا وكذلك جواب النبي صلى الله عليه وسلم وان ورد على حسب السؤال كما روينا في دلائل النبوة للبيهقي بالإسناد الى عثمان بن أبي العاص

قال شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم سوء حفظي للقرآن فقال شيطان يقال له خنزب اذن مني يا عثمان ثم وضع يده على صدرى فوجدت بردها بين كتفى وقال اخرج يا شيطان من صدر عثمان قال فما سمعت بعد ذلك شيئا الا حفظته فانظر امر النبي صلى الله عليه وسلم بالخلروج للشيطان للعلم بأن ذلك باذن الله تعالى وخلقه وتيسيره وليس المراد نسبة النبي صلى الله عليه وسلم الى الخلق والاستقلال بالافعال هذا لا يقصدهم فلم فصرف الكلام اليه ومنعه من باب التلييس في الدين والنشويش على عوام الموحدين واذا قد تحررت هذه الانواع والاحوال في الطلب من النبي صلى الله عليه وسلم وظهر المعنى فلا عليك في تسميته توسلا أو تشفعا أو استغاثة أو تجوها أو توجها لان المعنى في جميع ذلك سواء (أما التشفع) فقد سبق في الاحاديث المتقدمة قول وقد بنى فزارة للنبي صلى الله عليه وسلم تشفع لنا الى ربك وفي حديث الانعمى ما يقتضيه أيضا والتوسل في معناه وأما التوجه والسؤال ففي حديث الاعمى والتجوة في معنى التوجه قال تعالى في حق موسى عليه السلام (وكان عنده الله وحيا) وقال في حق عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام (وحيا في الدنيا والآخرة) وقال المفسرون وحيا أى اذا جاءه ومـ نزلة عنهـ وقال الجوهرى في فصل وجهه وحيا اذا جاءه وقدر وقال الجوهرى أيضا في فصل جوه الجاه القدر والمنزلة وفلان ذو جاه وقد أوجهته ووجهته انا أى جعلته وحيا وقال ابن فارس فلان رجيح ذو جاه اذا عرف ذلك فعنى تجو به توجهه بجاهه وهو منزلته وقدره عند الله تعالى اليه (وأما الاستغاثة) فهى طلب الغوث وتارة يطلب الغوث من خالفه وهو الله تعالى وحده كقوله تعالى اذا تستغيثون ربكم * وتارة يطلب من يصح اسناده اليه على سبيل الكسب ومن هذا النوع الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم وفي هذين القسمين تعدى القول تارة بنفسه كقوله تعالى اذا تستغيثون ربكم فاستغاثه الذى من شيعته وتارة بحرف الجر كإلى كلام النخاعة فى

المستغاث به وفي كتاب سيبويه رحمه الله تعالى فاستغاث بهم ليشتموه والى كليب ايصم
أن يقال استغثت النبي صلى الله عليه وسلم وأستغيت بالنبي صلى الله عليه وسلم
بمعنى واحد وهو طلب الغوث منه بالدعاء ونحوه على النوعين السابقين في التوسل
من غير فرق وذلك في حياته وبعد موته ويقول استغثت الله وأستغيت بالله بمعنى
طلب خلق الغوث منه فالله تعالى مستغاث فالغوث منه خلقا وإيجادا والنبي صلى الله
عليه وسلم مستغاث والغوث منه تسببا وكسبا ولا فرق في هذا المعنى بين أن يستعمل
الفعل متعديا بنفسه أو لازما أو متعديا بالياء وقد تكون الاستغاثاة بالنبي صلى الله
عليه وسلم على وجه آخر وهو أن يقال استغثت الله بالنبي صلى الله عليه وسلم كما
نقول سألت الله بالنبي صلى الله عليه وسلم فيرجع الى النوع الاول من أنواع التوسل
ويصح قبل وجوده وبعد وجوده وقد يحذف المفعول به ويقال استغثت بالنبي
صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى فصار لفظ الاستغاثاة بالنبي صلى الله عليه وسلم له
معنيان (احدهما) أن يكون مستغاثا (والثاني) أن يكون مستغاثا به
والباء للاستعانة فقد ظهر جواز اطلاق الاستغاثاة والتوسل جميعا وهذا امر
لا يشك فيه فان الاستغاثاة في اللغة طلب الغوث وهذا جائز لغة وشرعا من كل من
يقدر عليه بأي لفظ عبر عنه كما قالت أم اسمعيل أغث ان كان عندك غوث وقد
روينا في المعجم الكبير للطبراني حديثا ظاهره قد يقدر في هذا قال الطبراني
حدثنا أحمد بن محمد بن حماد بن زغبة المصري حدثنا سعيد بن عفير حدثنا ابن لهيعة عن
الحارث بن يزيد عن علي بن رباح عن عباد قال قال أبو بكر رضي الله عنه قوموا
فستغث برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إنه لا يستغاث بي انما يستغاث بالله عز وجل وهذا الحديث في اسناده
عبد الله بن لهيعة وفيه كلام مشهور فان صح الحديث فيجوز له معاني (أحدها)
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد أجرى على المنافقين أحكام المسلمين بأمر الله

تعالى فلعن أبابكر ومن معه استغاثوا بالنبي صلى الله عليه وسلم لم يفتله فأجاب بذلك
بمعنى ان هذا من الاحكام الشرعية التي لم ينزل الوحي بها وأمرها الى الله تعالى وحده
والنبي صلى الله عليه وسلم أعرف الخلق بالله تعالى فلم يكن يسأل ربه بتفسير حكم
من الاحكام الشرعية ولا بفعل فيها الا ما يأمر به فيكون قوله لا يسأل تغاث بي عاما
مخصوصا أى لا يستغاث بي في هذا الامر لانه مما يستأثر الله تعالى به ولا شك ان من
أدب السؤال أن يكون المسؤل ممكنا فكما اننا نسأل الله تعالى الاما هو في ممكن
القدرة الالهية كذلك لانسأل النبي صلى الله عليه وسلم الاما يمكن أن يجيب
اليه (والثاني) أن يكون ذلك من باب قوله ما أنا جلتكم ولكن الله جلحكم
أى أنا وان استغثت بي فالمستغاث به في الحقيقة هو الله تعالى وكثيرا ما تجي السنة
بفهو هذا من بيان حقيقة الامر ويحيى القرآن باضافة الفعل الى مكنته كقوله
صلى الله عليه وسلم لم لن يدخل أحدكم الجنة عمله مع قوله تعالى ادخلوا الجنة بما
كنتم تعملون وقال صلى الله عليه وسلم اعلى لأن يهدي الله بك رجلا واحدا فذلك
الادب في نسبة الهداية الى الله تعالى وقد قال تعالى وجعلنا منهم أممات يهتدون
بأمرنا فنسب الهداية اليهم وذلك على سبيل الكسب ومن هذا قوله تعالى لنبيه
صلى الله عليه وسلم وانك لتهدى الى صراط مستقيم وأما قوله تعالى انك
لاتهدى من أحببت فلا تحسن أن يكون المراد به التسلية والحمل عن قلب
النبي صلى الله عليه وسلم في عدم اسلامه أبى طالب فكأنه قد قيل أنت وفيت بما
عليك وليس عليك خلق هدايته لان ذلك ليس اليك فلا تذهب نفسك عليه
* وبالجملة اطلاق لفظ الاستغاثة بالنسبة لمن يحصل منه غوث إما خلقا وإيجادا وإما
تسبيبا وكسبا أمر معلوم لانه فيه لغة وشرعا ولا فرق بينه وبين السؤال فتعين
تأويل الحديث المذكور وقد قيل ان في البخارى في حديث الشفاعة يوم القيامة
فييناهم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم وهو حجة

في إطلاق لفظ الاستغاثه ولكن ذلك لا يحتاج اليه لان معنى الاستغاثه
والسؤال واحد سواء عبر عنه بهذا اللفظ أم بغيره والنزاع في ذلك نزاع
في الضروريات وجوازه شرعا معلوم فتخصيص هذه اللفظة بالبحث عما لوجه له
وانكار السؤال بالنبي صلى الله عليه وسلم مخالف لما قدمناه من الاحاديث والآثار
وما أشرنا اليه مما لم نذكره

﴿ الباب التاسع في حياة الانبياء عليهم الصلاة والسلام ﴾

قد تضمنت الاحاديث المتقدمة أن روح النبي صلى الله عليه وسلم تزد عليه وأنه يسمع
ويرد السلام فاحتجنا الى النظر فيما قد قيل في ذلك بالنسبة الى الانبياء
والشهداء وسائر الموتي وقد رتبنا الكلام في هذا الباب على فصول *
﴿ الفصل الاول فيما ورد في حياة الانبياء عليهم الصلاة والسلام ﴾ صنف الحافظ أبو
بكر البيهقي رحمه الله في ذلك جزأ وروى فيه احاديث منها الانبياء صلوات الله عليهم
أحياء في قبورهم يصلون * ورواه ابن عدي في الكامل أنبأنا غير واحد اذنا عن
ابن المقير عن ابن الشهرزوري أنبأنا اسمعيل بن مسعدة أنبأنا حمزة بن يوسف أنبأنا
أحمد بن عدي الحافظ قال حدثنا قسطنطين بن عبد الله الرومي مولى المعتمد على
الله أمير المؤمنين حدثنا الحسين بن عرفة حدثني الحسن بن قتيبة لم دأني حدثنا
المستلم بن سعيد الثقة في عن الجراح الاسود عن ثابت البناني عن أنس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الانبياء صلوات الله عليهم أحياء في قبورهم يصلون * قال
ابن عدي والحسن بن قتيبة هذا أحاديث غرائب حسان فأرجو أنه لا بأس به وذكروه
ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وذكروه الخطيب في التاريخ وقال عن
البرقاني عن الدارقطني أنه متروك الحديث وروى البيهقي هذا الحديث في صدر
الجزء الذي صنفه عن أبي سعيد أحمد بن محمد بن الخليل الصوفي عن ابن عدي بسنده

المذکور ثم قال البيهقي هذا حديث يعد في افراد الحسن بن قتيبة وقيد روى عن
يحيى بن أبي بكير عن المستلم بن سعيد وهو فينا أنبأنا الثقة من أهل العلم أنبأنا أبو
عمر بن حمدان أنبأنا أبو يعلى الموصلي حدثنا أبو جهم الازرق بن علي حدثنا يحيى
ابن أبي بكير حدثنا المستلم بن سعيد عن الحاج عن ثابت البناني عن أنس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الانبياء احياء في قبورهم يصلون قلت
ويحيى بن أبي بكير ثقة والمستلم بن سعيد ثقة والحجاج (١) ان كان ابن أبي زناد
ثقة وان كان غيره فلم أعرفه * قال البيهقي وروى كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ
أنبأنا أبو حامد أحمد بن علي الحسني أمله حدثنا أبو عبد الله محمد بن العباس
الحصري بمصر حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا اسمعيل بن طلحة بن يزيد عن
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ثابت عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ولكنهم
يصلون بين يدي الله تعالى حتى ينفخ في الصور * قال البيهقي وهذا ان صح
بهم هذا اللفظ فالمراد به والله أعلم لا يتركون لا يصلون الا هذا المقدار ثم يكونون
مصلين فيما بين يدي الله تعالى قال البيهقي وحياة الانبياء بعد موتهم شواهد
من الاحاديث الصحيحة ثم ذكر البيهقي ما سألته حديث مررت بموسى وهو
قائم يصلي في قبره وحديث قد رأيتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى قائم
يصلي واذا رجل ضرب جعد كانه من رجال شنوعة واذا عيسى بن مريم قائم يصلي
أقرب الناس به شها عروبة بن مسعود الثقفي واذا ابراهيم قائم يصلي أشبه الناس
به صاحبكم (يعني نفسه) لحانت الصلاة فأمتهم فلما فرغت من الصلاة قال
قائل لي يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبدأني بالسalam

(١) قال في الفتح في باب واذا ذكر في الكتاب مريم من احاديث الانبياء أخرجه الترمذي لكن
وقع عنده عن الحاج الصواف وهو وهم والصواب حجاج الاسود لما وقع التصريح به في رواية البيهقي
وصححه البيهقي

أخرجه مسلم * وفي حديث سعيد بن المسيب وغيره انه لقيهم في بيت المقدس
وفي حديث أبي ذر في صفة المعراج أنه أقيهم في السموات وكلوه وكلهم وكل ذلك
صحيح لا يخالف بعضه بعضا فقد ارى موسى عليه السلام قائما يصلي في قبره ثم
يسري بموسى وغيره الى بيت المقدس كما سري بنينا صلى الله عليه وسلم ثم يعرج
بهم الى السموات كما عرج بنينا صلى الله عليه والسلام فيراهم فيها كما أخبر وحلولهم
في أوقات ومواضع مختلفات جائز في العقل كما ورد به خبر الصادق وفي كل ذلك دلالة
على حياتهم * وما يدل على ذلك ما ساق اسناده الى أوس بن أوس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أفضل أيامكم يوم الجمعة وفيه خلق آدم وفيه قبض وفيه
النفخة وفيه الصعقة فأكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة قالوا
وكيف تعرض صلاتنا عليه لما وقد امنت * يقولون بليت * فقال إن الله
تعالى حرم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء أخرجه أبو داود قال البيهقي
وله شواهد * منها ما أنبأنا به أبو عبد الله أنبأنا ابن اسحاق الفقيه أنبأنا الأبار حدثنا
أحمد بن عبد الرحمن حدثنا الوليد حدثنا أبو رافع عن سعيد المقبري عن أبي مـعود
الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أكثروا الصلاة على في يوم الجمعة
فانه ليس يصلى على أحد يوم الجمعة الا عرضت على صلته * وأنبأنا علي بن أحمد
أنبأنا أحمد بن عبيد حدثنا الحسين بن سعيد حدثنا ابراهيم حدثنا حماد عن برد عن
مكحول عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا على من الصلاة
في كل يوم جمعة فان صلاة أمتي تعرض على في كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم على صلاة
كان أقربهم مني منزلة * وأنبأنا الاسـفـرأيني حدثني والذي أنبأنا اسامة
بمـر حدثنا محمد بن اسمعيل الصائغ حدثنا حكام بن عثمان بن دينار عن
مالك بن دينار عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أقربكم مني
يوم القيامة في كل موطن أكثركم على صلاة في الدنيا فمن صلى على يوم الجمعة وليلة

الجمعة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا
ثم يوكل الله بذلك ملكا يدخله في قبري كما تدخل عليكم الهدايا يخبر عن صلى
على باسمه ونسبه الى عشيرته فأثبتته عندى في صحيفة بيضاء * ثم ذكر البيهقي حديث
فان صلاتكم تباعني حينما كنتم وحديث ما من أحد يسلم على الاراد الله
على روحى حتى أرد * قال البيهقي وانما أراد والله أعلم الا وقد رد الله على روحى
حتى ارد عليه * قلت وقد تقدم احتمال آخر ثم ذكر البيهقي حديث ان الله
ملائكة سياحين يبلغونى عن أمى السلام وقول ابن عباس ليس أحد من أمة محمد
صلى الله عليه وسلم صلى عليه صلاة الا وهى تبلغه يقول له الملك فلان صلى
عليك كذا وكذا صلاة وحديث من صلى على عند قبري سمعته من طريق
أبي عبد الرحمن وقال هو محمد بن مروان السدي فيما أرى وفيه نظر وقد مضى
ما يؤكده * هذا قول البيهقي وذكر ما قدمناه عن سليمان بن سعيد ثم قال
ومما يدل على حياتهم ما أنبأنا أبو عبد الله الحافظ وساق اسناده وذكر حديث
فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا أدري أكان فيمن صعد فأفاق قبل أو كان ممن
استثنى الله عز وجل رواء البخاري ومسلم * قال البيهقي وهذا انما يصح على أن
الله عز وجل رد على الانبياء صلوات الله عليهم أرواحهم فهم أحياء عند ربهم
كالشهداء فاذا نفع في الصور النسخة الاولى صعدوا فيمن صعد ثم لا يكون ذلك موتا
جميع معانيه الا في ذهاب الاستشعار فان كان موسى عليه السلام ممن استثنى الله
بقوله الامن شاء الله فانه لا يذهب استشعاره في تلك الحالة فيحاسبه بصعقة يوم
الطور ويقال ان الشهداء من جملة من استثنى الله عز وجل بقوله تعالى الامن شاء الله
وروي في ذلك خبرا مرفوعا هذا جملة ما ذكره الحافظ أبو بكر البيهقي في كتاب حياة
الانبياء في قبورهم لم نحذف منه الا بعض الاسانيد وبعض الزيادة في الاسماء وقد
قدمنا في حديث من سنن ابن ماجه فيه فني الله حي يرزق * وقال البيهقي في

دلائل النبوة وفي الحديث الصحيح عن سليمان التيمي وثابت البناني عن أنس بن مالك
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتيت على موسى ليلة أسري بي عند الكتيب
 الأحمر وهو قائم يصلي في قبره * وروينا في الحديث الصحيح عن أبي سلمة عن أبي هريرة
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء فإذا موسى
 قائم يصلي * وذكر إبراهيم وعيسى ووصفهم ثم قال خانت الصلاة فأمنهم
 وروينا في حديث ابن المسيب أنه لقيهم في بيت المقدس * وروينا في حديث
 أنس أنه بعث له آدم فن دونه من الأنبياء فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
 الليلة وروينا في الحديث الصحيح عن أنس عن مالك بن صعصعة وعن أنس عن أبي ذر
 رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى موسى بن عمران في السماء
 السادسة * وليس بين هذه الأخبار منافاة فقد رآه في مسيره قائما يصلي في قبره
 ثم يسرى به إلى بيت المقدس كما أسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم فرآه فيه ثم بعرج به
 إلى السماء السادسة كما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم فرآه في السماء وكذلك سائر
 من رآه من الأنبياء في الأرض ثم في السماء والانباء صلوات الله عليهم أحياء عند
 ربهم كالشهداء فلا ينكر حلولهم في أوقات ومواضع مختلفات كما ورد خبر الصادق
 به * وهذا كلام البهقي وقد ثبت في الصحيح في حديث الاسراء أنه صلى الله عليه
 وسلم وجد آدم في السماء الدنيا وقال فيه فاذا برجل عن يمينه أسودة وعن يساره
 أسودة فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى فقال مرحبا بالنبي الصالح
 والابن الصالح ووجد إبراهيم في السابعة مسندا ظهره إلى البيت المعمور وقال
 صلى الله عليه وسلم مررت ليلة أسري بي على موسى بن عمران رجل آدم طوال
 جعد كأنه من رجال شنوءة ورأيت عيسى بن مريم مربوط الخلق إلى الحجرة والبياض
 سبط الرأس (وقال) في حديث آخر لقيت موسى فاذا برجل حبشه قال
 مضطرب برجل الرأس كأنه من رجال شنوءة ولقيت عيسى فاذا برجل

أجر كما نخرج من ديماس (يعني حماما) ورأيت ابراهيم وأنا أشبه
وله به وفي حديث آخر أرا في ليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم
كأحسن ما أنت راء من آدم الرجا له لمه كأحسن ما أنت راء من المسم قد
رجلها فهي تقطر ماء متسكنا على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت
فسألت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم وفي حديث لقدر أيتني في الحجر وقرش
تسألني عن مسراي فسألتني عن أشياء من بيت المقدس لم أبلغها ففكرت كرم
ما كربت مثله قط قال فرفعه الله انظر اليه ما يسألوني عن شيء إلا أنبأهم وقد
رأيتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجل ضرب جعدا كأنه من
رجال شنوءة واذا عيسى بن مريم قائم يصلي أقرب الناس به شها عروبة بن مريم عود
النقي واذا ابراهيم قائم يصلي أشبه الناس به صاحبكم (يعني نفسه) فحانت
الصلاة فأعمتهم فلما فرغت من الصلاة قال قائل يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم
عليه فالتفت اليه فبدأني بالسلام وفي حديث آخر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر بوادي الازرق فقال كأنني انظر الى موسى هابطا من النية وله جوار
الى الله بالتلبية ثم أتى على ثنية هرشي فقال كأنني انظر الى يونس بن متى على نافذة
جرام جعدة عليه جبة من صوف خطام نافقه خلبة وهو يلبي وفي حديث آخر
كأنني انظر الى موسى واضعا أصبعيه في أذنيه وهذه الاحاديث كلها في الصحيح
وقد تقدم في موسى وعيسى وجميع الانبياء المذكورين شيء كثير من صفات
الاجسام وكذلك صلاتهم قياما وامامة النبي صلى الله عليه وسلم بهم ولا يقال ان
ذلك رؤيا منام وان قوله أرا في فيه اشارة الى النوم لان الاسراء وما اتفق فيه
كان يقظة على الصحيح الذي عليه جمهور السلف والخلف ولو قيل بأنه نوم فرؤيا
الانبياء حق وقوله أرا في لادلالة فيه على المنام بدليل قوله رأيتني في الحجر وكان
ذلك في اليقظة كما يدل عليه بقية الكلام وقال تعالى فلا تكن في مرية من لقائه

وفي صحيح مسلم كان قتادة يفسر ما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى
وقد قيل في قوله تعالى وإيثل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أن النبي صلى الله
عليه وسلم سألهم ليلة الاسراء قال القاضي عياض رحمه الله فان قيل يحجون
ويلبون وهم أموات وهم في الدار الآخرة وليست دار عمل فاعلم أن المشايخ
وفيما ظهر لنا عن هذا أجوبة (أحدها) أنهم كالثـ هدايل أفضل منهم
والشهداء أحياء عند ربهم فلا يبعد أن يحجوا ويصلوا كما ورد في الحديث الآخر
وان يتقرؤا إلى الله تعالى بما استطاعوا لأنهم وإن كانوا قد توفوا فهم في هذه
الدنيا التي هي دار العمل حتى إذا قنيت مدتها وتعتبتم الآخرة التي هي دار
الجزاء انقطع العمل (والوجه الثاني) أن عمل الآخرة ذكر ودعاء قال الله
تعالى دعواهم فيها سبحانه اللهم (الثالث) أن تكون رؤيا منام فهم في غير
ليلة الاسراء (الرابع) أنه صلى الله عليه وسلم أرى حالهم التي كانت في حياتهم
ومثلها في حال حياتهم كيف كانوا وكيف كان حجمهم وتلبيتهم (الخامس) أن
يكون أخبر عما أوحى إليه صلى الله عليه وسلم من أمرهم وما كان منهم وإن لم يره
رؤية عين هذا كلام القاضي والوجه الأول والثاني يلزم منهما الحياة
والثالث لا يأتي في ليلة الاسراء والرابع والخامس انما يأتيان في الحج والتلبية
ونحوهما وأما فيما حصل ليلة الاسراء فلا * والجواب الصحيح في الصلاة
ونحوها أحد جوابين إما أن يقول البرزخ ينسحب عليه حكم الدنيا في استكثارهم
من الأعمال وزيادة الأجور وهو الجواب الأول الذي ذكره القاضي وإما أن
يقول أن المنقطع في الآخرة انما هو التكليف وقد تحصل الأعمال من غير
تكليف على سبيل التلذذ بها والخضوع لله تعالى ولهذا أنهم يسبحون ويدعون
ويقرؤن القرآن وانظر إلى سجود النبي صلى الله عليه وسلم وقت الشفاعة أليس
ذلك عبادة وعملًا وعلى كلا الجوابين لا يمنع حصول هذه الأعمال في مدة البرزخ

وقد صرح عن ثابت البناني التابعي أنه قال اللهم ان كنت أعطيت أحدا أن يصلي في قبره فأعطني ذلك فرؤى بعد موته يصلي في قبره وتكفي رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لموسى قائما يصلي في قبره ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء لم يقبضوا حتى خيروا بين البقاء في الدنيا وبين الآخرة فاختاروا الآخرة ولا شك أنهم لو بقوا في الدنيا لازدادوا من الأعمال الصالحة ثم انتقلوا إلى الجنة فلولم يعلموا أن انتقالهم إلى الله أكمل ما اختاروا ولو كان انتقالهم من هذه الدار يفوت عليهم زيادة فيما يقرب إلى الله لما اختاروه فهذه نبذة من الأحاديث الصحيحة الدالة على حياة الأنبياء والكتاب العزيز يزيد على ذلك أيضا قال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون * وإذا ثبت ذلك في الشهد ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجوه (أحدها) أن هذه رتبة شريفة أعطيت للشهيد كرامة له ولارتبة أعلى من رتبة الأنبياء ولا شك أن حال الأنبياء أعلى وأكمل من حال جميع الشهداء فيستحيل أن يحصل كمال الشهداء ولا يحصل للأنبياء لاسيما هذا الكمال الذي يوجب زيادة القرب والرفق والتعظيم والانس بالعلى الأعلى (الثاني) أن هذه الرتبة حصلت للشهداء أجزا على جهادهم وبذلهم أنفسهم لله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي سن لنا ذلك ودعانا إليه وهذا لأنه باذن الله تعالى وتوفيقه وقد قال صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة * وقال صلى الله عليه وسلم من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من يتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الأثم مثل آثام من يتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا * والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة فكل أجر حصل للشهيد حصل للنبي صلى الله عليه وسلم لسعيه مثله والحياة أجرة يحصل

للنبي صلى الله عليه وسلم مثلها زيادة على ماله صلى الله عليه وسلم من الاجر الخاص
 من نفسه على هدايته للهندي وعلى ماله من الاجور على حسناته الخاصة من
 الاعمال والمعارف والاحوال التي لا تمل جميع الامه الى عرف نشرها ولا يبلغون
 معشار عشرها وهكذا نقول ان جميع حسناتنا واولادنا الصالحة وعبادات كل
 مسلم مسطر في صحائف نبينا محمد صلى الله عليه وسلم زيادة على ماله من الاجر
 ويحصل له صلى الله عليه وسلم من الاجور بعد دامت له اضعافا لا يحصرها الا
 الله تعالى ويقصر العقل عن ادراكها فان كل مهتد وعامل الى يوم القيامة يحصل له
 اجر ويتجدد لشيخه في الهداية مثل ذلك الاجر ولسخ شيخه - ثلاثه - وللشيخ الثالث
 اربعة وللرابع ثمانية وهكذا يضاعف في كل مرتبة بعدد الاجور الحاصلة بعده
 الى أن تنتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرضت المراتب عشرة بعد النبي
 صلى الله عليه وسلم كان للنبي صلى الله عليه وسلم من الاجر ألف وأربعة وعشرون
 فاذا اُتهدى بالعاشر احدى عشر صار اجر النبي صلى الله عليه وسلم ألفين وثمانية
 وأربعين وهكذا كلما ازداد واحد يتضاعف ما كان قبله ابدا الى يوم القيامة
 وهذا امر لا يحصره الا الله تعالى ويقصر العقل عن كنه حقيقته فكيف اذا
 أخذ مع كثرة الصحابة وكثرة التابعين وكثرة المسلمين في كل عصر فكل واحد
 من الصحابة يحصل له بعدد الاجور التي تترتب على فعله الى يوم القيامة وكل
 ما يحصل لجميع الصحابة حاصل بمجملته النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يظهر رجحان
 السلف على الخلف فانه كلما ازداد الخلف ازداد اجر السلف وتضاعف
 بالطريق الذي نهنا عليه ومن تأمل هذا المعنى ورزق التوفيق انبعثت همته
 الى التعليم ورغب في نشره ليتضاعف أجره في حياته وبعد موته على الدوام
 ويكف عن احداث البدع والمظالم من المكوس وغيرها فانها تضاعف عليه
 بالطريق التي ذكرناها مادام يعمل بهذا فليتأمل المسلم هذا المعنى وسعادة الهادي

الى الخير وشقاوة الداعي الى الشر (الثالث) أن النبي صلى الله عليه وسلم شهيد فانه صلى الله عليه وسلم ليسم بخير وأكل من الشاة المسومة وكان ذلك سمًا قاتلًا من ساعته مات منه بشر بن البراء رضى الله عنه وبقي النبي صلى الله عليه وسلم وذلك معجزة في حقه صار ألم السم يتعاهده الى أن مات به صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه ما زالت أكلة خيبر تعاذني حتى ~~كان~~ كان الآن أو ان قطعت أبهرى * قال العلماء فجمع الله له بذلك بين النبوة والشهادة وتكون الحياة النابتة للشهداء لا تختص بمن قتل في المعركة فانا انما اشترطنا ذلك في الاحكام الدنيوية كالغسل والصلاة أما الآخرة فلا وهذا الاشتراك فيه بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم وأما غيره وغير شهداء المعركة ممن شهد له الشرع بالشهادة كالمطعون والمبطون والغريق ونحوهم فهل نقول ان الحياة النابتة للمقتولين في سبيل الله تثبت لهم هذا يحتاج الى توقيف والشهيد تعييل اما بمعنى الفاعل أو بمعنى المفعول وقد اختلف في سبب هذه التسمية فقول عن النضر ابن شميل ان الشهيد هو الحي لان كل من كان حيا كان شاهدا أو مشاهدا للأحوال والشهيد حي بعد أن صار مقتولا واسم تدل بالآية فعلى مقتضى هذا القول كل من ورد الشرع به شهيد ثبت له هذا الوصف وهو كونه حيا وقيل على كونه فاعلا انه شهيد على الامم الخالية يوم القيامة وانه شاهد لطف الله ورحمته وقيل على كونه بمعنى مفعول ان الله لا تكة الرحمة يحضره ويرفعون روحه الى منازل القدس وكل هذه المعاني موجودة في حق النبي صلى الله عليه وسلم وقيل في سبب التسمية غير ما ذكرنا * واعلم أنه لا بد من تفسير الحياة التي تثبت للنبي صلى الله عليه وسلم والحياة التي تثبت للشهيد وحياة سائر الموتي أيضا فأما النبي صلى الله عليه وسلم فقد صاحب التخصيص من الشافعية في خصائصه ان ماله بعد موته قائم على نفقته ومملكته وقال امام الحرمين رحمه الله ان ما خلفه بقي على

ما كان في حياته فكان ينطق أبو بكر رضي الله عنه منه على أهله وخدمته وكان يرى أنه باق على ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الأنبياء أحياء واعلم أن هذا القول يقتضي إثبات الحياة في أحكام الدنيا وذلك زائد على حياة الشهيد والقرآن العزيز ناطق بموته صلى الله عليه وسلم قال تعالى انك ميت وانهم ميتون وقال صلى الله عليه وسلم اني مقبوض وقال الصديق رضي الله عنه فان محمد اقدم مات وأجمع المسلمون على اطلاق ذلك فالوجه اذا ثبت القول المذكور أن يقال ان ذلك موت غير مستمر وأنه أحيى بعد الموت ويكون انتقال الملك ونحوه مشروطا بالموت المستمر والا فالحياة الثابتة حياة أخرى ولا شك أنها أعلى وأكمل من حياة الشهيد وهي ثابتة للروح بلا اشكال والجسد قد ثبت أن أجساد الأنبياء لا تبلى وعود الروح الى البدن سند كره في سائر الموقفي فضلا عن الشهداء فضلا عن الأنبياء وانما النظر في استمرارها في البدن وفي أن البدن يصير حيا بها كحالتها في الدنيا أوحيا بدونها وهي حيث شاء الله تعالى فان ملازمة الحياة للروح أمر عادي لا عقل في هذا مما يجوزه العقل فان صح به سمع اتبع وقد ذكرناه عن جماعة من العلماء وشهد له صلاة موسى عليه السلام في قبره فان الصلاة تستدعي جودا حيا وكذلك الصفات المذكورة في الأنبياء عليهم السلام الاسراء كلها صفات الاجسام ولا يلزم من كونها حياة حقيقية أن تكون الابدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج الى الطعام والشراب والامتناع عن النفوذ في الحجاب والكشف وغير ذلك من صفات الاجسام التي نشاهد بها بل قد يكون لها حكم آخر فليس في العقل ما يمنع من إثبات الحياة الحقيقية لهم وأما الادراكات كالعلم والسمع فلا شك أن ذلك ثابت وسند كرتبته لسائر الموقفي فكيف بالانبياء

﴿ الفصل الثاني في الشهداء ﴾

أجمع العلماء على اطلاق لفظ الحياة على الشهيد كما نطق به القرآن ولكن اختلفوا

هل هي حياة حقيقية أو مجازية وعلى تقدير كونها حقيقية هل هي الآن
أو يوم القيامة وعلى تقدير كونها الآن هل هي لروح أول الجسد فهذه أربعة
أقوال لا خامس لها أضعفها أقول من قال ان المراد أنهم يصيرون أحياء
يوم القيامة وليس المراد أنهم أحياء الآن وهذا قول باطل بوجوه منها قوله
تعالى ولكن لا يشعرون فهذا خطاب للمؤمنين بأنهم لا يشعرون بحياة من قتل
في سبيل الله وكل المؤمنين يشعرون ويعلمون بحياتهم يوم القيامة وانما الغريب
الذي لا يشعر به حياتهم الآن * ومنها قوله تعالى ويستبشرون بالذين لم
يلحقوا بهم من خلفهم والمراد اخوانهم الذين في الدنيا ولم يموتوا بعد ومنها الاحاديث
الصحيحة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصيب اخوانكم
بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها
وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم
ومشربهم ومقبلهم قالوا من يبلغ اخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق لتلاينهم
في الجهاد ولا ينكوا عن الحرب فقال الله تعالى أنا أبلغهم عنكم فأنزل الله عز
وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا لا آية رآه أبو داود وأخرجه الحاكم
في صحيحه وفي صحيح مسلم عن مسروق قال سألتنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فقال
أما أنا فسدنا عن ذلك فقال أرواحهم في جوف طير خضر اهلقندائل معلقة بالعرش
تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم بالاطاعة
فقال هل تشتمون شيئا قالوا أي شئ تشتمون ونحن نسرح من الجنة حيث نشاء
فيقول ذلك لهم ثلاث مرات فلما رأوا أنهم لم يتركوا من أن يسألوا قالوا يا رب نريد
أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى فلما رأى أن ليست لهم
حاجة تركوا وهذا الحديثان صريحان في ان ذلك حصل فيما مضى وعن جابر

ابن عبد الله رضي الله عنهما قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر مالي أراك منكسفت يا رسول الله اسئله أن يبعثني في يوم أحد وترك عيالا وعليه دين قال أفلا أبشرك بمالني الله عز وجل به أباك قلت بلى يا رسول الله قال ان الله ما كلم أحدا قط الا من وراء حجاب وأحيا أباك وكلمه كفاحا فقال له يا عبدى تمن على أعطتك قال يا رب تخميني فأقتل فيك مرة ثانية قال الرب عز وجل قد سبقوني أنهم لا يرجعون قال وأنزلت هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا رواه الترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه وقوله أحيا أباك يقتضى تجديد حياة الروح باقية لم تمت فاما أن يحمل على الجسد وإما على أن مفارقتا الجسد حياة لها ومنها ما سئذ كره في سائر الموتى وأنهم منقسمون في القبور إلى منعم ومعذب فثبت بهذه الوجوه أن الحياة حاصله للشهيد إلا أن ولكن من الناس من قال إنها حياة مجازية ثم سلموا في وجه المجاز وجوها ما لا نهم في حكم الله مستحقون للنعيم في الجنة أولا أن ثناءهم باق أو غير ذلك من وجوه المجازات وكماها ضعيفة لانهم اعدول عن الحقيقة إلى المجاز بغير دليل فلم يبق إلا أنها حياة حقيقية إلا أن وان الشهداء أحياء حقيقة وهو قول جمهور العلماء لكن هل ذلك للروح فقط أو للجسد معها فيه قولان (أحدهما) للروح فقط لما ذكرناه من حديث ابن عباس وابن مسعود رضي عنهم وأن الروح في أجواف طير خضر وحياة الجسد انما تكون بعود الروح إليه (والثاني) للجسد معها وسئذ كرمثل ذلك في سائر الموتى واثبات حياتهم في قبورهم وان عذاب القبر ونعيمه للجسد والروح جميعا واذا كان نعيم غير الشهيد كذلك فنعيم الشهيد أتم وأولى وأكل وذكر القرطبي أن اجساد الشهداء لا تبلى وقد صرح عن جابر أن أباه وعمرو بن الجوح رضي الله عنهم وهما من استشهدا أحدودفنا في قبر واحد حفر السيل قبرهما فوجد الم بتغيرا

وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميّطت يده
 عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت وكان بين ذلك وبين أحسن وأربعون
 سنة ولما أجرى معاوية رضي الله عنه العين التي استنبطها بالمدينة وذلك بعد
 أحد بفهم من خمسين سنة ونقل الموتى أصابت المسحاة قدم حمزة رضي الله عنه
 فسأل منه الدم ووجد عبد الله بن حرام كائناً قد دفن بالأمام وروى كافة أهل المدينة
 أن جد أرقب النبي صلى الله عليه وسلم لما انهدم أيام الوليد بدت لهم قدم عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه وكان قتل شهيدا ولا حاجة إلى الاكثار من ذلك فقد صح أن الانبياء
 لا تأكل الأرض أجسادهم وورد مثله في الشهداء ويعني بالشهيد من قاتل لتكون
 كلمة الله هي العليا لا يرذعلينا أنا قد نرى من يقا تل وتأكله الأرض لكن بقاء
 الجسد لا يدل على حياته والكلام هنا إنما هو في الحياة وقد صح في الشهداء أنهم
 يقولون تريد أن ترد أرواحنا إلى أجسادنا وهذا رذقول من يقول إن جسد الشهيد
 نحي بروحه كما كان في الدنيا (اللهم) الآن يقال إنه حي بغير تلك الروح نوعا من
 الحياة مخالفا للحياة الدنيوية وقد جاء في أرواح الشهداء أنها في أجواف طير
 تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأتي إلى قناديل من تحت العرش * فمن العلماء
 من قال أرواح الشهداء في أجواف طير في الجنة وأرواح غيرهم من المؤمنين في
 قبورهم ومن ذكر ذلك القرطبي في التذكرة ومنهم من طعن في الحديث وقال
 أنه لم يصح كونها في حواصل طير وزعم أنها بذلك تكون محبوسة ونقل ذلك عن أبي
 الحسن الفايي وغيره من المالكية وهو مردود لأن الحديث صحيح * ومنهم
 من أول في بمعنى على * ومنهم من قال أنه ليست في طير ولكنها نفس الطير
 لقوله صلى الله عليه وسلم إنما نسمة المؤمن طائر تعاق * ومنهم من يقول أرواح
 الشهداء مختلفة منها ما هو طائر تعاق من شجر الجنة ومنها ما هو في
 حواصل طير خضر ومنها ما تأتي إلى قناديل تحت العرش ومنها ما هو

في حواصل طير بيض ومنهما ما هو في حواصل طير كالزرازير ومنهما ما هو في
 أشخاص وصور من صور الجنة ومنهما ما هو في صور تخلق لهم من ثواب أعمالهم
 ومنهما ما يسرح ويسترد إلى جنتهم أبرز ورها ومنهما ما يتلقى أرواح الموفى وعن
 سوى ذلك ما هو في كفالة ميكائيل عليه السلام ومنهما ما هو في كفالة آدم
 عليه السلام ومنهما ما هو في كفالة إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال
 القسطنطين رحمه الله تعالى وهذا قول حسن فإنه يجمع الأخبار حتى لا تدافع
 والله تعالى أعلم

❦ الفصل الثالث في سائر الموفى في السماع والكلام والادراك

والحياة وعود الروح إلى الجسد ❦

❦ أما السماع والكلام ❦ فرواهما البخاري رحمه الله أنبأنا بجميع صحيح
 البخاري أبو الحسن علي بن محمد بن هرون بقراءة أبي عليه غير مرة بالقاهرة
 وفاطمة بنت البطائح بقراءة أبي عليها بسفح قاسيون طاهر دمشقي وأبو العباس
 أحمد بن أبي طالب ووزيرة بنت عمر بن أسعد برميخا فراءة عليهم ما وأنا أسمع
 وآخرون قال الأربعة المذكورون أنبأنا الحسين بن المبارك بن يحيى بن
 الزبيدي قال الأول وأنا حاضر وقال الثلاثة ونحن نسمع قال أنبأنا أبو الوقت عبد
 الأول بن عيسى قراءة عليه وأنا أسمع أنبأنا جلال الإسلام أبو الحسن عبد الرحمن بن
 محمد بن المظفر الداودي أنبأنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حويه أنبأنا أبو عبد الله
 محمد بن يوسف بن مطر القبري حدثنا الإمام أبو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري
 قال حدثنا عياش حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد وبه قال وقال لي خليفة
 حدثنا ابن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال العبد إذا وضع في قبره وتولى وذهب عنه أهله حتى أنه يسمع قرع نعالهم أتاه

ملكاً فافعهده فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد فيقول أشهد
أنه عبد الله ورسوله فيقال انظر الى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعداً من الجنة
قال النبي صلى الله عليه وسلم فرأهما جيعاً وأما الكافر والمنافق فيقول لأدري
كنت أقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد
ضربة بين اذنيه فيصبح صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين وروى مسلم رحمه الله
من حديث أسماء قريباته وفيه وأما المنافق أو المرتاب قال الراوى لأدري أى
ذلك قالت أسماء وفي الترمذى ان الملكين يقولان للؤمن ثم كنومة العروس
لا يوقظه الا أحب أهل اليه وبالسناد الى البخارى قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله حدثنا الليث عن سعيد المقبرى عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدرى
يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنائز واحتملها الرجال
على أعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها
أين تذهبون بها يسمع صوتها كل شئ الا الانسان ولو سمعه صعق وبالسناد الى
البخارى قال حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث بن سعد فذكر عنه وقال قالت
لأهلها يا ويلها وقال ولو سمع الانسان لصعق فانظر هذه الأحاديث الصحيحة التى
لامرية فيها وتأكيد الكلام بما لا يحتمل المجاز وهو قول يسمع صوتها كل شئ الا
الانسان ولو لا هذا الا يمكن أن يحمل على القول بلسان الحال لكن بعد هذا لا يسوغ
هذا الجمل وإيضاف لسان الحال لمعلوم عند الانسان فلا شك فى حصول كلام
حقيقى هذا ونحن نشاهد على أعناق الرجال ميتاً ومن الأحاديث الصحيحة المتفق
عليها نداءه صلى الله عليه وسلم أهل القلب وقوله ما أنتم بأسمع لما أقول منهم

﴿ وأما الإدراك ﴾

فبدل له مع ذلك الأحاديث الواردة فى عذاب القبر وهى أحاديث صحيحة متفق

عليها رواها البخاري ومسلم وغيرهما وأجمع عليها وعلى مدلولها أهل السنة
والاحاديث في ذلك متواترة ومن أحسن ما رواه أبو داود الطيالسي أنبأنا أبو العباس
أحمد بن محمد الدمشقي بقراءتي عليه بالشام في سنة سبع وسبع مائة قال أنبأنا
الحافظ ابن خليل أنبأنا اللبان أنبأنا الحداد أنبأنا أبو نعيم أنبأنا ابن فارس حدثنا
يونس بن حميب حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا الأسود بن شيبان عن بحر بن
مرزبان عن أبي بكر قال بينما أنا مشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعي
رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يشي بيننا إذا أتى على قبرين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن صاحبي هذين القبرين ليعذبان الآن في قبورهما فأبكي يا بني
من هذا النخل بعيب فاستبقت أنا وصاحبي فسبقته وكسرت من النخل عسيبا
فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فشقه نصفين من أعلاه فوضع على أحدهما نصفا
وعلى الآخر نصفا وقال انه يموت عليهما ما دام فيه ما من بلولتهما شي لأيهما يعذبان
في الغيبة والبول قال الطيالسي وروى هذا الحديث مسلم بن إبراهيم عن الأسود
عن مجزأة عن عبد الرحمن بن أبي بكر هكذا نقلته من مسند أبي داود الطيالسي
التي هي أصل سماعتي وهي بخط ابن خليل وأصل الحديث ثابت في الصحيحين
وفي هذه الرواية النص على أن العذاب الآن وأنه في القبور وخرج البخاري ومسلم
عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم إذا سئل في القبر يشهد
أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى ثبت الله الذين آمنوا بالقول
الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وقد ورد عن البراء بن عازب حديث طويل
جامع لأحكام الموت وفيه التصريح بعود الروح إلى الجسد أنبأنا به الدمشقي أنبأنا
ابن خليل أنبأنا اللبان أنبأنا الحداد أنبأنا أبو نعيم أنبأنا ابن فارس حدثنا يونس
حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن المنهال بن عمرو
عن زاذان عن البراء بن عازب رضي الله عنهم قال أبو داود حدثنا عمرو بن ثابت سمع

من المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب وحديث أبي عوانة أمها قال
 البراء أخر جناح رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار فأنهينا
 إلى القبر ولما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كأنما على رؤسنا
 الطير قال عمرو بن ثابت وقع ولم يقله أبو عوانة * فجعل يرفع بصره ويتطرق إلى
 السماء ويخفض بصره ويتطرق إلى الأرض ثم قال أعوذ بالله من عذاب القبر
 قالها مراراً ثم قال إن العبد المؤمن إذا كان في قبل من الآخرة وانقطع من الدنيا
 جاءه ملاك فجلس عند رأسه فيقول أيتها النفس الطمئنة إلى مغفرة من
 الله ورضوان فخرج نفسه وتسيل كما يسيل قطر السقاء * قال عمرو في حديثه
 ولم يقله أبو عوانة وإن كنتم ترون غير ذلك وتنزل ملائكة من الجنة بيض الوجوه كأن
 وجوههم الشمس معهم أكفان من أكفان الجنة وحنوط من حنوطها فيجلسون
 منه مد البصر فإذا قبضها الملك لم يدعوها في يده طرفة عين فذلك قوله عز وجل
 توفته رسلنا وهم لا يقرطون * قال فخرج نفسه كأن طيب ريح وجدت فتخرج
 به الملائكة فلا يأتون على جندين السماء والأرض الا قالوا ما هذا الروح فيقال
 فلان بأحسن اسمائه حتى ينتهوا به إلى باب سماء الدنيا فتفتح له ويشيعه من كل
 سماء مقرَّبوها حتى ينتهي بها إلى السماء السابعة فيقول اكتبوا كتابه في علمين
 وما أدراك ما علمون كتاب مرقوم يشهده المقرَّبون فيكتب كتابه في علمين ثم يقال
 رُدُّوه إلى الأرض فاني وعدتهم أني منها خلقناهم وفيها نعيدهم ومنها نخرجهم تارة
 أخرى فتردُّ إلى الأرض وتعاد روحه في جسده فيأتيه ملكان شديدان اتها فَيَنْتَهَرَانِهِ
 ويجلسانه فيقولان من ربك وما دينك فيقول ربِّي الله ودينِّي الاسلام فيقولان
 فما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله فيقولون وما يدريك
 فيقول جاءنا بالبينات من ربنا فأمنت به وصدقت قال وذلك قوله عز وجل ثبت
 الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة * قال وينادي مناد

من السماء قد صدق عبدى فأبسوهم من الجنة وأفرشوه منها وأروهم منزله منها فيلبس
 من الجنة ويفرش منها ويرى منزله منها وينسخ له مذبحه ويمثل له عمله في صورة رجل
 حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب فيقول أبشروا بما أعد الله عز وجل لك أبشروا
 برضوان من الله وجنت فيها نعيم مقيم فيقول بشرك الله بخير من أنت فوجهك
 الوجه الذى جاءنا بخير فيقول هذا يومك الذى كنت توعده والامر الذى كنت توعده
 وأنا عملك الصالح فوالله ما علمت لك الا كنت سريعا في طاعة الله بطيئا عن معصية
 الله فعزلك الله خيرا فيقول يا رب أقم الساعة كي أرجع الى أهلى ومالى قال وان
 كان فاجرا فكان فى قبل من الآخرة وانقطاع من الدنيا جاءه ملك فجالس عند رأسه
 فقال اخرجى أيتها النفس الخبيثة أبشرى بسخط الله وغضبه فتنزل ملائكة سود
 الوجوه معهم مسوح فاذا قبضها الملك قاموا فلم يدعوهما في يده طرفة عين قال فتفرق
 فى جسده فيستخرجها تقطع معها العروق والعصب كالسفود الكبير الشعب فى
 الصوف المبلول فتؤخذ من الملك فتخرج كتنن ريح وجدهت فلا تمر على جند فيما
 بين السماء والارض الا قالوا ما هذا الروح الخبيث فيقولون هذا فلان باسوا اسمائه
 حتى ينتموا به الى السماء الدنيا فلا يفتح له فيقول ردوه الى الارض انى وعدهم انى منها
 خلقناهم وفيها نعيدهم ومنها انخرجهم تارة أخرى قال فيرمى به من السماء قال فتلا
 هذه الآية ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء الآية قال ويعاد الى الارض
 ويعاد فيه ووجهه ياتيه ملك كان شديدا لا تتأثر فيه ثم رآه ويجلسانه فيقولان من
 ربك وما دينك فيقول لا أدري فيقولان فما تقول فى هذا الرجل الذى بعث فيكم
 فلا يهتم به لاسمه فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون ذاك قال فيقال لا دريت
 فيضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه ويمثل له عمله فى صورة رجل قبيح الوجه
 مستن الريح قبيح الثياب فيقول أبشروا بعذاب من الله وسخطه فيقول من أنت
 فوجهك الوجه الذى جاء بالشرف فيقول أنا عملك الخبيث والله ما علمت لك الا كنت بطيئا

عن طاعة الله سر يعالى معصية الله قال عمرو في حديثه عن المنهال عن زاذان عن
البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قبضه ملك أصم أبكم معه مرزبة
لوضرب بها جبل صارت ربا (أو قال رميا) فيضربه بها ضربة يسمعه الخلائق الا
الثقلين ثم تعاد فيه الروح فيضربه ضربة أخرى وهذا الحديث أخرجه جماعة من
الائمة في مسانيدهم منهم الامام أحمد وعبد بن جبر ودعوى بن معبد في الطاعة
والمعصية وغيرهم ورجال اسنادهم كلهم ثقات وتكلم فيه ابن حزم من جهة المنهال بن
عمرو وهذا الكلام ليس بشئ لان المنهال بن عمرو روى له البخاري ووثقه غير واحد منهم
يحيى بن معين والكلام الذي فيه من جهة أن شعبة تركه وقد قال عبد الرحمن
ابن مهدي ان سبب تركه شعبة أنه سمع من داره صوت قراءة بالطرب واذ عرف
هذا السبب لم يضر تركه شعبة اياه لان جماعة من العلماء قالوا باحة ذلك وما كان
مختلفا فيه من هذا الجنس فلا ترد الرواية به ولا الشهادة لاسيما ولم يعلم أن ذلك
الصوت منه فقد يكون في داره من غيره ولا علم له به وبالجملة فهو هذا كلام لا وجه له
ولاشك في ثقة المنهال بن عمرو وأنه من يحتاج بحديثه ولا معنى لانكار عود الروح
وتضعفه بالمنهال بن عمرو مع دلالة بقية الاحاديث المتفق عليها على السماع والكلام
والقعود وغيرها مما يستلزم الحياة وعود الروح وقد روى البغوي في شرح السنة
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يسمع حس النعال اذا
ولى عنه الناس مدبرين ثم يجلس ويوضع كفنه في عنقه ثم يسئل وقد أجمع أهل
السنة على اثبات الحياة في القبور قال امام الحرمين في الشامل اتفق سلف
الامة على اثبات عذاب القبر وحياء الموتى في قبورهم ورد الارواح في أجسادهم
وقال الفقيه أبو بكر بن العربي في الامد الاقصى في تفسير أسماء الله الحسنى ان
احياء المكافين في القبر وسؤالهم جميعا لاختلاف فيه بين أهل السنة وقال سيف
الدين الامدي في كتاب ابكار الافكار اتفق سلف الامة قبل ظهور المخالف

وأكثرهم بعد ظهوره على اثبات احياء الموتى في قبورهم ومساءلة الملكين لهم
واثبات عذاب القبر للجرمين والكافرين وقوله تعالى وأحييتنا اثنتين أى حياة
المساءلة في القبر وحياة الحشر لانهم احييتان عرفوا الله بما والحياة الاولى
في الدنيا لم يعرفوا الله بها وقال القرطبي ان الايمان به مذهب أهل السنة والذي
عليه الجماعة من أهل السنة لم يفهم الصحابة الذين نزل القرآن بلسانهم ولغتهم
من نبيهم عليه السلام غير ذلك وكذلك التابعون بعدهم وذهب بعض المعتزلة
الى موافقة أهل السنة على ذلك وذهب صالح قبة والصالحى وابن جرير الى أن
الثواب والعقاب ينال الميت من غير حياة وهذا مكابرة للعقول وذهبت طائفة
الى أن الميت يألم كما يألم السكران فاذا حشر وجد ذلك الألم كما يجد السكران
الألم اذا عاد العقل اليه وهذا المذهب تخليط لاحاصل له وذهب ضرار بن عمر
وبشر المريسي ويحيى بن كامل وغيرهم من المعتزلة الى أن من مات فهو ميت في قبره
الى يوم البعث ومنهم من اعترف بعذاب القبر وأنه يكون بين النفختين وكلا الأمرين
مخالف لما تظاهرت به الاحاديث وطعن بعض المحدثين بأن ائمة المصنوع لا يظهر
عليه شئ من ذلك ومن افترسه السبع وتفرقت اجزأؤه كيف يقول بذلك فيه ولا ثمة
رضى الله عنهم طرق في الاجوبة عن ذلك منها أنه لا يبعد أن تكون المسألة على
أجزاء مخصوصة من الجسد كاجزاء القلب ونحوها فيرد الله الروح اليها ويسألها
ومنها أنه لا يبعد أن يرد الروح الى المصنوع من حيث لا نشعر ونحن نحسبه ميتا
كما نحسب صاحب السكنة ميتا وأما من تفرقت اجزأؤه فيرد الله الروح الى كل
جزء ويسألها الملكان ومنها أن الذين في القبور يجلسون ويسألون والذين بقوا
على وجه الارض من الموتى يحجب الله المكلفين عما يجري عليهم كما يحجبهم عن رؤية
الملائكة مع رؤية النبيين لهم صلوات الله عليهم ومما تعلقوا به قوله تعالى انك لا تسمع
الموتى وما أنت بسمع من في القبور وانكار عائشة رضي الله عنها سماع أهل القليب

فاما قوله تعالى انك لا تسمع الموتى فحقن نقول به وانما نقول يسمعون اذا ردت اليهم
أرواحهم وأما قوله وما أنت بسمع من في القبور فمعناه اذا كانوا موتى وأما عائشة
رضي الله عنها فقد اعترفت بالعلم وقالت انما قال انهم الآن ليعلمون أن ما كنت
أقول لهم حق واذا جازا العلم جاز السماع لانهم جميعا مشروطان بالحياة على الجملة
فهذه الامور ممكنة في قدرة الله تعالى وقد وردت به الاخبار الصحيحة فيجب التصديق
بها ويقطع بأن الحياة تعود الى الميت وأما أنه هل يموت بعد ذلك موتة ثانية لم يرد
في الاحاديث تصرح بذلك لكن في كلام بعضهم ما يقتضيه وحمل عليه قوله تعالى
ربنا أمتنا اثنتين على اختلاف المفسرين فيها والقائلون بعذاب القبر يقولون باستمراره
وهكذا تنقضي الاحاديث الصحيحة كما تقدم هذامقة عدك حق ببعثك الله وقوله
تعالى يعرضون عليها غمدوا وعشيا * وقد صح في مسلم عن زيد بن ثابت قال بينما
النبي صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه اذ حادت به فكادت
تلقيه واذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة فقال ومن يعرف أصحاب هذه القبور فقال
رجل أنا فقال فمات هؤلاء قال ما نوا في الاشرار فقال ان هذه الامة
تبتلى في قبورها فلولا أن لا تدفنوا الدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي
أسمع وهذا يدل على استمرار عذاب القبر وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم
سمع صوتا من قبر فقالوا دفن في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا أن لا تدفنوا والدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر وأما قوله تعالى من
بعثنا من مرقدنا فهو يشعر بالحياة لان الرقاد للحى وقد قيل في تفسيره أقوال
منها أن العذاب يرفع عن أهل القبور بين النفخات نفخة الفرع ونفخة المعق
ونفخة النسر فلا يعذب في هذه الاوقات الا من قتل نبيا أو قتله نبي أو قتل في معترك
نبي ومنها أن العذاب ليس بداائم بل بـمـكـرة وعشيا ويقتصر فيما بين ذلك فتقوم
الساعة في ارتفاع النهار فيصايف قيامها وقت الفترة وقد تلخص من هذا أن

الروح تعاد الى الجسد ويحيى وقت المسألة وأنه ينعم أو يعذب من ذلك الوقت الى يوم البعث اما متقطعا أو مستمرا على ما سبق وهل ذلك من بعد وقت المسألة الى البعث للروح فقط أو له مع الجسم يلتفت على أن الجسم هل يفتى أو يتفرق وكلا الأمرين جائز عـ لا وفي الواقع منه قولان للتكاملين ولم يرد في الشرع ما يمكن التمسك به في ذلك الا قوله صلى الله عليه وسلم كل ابن آدم يبلى الا عجب الذنب حيث يكون الجسم أو بهـ باقيا فلا امتناع من قيام الحياة به حيث يعدم بالكلية يتعين القول بالروح فقط على أنها أيضا قد تعدم عند فناء العالم ليكون المعاد واردا عليها وعلى الجسم معا * وقد جات أحاديث تدل على أن بعض الموتى يقيهم الله تعالى فتنة القبر منهم الشهيد ومن مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وآخرون وردت بهم أحاديث وغولاء ان خصوصاً من المسألة فالنعيم والحياة شاملان لهم وقد عرف بهذا أن حياة جميع الموتى بأرواحهم وأجسامهم في قبورهم لا شك فيها واستمرار العذاب أو النعيم بعد المسألة لا شك فيه أيضا ما سبق وكون ذلك فيما بعد وقت المسألة للروح فقط أولها مبع الجسم مما يتوقف على السمع وقد ذكر سعيد بن السكن في سننه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت اذا وضع في قبره انه ليسمع خفق نعالهم حين يولون عنه فان كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه وذكر حديثنا طويلا الى أن قال فيفسح له في قبره سبعون ذراعا وينوره فيه ويعاد الجسد بما بدى منه وتجعل النسيمة في النسم الطيبة فهو يطير ويلقى في شجرة الجنة وفي المستدرک على الصحيحين للحاكم في فضائل عائشة رضي الله عنها قالت كنت أدخل البيت الذي دفن فيه معهما عمر والله ما دخلت الا وأنا مشدودة على ثيابي حياء من عمر * قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه *

الفصل الرابع

قد عرفت مقالات الناس في سائر الموق في الشهداء وعرفت أن القول فيهم يعود الروح الى الجسد وبقائها فيه الى يوم القيامة بعيد مخالف للحديث الصحيح أنها ترجع الى جسده يوم القيامة وعرفت أن النعيم حاصل لأرواح السعداء من الشهداء وغيرهم والعذاب حاصل للاشقياء فليكن تقول ما الفرق حينئذ بين الشهداء وغيرهم والجواب عن هذا من وجهين * أحدهما أن إثبات الحياة للشهداء لا ينفي ثبوتها عن غيره فالآيتان الكریمتان الواردتان في قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم » ليس فيهما نفي هذا الحكم عن غيرهم بل الرد على من يعتقد أنهم ليسوا كذلك ونص عليهم لأن الواقعة كانت فيهم * الثاني أن أنواع الحياة متفاوتة حياة الاشقياء معذبين أعانها الله تعالى منها وحياة بعض المؤمنين من المنعمين وحياة الشهداء أكل وأعلى فهذا النوع من الحياة والرزق لا يحصل لمن ليس في رتبته وأما حياة الانبياء فأعلى وأكل وأنهم من الجميع لانها الروح والجسد على الدوام على ما كان في الدنيا على ما تقدم عن جماعة من العلماء ولولم يثبت ذلك فلا شك في كمال حياتهم أيضاً كبر من الشهداء وغيرهم أما بالنسبة الى الروح فليكن اتصالها ونعيمها وشهودها الحضرة الالهية وهي مع ذلك مقبلة على هذا العالم ومتصرفه فيه وأما بالنسبة الى الجسد فلما ثبت فيه من الحديث وبالجملة كل احد يعامل بعدموته كما كان يعامل في حياته ولهذا يجب الأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم بعدموته كما كان في حياته وقدر روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال لا ينبغي رفع الصوت على نبي حيا ولا ميتا وروى عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تسمع صوت الوتديوتند والمسمار يضرب في بعض الدور المطبوعة بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فترسل اليهم لاتؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا

وما عمل علي بن أبي طالب رضي الله عنه مصر اعي داره الا بالمناصع توقيا لذلك
هكذا رواه الحسيني في أخبار المدينة وهذا ما يدل على انهم كانوا يرون أنه حي
وعن عروة قال وقع رجل في علي عند عمر بن الخطاب فقال له عمر بن الخطاب قمحك
الله لقد آذيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبره ومن نظر سير السلف الصالحين
والصحابه والتابعين علم أنهم كانوا في غاية الأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته
كما كانوا في حياته وكانوا مع قبره الشريف كذلك وكيف لا وقد روى عن كعب
الاحبار قال ما من فجر يطلع الا نزل سبعهون ألفا من الملائكة حتى يحضوا بالقبر
يضربون بأصواتهم ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا أمسوا عرجوا
وهبط منهم فصنعوا مثل ذلك حتى اذا انشقت الارض خرج في سبعين ألفا من
الملائكة فلولم يكن في الحضور عند القبر الا الدعاء بحضرة هؤلاء الملائكة فكيف
وفيه حضرة سيد الخلق أجمعين ولذلك كانت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين
يغضون أصواتهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما له ففي البخاري عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه أنه قال لرجلين من أهل الطائف لو كنتم من أهل البلد
لا وجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو وجعنا
الاحاديث الصحيحة التي فيها ما كانت الصحابة عليه من تعظيم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتعظيم آثاره وأديبهم معه بل جاءت مجلدات بل الملائكة أيضا كانوا
يسلكون كمال الأدب معه كما روى أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه حدثنا ابن
فضيل عن عطاء بن السائب عن محارب عن ابن بريدة قال وردنا المدينة فأتينا عبد الله
ابن عمر فقال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل جيد الثياب طيب
الريح حسن الوجه فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك فقال يا رسول الله
أدق من ذلك قال ادنه فدنا فنادف فقلنا ما رأينا كاليوم قط رجلا أحسن ثوبا ولا أطيّب
رجحا ولا أحسن وجهًا ولا أشد توقير الرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا رسول الله

أدنومك قال نعم فدنا نوة فقلنا مثل مقالتنا ثم قال له الثالثة أدنومك يا رسول الله
قال نعم وذكر حديث جبرائيل وسؤاله عن الاسلام فانظر تعظيم جبرائيل
وأدبه مع النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ملك الموت وغير ذلك من الأحاديث
التي لا تحصر والكتاب العزيز واجماع المسلمين ولا شك أن من قال لا يزال ولا
يسافر لزيارته أو لا يستغاث به بعيد من الأدب معه نسأل الله تعالى العافية
وقدر وى القاضي اسمعيل في أحكام القرآن عن محمد بن عبيد حدثنا محمد بن ثور
عن معمر بن قتادة أن رجلا قال لوقبض النبي صلى الله عليه وسلم لم تزوجت فلانة
فأنزل الله تعالى وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده
أبدا قال معمر وبلغني أنه طلحة (١) قال لوقبض النبي صلى الله عليه وسلم
لتزوجت عائشة فانظر محافظة القرآن العزيز على حفظه وصونه عما يؤذيه
في حياته وبعد مماته وهذا معلوم من الدين بالضرورة وأشعار الآية الكريمة
بأن نكاحهن بعد الموت يؤذيه فيقتضى أنه يتأذى بعد الموت فينبغي للعترة على دينه
أن يسلك كمال الأدب ويحفظ غاية التحفظ لا يزال وهو لا يشعر فيما يؤذيه
فيحضر الدنيا والآخرة نسأل الله تعالى أن يعصمنا في ديننا وديننا فيما بقي
من أعمارنا ويجعل ما ن قوله حجة لنا لا علينا ونورا يسعي بين أيدينا وأن يحشرنا

(١) قال الحافظ جلال الدين السيوطي في فتاواه طلحة هذا ليس هو المشهور أحد العشرة بل
هو رجل شاركه في اسمه وأم أبيه ونسبه فان طلحة المشهور الذي هو أحد العشرة طلحة بن عبيد الله
ابن عثمان بن عمر بن كعب بن سعد بن تميم التيمي وطلحة صاحب القصة طلحة بن عبيد الله بن
شافع بن مياض بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تميم التيمي * قال أبو موسى في الذيل عن ابن
شاهين في ترجمته هو الذي نزل فيه وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله الآية * وذلك أنه قال لئن مات
رسول الله لا تزوجن عائشة وقال ان جماعة من المفسرين غلطوا ووطنوا أنه طلحة أحد العشرة انتهى
من الأصل

في زمرة هذا النبي صلى الله عليه وسلم وتحت لوائه ويوردنا حوضه ويرزقنا شفاعته
ورضاه عنا ويجعلنا من المنبئين لسنته السالكين بهديه مجته وكرمه آمين

﴿ الفصل الخامس ﴾

كان المقصود بهم - إذا كله تحقيق السماع ونحوه من الأعراض بعد الموت فإنه قد
يقال إن هذه الأعراض مشروطة بالحياة فكيف تحصل بعد الموت وهذا خيال
ضعيف لا نالاندعي أن الموصوف بالموت موصوف بالسماع وانما ندعي أن السماع
بعد الموت حاصل لحي وهو اما الروح وحدها حالة كون الجسد ميتا أو متصلة بالبدن
حالة عود الحياة اليه والانسان فيه أمران (١) جسد ونفس فالجسد اذا مات ولم
تعد اليه الحياة لا نقول بقيام شيء من الأعراض المشروطة بالحياة به وان عادت
الحياة اليه صح اتصافه بالسماع وغيره من الأعراض والنفس باقية بعد موت البدن
عامة باتفاق المسلمين حتى ان عائشة رضي الله تعالى عنها لما أنكرت سماع أهل
القليب وافقت على العلم وقالت انما قال انهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم
حق بل غير المسلمين من الفلاسفة وغيرهم ممن يقول ببقاء النفوس يقولون بالعلم
بعد الموت ولم يخالف في بقاء النفوس الا من لا يعتد به وليس مرادنا أنها واجبة
البقاء كما قال به بعض أهل الزيغ والالحاد ولا أنها تبقى دائما وان كانت ممكنة فإنه قد
يفنيها الله تعالى عند فناء العالم ثم يعيدها وانما المراد أنها تبقى بعد موت البدن ثم
بعد ذلك ان فنيت أعيدت مع البدن يوم القيامة وان لم تفن أعيد البدن ورجعت
ومادامت باقية تدرك المعقولات بلا اشكال وأما ادراكها المحسوسات كالسمع

(١) قوله فيه أمران قال السبكي السيد الصفوي هنا تحقيق في مسألة المعاد فليراجع وعبارة
الانسان هو مجموع الجسد والروح وما فيه من المعاني فان الجسد الغارغ من الروح والمعاني يسمى
شها واجبة لا انسا نا وكذا الروح المجرد لا يسمى انسا نا وكذا المعاني المحففة لا تسمى على الانفراد
انسا نا لاعرف ولا عقلا اه من الاصول المنقول عنها

وغيره في حال تعلقها بالبدن اختلف المتكلمون هل هي المدركة فقط والحواس
 بمنزلة الطاقات أو الحواس تدرك ثم تنقل اليها كالجباب يسمعون ثم ينقلون الى
 الملك وعلى كل من القولين هي مدركة للمسموع ولم يقدّم دليل على أن اتصالها
 بالبدن شرط في هذا الادراك بل الظاهر أنه ليس بشرط كما انه ليس بشرط في
 العلم بالمعقولات ونحن يكفيننا بيان امكان ذلك عقلا فاذا ورد به سمع اتبع
 ولست في مقام اثباته بمجرد العقل بل في مقام عدم استحالة سمعه وأنه ليس الامر
 على ما توهمه السائل وما ذكره من مشروطية السمع بالحياة صحيح والحياة
 تنصف الروح بها وبيان ذلك يحوج الى الكلام في حقيقة النفس وقد أكثر
 الناس الكلام فيها والتصانيف وتباينت فيها أقوال الناس هل هي جسم أو عرض
 أو مجموعهما أو جوهر فرد متخير أو جوهر مجرد غير متخير ولا يمكن قول سادس وإنما
 الكلام في تعيين واحد من الخمسة * من الناس من توقف فيه وهو أسلم وحل على
 ذلك قوله تعالى قل الروح من أمر ربي وأنه لم يامرهم أن يبينه لهم ومنهم من قال
 انها جسم وهؤلاء تنوعوا أنواعا أمثلها أقول من قال انها أجسام لطيفة مشهبة بمكة
 بالاجسام الكثيفة أجرى الله العادة بالحياة مع بقائها وهو مذهب جمهور أهل
 السنة والى ذلك يشير قول الأشعري والباقلاني وإمام الحرمين وغيرهم ويوافقهم
 قول كثير من قدماء الفلاسفة ومنهم من قال انها عرض خاص ولم يعينه قائله
 جماعة من المتكلمين ونصره الهرازمي من أصحابنا ومنهم من عينه وتنوعوا في ذلك
 أنواعا ومنهم من قال انها جوهر فرد متخير نقل ذلك نسيف الدين الأمدى عن
 الغزالي ومهر وغيرهما من الإسلاميين القائلين بانها بسيطة والقائلون بهذه
 الأقوال الثلاثة يقولون ان قوله تعالى قل الروح من أمر ربي جواب فان أمر الرب
 هو الشرع والكتاب الذي جاءه فن دخل في الشرع ونفقه في الكتاب والسنة
 عرف الروح فكان معنى الكلام ادخلوا في الدين تعرفوا ما سألتهم عنه على انه قد

قيل انهم لم يسألوا عن الروح الانسانية بل عن ملك من الملائكة والاقوال في ذلك
 مذكورة في التفسير وقيل ليس سؤالا عن حقيقةها بل عن حدودها وأجابهم بما
 يدل على حدودها وأنها من فعل الله تعالى وكل من قال بانها جسم يجوز اتصافها
 بالحياة وأما القول بانها عرض فبعيد ومن الناس من قال الروح جوهر مجرد لا متحيز
 ولا حال في متحيز وهو مذهب حذاق الفلاسفة والذي يظهر أن هذا مذهب
 الغزالي أيضا وهكذا هو في (المضنون به على غير أهله الكبير) و (المضنون
 به على غير أهله الصغير) ولكن الآمدي نقل عنه ما ذكره والمضنون
 الكبير فيه أشياء من اعتقاد الفلاسفة خارجة عن اعتقاد المسلمين ولذلك أن بعض
 الفضلاء كان ينكر نسبته إلى الغزالي رحمه الله وهو في الأحياء في شرح عجائب
 القلب لم يفسح بذلك وإنما قال إنها الطيفة الربانية وحانية هي حقيقة الإنسان
 وهي المدرك العالم العارف من الإنسان وهي المخاطب المطالب ولهذه الطيفة
 علاقة مع القلب الجسماني وقد تحير أكثر العقول في إدراك وجه علاقته وقال إن
 هذه الطيفة الربانية يطلق عليها الروح والنفس والقلب والعقل وهي غير الروح
 الجسماني وغير النفس الشهوانية وغير القلب الصنوبري وغير العقل الذي هو
 العلوم فالعاني خمسة والألفاظ أربعة كل لفظ لمعنيين هذا كلامه في الأحياء
 واتفق الأطباء على أن في بدن الإنسان ثلاثة أرواح روح طبعي وهو جسم
 لطيف معدنه الكبد ثم ينبث في سائر البدن ويحمل القوى الطبيعية وروح
 حيواني وهو جسم لطيف معدنه القلب وينبث في سائر البدن ويحمل قوة
 الحياة وروح نفساني وهو جسم لطيف معدنه الدماغ وينبث في سائر البدن
 وفعله الحس والحركة وهذه الأرواح يشترك فيها الحيوانات ولم يتكلموا في النفس
 الناطقة الخاصة بالإنسان التي هي غرضنا هنا إذا عرف ذلك فالفلاسفة القائلون

في النفس الناطقة انها جوهر مجرد فانهم يقولون انه حي عالم متكلم مسموع بصير
 قادر مريد . ولكنه ممكن موجودا بعباد الله تعالى حادث بعد العدم مخلوق وقد
 بطلت كون المخلوق على ماله كمية يدخل بسببها تحت المساحة والتقدير ويقولون
 عالم الخلق ما كان كذلك وعالم الامر الموجودات الخارجة عن الحس والخيال
 والجهة والمكان والتحيز وهو ما لا يدخل تحت المساحة والتقدير لانتفاء الكمية
 عنه . والمنصورون لهذا يجعلون قوله تعالى قل الروح من امر ربي جوابا
 بانهم من عالم الامر والمتكلمون من المسلمين لا يثبتون هذا الوصف الا لله تعالى
 ويقولون كل ممكن فهو امامته يزواما حال في التحيز والفلاسفة يثبتونه وهو
 اشرف الممكنات عندهم لانه لا يحتاج الا الى موجوده فقط . ولا كل
 من المتكلمين والفلاسفة على نفيه واثباته أدلة ليست بالقوية والاية
 الكريمة ليس فيها دليل لهم كما عرف في التفسير وظواهر الشريعة
 تقضي أن الروح متعيزة فقد روى ابن ماجه باسناد صحيح عن أبي هريرة
 رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحضر الملائكة فاذا
 كان الرجل صالحا قالوا اخرجي أيتها النفس المطمئنة كانت في الجسد الطيب
 اخرجي جيدة وأبشري بروح وريحان ورب راض غير غضبان فلا يزال
 يقال لها ذلك حتى تخرج ثم تخرج بها الى السماء فتفتح لها فيقال من هذا
 فيقولون فلان بن فلان فيقال مرحبا بالنفس المطمئنة كانت في الجسد الطيب
 ادخلي جيدة وأبشري بروح وريحان ورب راض غير غضبان فلا يزال
 يقال لها هذا حتى تنتهي يعني الى عليين ووردت أحاديث كثيرة بمعنى هذا
 والقرآن يشهد له قال تعالى يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية
 مرضية الآية وقال تعالى لا تفتح لهم أبواب السماء جاء أنها الا نفس
 الخبيثة وقد يقول ان الاشارة بذلك الى الروح الخيواني ولعل الروح الحيواني

الموجود في الانسان يبق بعد الموت وينتقل الى عليين أو سجين والله سبحانه
وتعالى أعلم *

﴿ الباب العاشر في الشفاعة ﴾

ووجه ذكرها شرح متن الحديث الاول وهو قوله صلى الله عليه وسلم من زار قبري
وجبت له شفاعتي * وختمنا بها الكتاب لتكون هي خاتمة أمرنا ان شاء الله تعالى
والقول الجلي في الشفاعات الاخر وية انها خمسة أنواع وكلها ثابتة لنبينا صلى
الله عليه وسلم وبهضا لا يدنو أحد اليه سواه وفي بعضها إشراك غيره ويكون هو
المتقدم صلى الله عليه وسلم فاخص صلى الله عليه وسلم بعموم الشفاعة وبعض
أنواعها وأما الباقي فيصع نسبته اليه لمشاركته وتقدمه فيه فالشفاعات كلها راجعة
الى شفاعته وهو صاحب الشفاعة بالاطلاق فقوله شفاعتي يصح أن يكون إشارة
الى النوع المختص به والى العموم والى الجنس لنسبة ذلك كله اليه فهو له لطيفة يجب
التنبه لها وأما التفصيل فقال القاضي عياض وغيره الشفاعة خمسة أقسام (أولها)
مختصة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهي الراحة من طول الوقوف وتجميل
الحساب لا يدنو اليها غيره وهي الشفاعة العظمى ولم ينكرها أحد ﴿ الثانية ﴾ الشفاعة
في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه أيضا وردت لنبينا صلى الله عليه وسلم
كما يتبين في الاحاديث التي نذكرها ان شاء الله تعالى * قال ابن دقيق العيد ولا أعلم
الاختصاص فيها أو عدم الاختصاص * قلت ولفظ الحديث الذي يأتي فأقول
يا رب أمتي أمتي فيقال يا محمد أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من
الباب الايمن من أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب *
وحديث دخول قوم الجنة بغير حساب رواه البخاري ومسلم من طرق عن النبي
صلى الله عليه وسلم في بعضها يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا بغير حساب فقال

رجل يارسل الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم والرجل عكاشة
 وفي حديث آخر قالوا من هم يارسل الله قال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون
 ولا يكتنون وعلى ربهم يتوكلون وفي حديث آخر عرضت على الأنبياء فمروا
 النبي ومعه الرهط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي وليس معه أحد ورفع
 إلى سواد عظيم وغيب أنهم أمي فقبل لي هذا موسى عليه السلام وقومه ولكن
 انظر إلى الأفق فنظرت فإذا هو سواد عظيم فقبل لي انظر إلى الأفق الآخر فنظرت
 فإذا هو سواد عظيم فقبل لي هذه أممك ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب
 ولا عذاب * وفي حديث آخر وهو لا سبعون ألفا قدمهم لأحساب عليهم
 ولا عذاب * وفي حديث آخر يدخل من أمي زمرة هم سبعون ألفا تضيء
 وجوههم أضواء القمر ليلة البدر * وهذه الأحاديث كلها في الصحيح وفي حديث
 آخر في الصحيح * لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم وهو إشارة إلى سعة باب
 الجنة وسيأتي التصريح به وقوله أولهم وآخرهم إما أن يراد به في الدنيا وإن المتقدم
 في الزمان والمتأخر يدخلون دفعة واحدة وإما أن يكون كناية عن سرعة تعاقبهم
 فإنهم يدخلون متماسكين ولا في تسجيل أن يكون لهم أول وآخر في الدخول
 ولا يدخل أولهم قبل آخرهم حقيقة * إذا عرفت ذلك فلا شك أن زمرة تدخل
 الجنة بغير حساب وهم بالصفة المذكورة في الحديث وقد دخل فيهم عكاشة رضي الله
 عنه بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر أن كل من حصلت له الصفة المذكورة
 في الحديث استحق هذا الجزاء لكن دخوله في الجنة متوقف على شفاعته
 النبي صلى الله عليه وسلم فإذا شفع أذن الله له بإدخالهم من الباب الأيمن كما
 هو ظاهر الحديث فإنه جعل كونهم لأحساب عليهم وصفا ثابتا لهم ويحتمل أن
 ذلك الجزاء إنما يستحقونه بشرط الشفاعته وإن اشتهوا على الصفات المذكورة
 لكن لم يدل دليل على هذا وأعني بالحديث المذكور قوله تعالى أدخل الجنة من

لاحساب عليه وأما أن شخصا لا يتصف بالصفة المذكورة في الحديث ويكون
 ممن يستحق الحساب فهل يشفع فيه حتى يدخل الجنة بغير حساب أو لا لفظ
 الحديث لا يدل على ذلك بنفي ولا اثبات وظاهر قوله سبعون ألفا أنهم لا يزيدون
 على ذلك وأنهم كلهم بالصفة المذكورة وهل من الامم السابقة من غير الانبياء من
 يدخل الجنة بغير حساب لم يرد فيه شيء بنفي ولا اثبات وقال أبو طالب عقيل بن
 عطية رحمه الله الظاهر أن فهم من هو كذلك * قلت وعلى كل من التقدير المفروضة
 فالخصوصية ثابتة لنبينا صلى الله عليه وسلم في ادخال أول زمرة من أمته الجنة
 بشفاعته فان شفاعته المذكورة تكون في أول مقام الشفاعة قبل أن تجعل
 الشفاعة لغيره ويترب عليها الآن في ادخال الزمرة المذكورة وهي أول من
 يدخل الجنة كما سيأتي وهذا المعنى لا يشاركه أحد فيه سواء كان في الامم المتقدمة
 من يدخل بغير حساب ويحتاج الى شفاعته نبيه أولا وحينئذ تكون العبارة المحررة
 عن هذه الشفاعة أنها شفاعته في استفتاح الجنة وادخال أول زمرة تدخلها وهي في
 الرتبة الثانية من الشفاعة العظمى التي لفصل القضاء والاراحة من طول الوقوف
 في ذلك المكان وعبرة القاضي عياض ومن تابعه تقتضي اثبات شفاعته في اسقاط
 الحساب وهو من الامور الجائزة عقلا فان ورد به سمع اتبع والقاضي عياض وغيره
 لما ذكرنا ذلك أشاروا الى الحديث المذكور وقد بينا ما يقتضيه وسند كرفي بعض
 احاديث الشفاعة سؤال المؤمنين لا دم عليه السلام في استفتاح الجنة وتسكلم على
 كون السؤال مرتين أو مرة وعلى كل تقدير فالشفاعة في استفتاح الجنة متأخرة
 الرتبة عن الشفاعة في فصل القضاء فتصلح هذه شفاعته ثانية وكلاهما خاص بالنبي
 صلى الله عليه وسلم بغير شك ومن تأمل الا حاديث التي سند كرها عرف ان أول فصل
 القضاء تميز الامم والامر بان تتبع كل أمة ما كانت تعبد الى أن لا يبقى الا المؤمنون
 فيدخلون الجنة زمرا وجميع ذلك والله أعلم به طاه النبي صلى الله عليه وسلم في أول مرة

اذ ارفع رأسه من السجود وشفع وقيل له أدخل الجنة من لاحتساب عليه من أمتك
 من الباب الأيمن وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب وقوله وهم يعود على
 الائمة فاما أن يحمل على من لا يدخل النار أو على الجميع ويكون ذلك بشرى النبي صلى
 الله عليه وسلم بدخولهم جميعهم الجنة وان تأخر بعضهم ثم السجدة الباقية لخراج
 المذنبين من النار ولعل السبعين ألفا يدخلون بغير عرض فان ظاهر الحديث
 يقتضى أنه لا حساب عليهم أصلا ومن يحاسب حسابا يسيرا خارج عنهم والحساب
 اليسير هو العرض كما جاء تفسيره في الحديث الصحيح وكلا القسمين لا يعذب ومن
 توفى الحساب عذب في الشفاعة الثالثة في الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع
 فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن يشاء الله هكذا ذكره القاضي عياض وأشار بذلك
 إلى ما سنده في حديث أبي سعيد من قوله ثم يضرب الجسر على جهنم وتصل
 الشفاعة فيقولون اللهم سلم سلم وظاهر هذا أنها شفاعة تحمل بعد وضع الصراط بعد
 الشفاعتين الأولىين وأنها في اجازة الصراط ويلزم من ذلك النجاة من النار ولم يرد
 تصريح بذلك ولا يكونها مختصة أو غير مختصة لكن سيأتى في الأحاديث أن النبي
 صلى الله عليه وسلم يكون في ذلك اليوم إمام النبيين وصاحب شفاعتهم فكل ما يقع
 من شفاعتهم ينسب إليه بذلك فلا يخرج شئ عن شفاعته لأم أن أنواع الشفاعة
 ولأم الأشخاص المشفوع فيهم من ملته ومن غير ملته لانه اذا كان صاحب
 شفاعة الانبياء والكل تحت لوائه فكل من شفعوا فيه فبسببه صلى الله عليه وسلم
 تقدموا للشفاعة فيه واجابة شفاعتهم اجابة له صلى الله عليه وسلم فكل من تقع شفاعة
 النبيين فيه داخل تحت شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ومن شفع فيه المؤمنون
 كذلك بطريق الأولى فهو صلى الله عليه وسلم شفيع الشفعاء في الشفاعة الرابعة
 فيمن دخل النار من المذنبين وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بانخراجهم من النار
 بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء والملائكة واخوانهم من المؤمنين

ثم يخرج الله تعالى كل من قال لا اله الا الله كما جاء في الحديث ولا يبقى فيها الا الكافرون وهذه الشفاعة والشفاعة الاولى العظمى توارثت الاحاديث بهما واختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بالعظمى كما سبق وأما هذه فقد جاء فيها شفاعة الملائكة والانبياء والمؤمنين وان الله تعالى بعد ذلك يخرج برحمته من قال لا اله الا الله وفيه اقوال سند كرها أحسنها انه من قال من غير هذه الامة لا اله الا الله ولم يشمل شفاعته أنبياءهم وغيرهم من الشافعين أما هذه الامة فكما يخرج بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وان وقع في بعضهم شفاعة لآخوانهم من المؤمنين فهي في طي شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم لما أشرنا اليه فيما سبق واذا ثبت ذلك فاختصاصه صلى الله عليه وسلم من هذا النوع باخراج عموم أمته حتى لا يبقى منهم أحد وهذا هو الموافق لعموم قوله صلى الله عليه وسلم شفاعتي لأهل البكة من أمتي وقوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتجبل كل نبي دعوته واني اخبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا رواه مسلم من طرق وروى البخاري طرفا منه وقوله صلى الله عليه وسلم أتانى آت من عند ربى عز وجل يخبرنى بيز أن يدخل الجنة نصف أمتي وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة وهى لمن مات لا يشرك بالله شيئا رواه الترمذى وقوله صلى الله عليه وسلم خيرت بين الشفاعة وبين أن يدخل نصف أمتي الجنة فاخترت الشفاعة لانها أعم وأكثر تزعمها المؤمنين المتقين لاولئكتها للذين الخطئين المنلوئين رواه ابن ماجه فهذه العمومات كلها متظافرة على عموم شفاعته لكل الامة وكذلك قوله بين يدى الله تعالى يوم القيامة أمتي أمتي وهى دعوة يتحقق استجابتها وقد قال العلماء فى قوله لكل نبي دعوة مستجابة انه على يقين من اجابتها وباقي دعواته يرجوها فقد ظهر بهذا اختصاصه صلى الله عليه وسلم بعموم هذه الشفاعة لكل أمة والشفاعة الخامسة في زيادة الدرجات فى الجنة لأهلها ذكرها القاضى عياض

وغيره ولا ينكرها المعتزلة أيضا ولم أجد في الأحاديث تصر يحاسب الكن عبد الجليل
 القصرى في كتاب شعب الإيمان له ذكر في تفسير الوسيلة التي اختص بها النبي
 صلى الله عليه وسلم أنها التوسل وأن النبي صلى الله عليه وسلم يكون في
 الجنة بمنزلة الوزير من الملك بغير غيب لا يصل إلى أحد سوى الوسيلة التي اختص بها
 عليه وسلم وإذا كان كذلك فهذا أيضا خاصة به هـ ذاك تفصيل الشفاعات
 الخمس ومن تأملها وعرف عموم شفاعات النبي صلى الله عليه وسلم لها واختصاصه
 بما اختص منها وأمعن النظر في ذلك عرف على قدر رتبة هذا النبي الكريم
 صلى الله عليه وسلم وكلما أمعن في ذلك ازداد اعتقاده وهو كما قال القائل

• يزيدك وجهه حسنا • إذا ما زدتته تطرا وقد رأيت أن لا أخلى هذا الكتاب من
 أحاديث الشفاعات على سبيل الاختصار فمن ذلك ما رواه البخاري ومسلم رحمه الله
 تعالى في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال أنا سيد الناس يوم القيامة وهل تدرون بم ذاك يجمع الله الأولين والآخرين في
 صعيد واحد فيسمعهم الله ويشفعهم الله في ذلك يوم البصر وتدنون الشمس فيبلغ الناس من الغم
 والكرب ما لا يطيقون وما لا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض ألا ترون ما أنتم فيه
 ألا ترون ما قد بلغكم ألا تنظرون إلى من يشفعكم إلى ربكم فيقول بعض الناس لبعض
 ائتوا آدم فيا آتوا آدم فيقولون يا آدم أنت أبونا أنت أبو البشر خلقك الله بيده ونفخ
 فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك أشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه
 ألا ترى ما قد بلغنا فيقول آدم إن ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله
 ولن يغضب بعده مثله وإنه منى عن الشجرة نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا
 إلى نوح فيا نوح اذهبوا فقلوا يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض وسماك
 الله عبدا شكورا أشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم إن ربي غضب
 اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإنه قد كانت لي دعوة دعوت

بها على قومي نفسي نفسي اذهبوا الى ابراهيم فيأتون ابراهيم فيقولون أنت نبي الله
 وخليفته من أهل الارض اشفع لنا الى ربك ألا ترى مانحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا في قول
 لهم ابراهيم ان ربي قد غضب غضباً لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله نفسي
 نفسي اذهبوا الى موسى فيأتون موسى فيقولون يا موسى أنت رسول الله فضلك الله
 برسالاته وبتكليمه على الناس اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى مانحن فيه ألا ترى الى
 ما قد بلغنا في قول لهم موسى ان ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن
 يغضب بعده مثله وإني قتلت نفساً وأمرت بقتل نفسي نفسي اذهبوا الى عيسى
 فيأتون عيسى فيقولون يا عيسى أنت رسول الله وكلمت الناس في الهدى وكلتة منه
 ألقاهم الى مريم وروح منه فاشفع لنا الى ربك ألا ترى مانحن فيه ألا ترى ما قد
 بلغنا في قول لهم عيسى ان ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولا يغضب
 بعده مثله ولم يذكر له ذنباً نفسي نفسي اذهبوا الى غيبري اذهبوا الى محمد فيأتوني
 فيقولون يا محمد أنت رسول الله خاتم الانبياء وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر
 اشفع لنا الى ربك ألا ترى مانحن فيه ألا ترى الى ما قد بلغنا فأنت طلق فأتى تحت العرش
 فأقع ساجداً الرب ثم يفتح الله على ويلهمني من محامده وحسن الثناء عليه شيئاً لم
 يفتح له لا أحد قبلي ثم يقال يا محمد ارفع رأسك سل تعطه اشفع تشفع فأرفع رأسي
 فأقول يا رب أمتي أمتي فيقال يا محمد أدخل من أمتك من لا حساب عليه من الباب
 الايمن من أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب والذي نفس
 محمد بيده إن ما بين المصر اعين من مصارع الجنة لكما بين مكة وهجرأوكما بين مكة
 وبصرى هذا اللفظ مسلم وذكره البخاري في مواضع مقطعا وذكروه بطوله في سورة
 بني اسرائيل وذكر فيه من قول آدم ومن دونه من الانبياء عليهم السلام الصلاة
 والسلام نفسي نفسي نفسي ذكرها ثلاثاً وقال أمتي يا رب أمتي يا رب أمتي
 يا رب وروى البخاري ومسلم أيضاً عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال اذا كان يوم القيامة ما ج الناس بعضهم الى بعض فيأتون آدم فيقولون له
اشفع لذر ينك فيقول لست لها ولكن عليكم باراهيم فانه خليل الله فيأتون
ابراهيم فيقول لست لها ولكن عليكم بموسى فانه كليم الله تعالى فيؤتى موسى
فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى فانه روح الله وكلته فيأتون عيسى فيقول
لست لها ولكن عليكم بمحمد قال صلى الله عليه وسلم فيأتوني فأقول أنا لها
أنطلق فأستأذن على ربي فيه - وذن لي فأقوم بين يديه فأجده بمحمد لا أقدر
عليها الا أن يلهمنيها الله ثم أخرته ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل
يسمع لك ورسول تعطه واشفع تشفع فأقول أمتى أمتى فيقال انطلق فمن كان
في قلبه مثقال حبة من بر أو شعبة من إيمان فأخرجه منها فأطلق فأفعل ثم
أرجع الى ربي فأجده بتلك المحامد ثم أخرته ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك
وقل يسمع لك ورسول تعطه واشفع تشفع فأقول يا رب أمتى أمتى فيقال لي انطلق
فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه منها فأطلق
فأفعل ثم أعود الى ربي فأجده بتلك المحامد ثم أخرته ساجدا فيقال لي يا محمد
ارفع رأسك وقل يسمع لك ورسول تعطه واشفع تشفع فأقول يا رب أمتى أمتى فيقال
لي انطلق فمن كان في قلبه أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان
فأخرجه من النار فأطلق فأفعل ثم أرجع الى ربي في الرابعة فأجده بتلك المحامد
ثم أخرته ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك ورسول تعطه واشفع
تشفع فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك أو قال ليس
ذلك اليك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لا أخرج من قال لا اله
الا الله هذا اللفظ مسلم وقال البخاري في الاول من قال شعرة من إيمان وفي الثانية
من قال ذرة وخردلة من إيمان وفي الثالثة أدنى أدنى من قال حبة من خردلة
من إيمان فأخرجه من النار من النار فأطلق فأفعل ولم يبق له فيه ليس

ذلك اليك قال وعزني وجلالي وكبريائي وعظمتي لا يخرجن منها من قال
 لا اله الا الله * وخزرج البخاري ومسلم حديث أنس من طريق آخر وفيه
 ذكر نوح بعد آدم كفي حديث أبي هريرة وفيه من قول عيسى اثنوا عموماً صلى الله
 عليه وسلم عبد قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فيأتوني فاستأذن علي ربي فيؤذن لي فإذا أنا رأيتني وقعت ساجداً
 فيبدعني ما شاء الله فيقال يا محمد ارفع رأسك قل بسم الله وسئل تعطه واشفع
 تشفع فأرفع رأسي فأجدر بي بتحميد بعلميه ثم أشفع فيحذلي حذافاً يخرجهم
 من النار وأدخلهم الجنة ثم أعود فأقع ساجداً وفيه في الثالثة أو الرابعة
 فأقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القرآن أي وجب عليه الخلود هكذا في
 رواية وفي رواية عند البخاري قال في الرابعة ثم أرجع فأقول يا رب ما بقي في
 النار الا من حبسه القرآن ووجب عليه الخلود * وفي البخاري في رواية ذكر
 الشفاعة ثلاث مرات وفيه في الثلاث فاستأذن علي ربي في داره فيؤذن لي عليه
 وفيه ثم تلاه هذه الآية عسى أن يبعثك ربك مقاماً مجيداً قال هذا المقام
 الحمد الذي وعده نبيكم صلى الله عليه وسلم وفي رواية عند مسلم عن أنس أن
 نبي الله صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله المؤمنين يوم القيامة فيلهمون لذلك
 يقولون لو اس تشفعنا على ربنا وفي مسند أبي عوانة عن حذيفة بن اليمان
 عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم قال أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ذات يوم فصلى الغداة ثم جلس حتى اذا كان من الضحى ضحك رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ثم جلس مكانه حتى صلى الاولى والعصر والمغرب
 كل ذلك لا يتكلم حتى صلى العشاء الاخرة ثم قام الى أهله فقال للناس
 لا يبرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنه صنع اليوم شيئاً لم يصنعه قط
 فسأله فقال نعم عرض علي ما هو كائن من أمر الدنيا وأمر الاخرة فجمع

الاولون والا آخرون في صعيد واحد فقطع الناس بذلك حتى انطلقوا الى آدم
 والعرق كاد يلجمهم فقالوا يا آدم أنت أبو البشر وأنت اصطفاك الله اشفع لنا
 الى ربك قال قد لقيت مثل الذي لقيتم انطلقوا الى أبيكم بعد أبيكم انطلقوا
 الى نوح وذكر الحديث قريباً بن رواية أنس الى أن انتهى الى عيسى قال
 ليس ذا كم عندي ولكن انطلقوا الى سيد ولد آدم وفيه قال فينطلق فيأتي
 جبرئيل فيقول الله له ائذن له وبشره بالجنة قال فينطلق به جبرئيل فيخبر
 ساجدا قدر جمعة ثم يقول الله يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع واشفع تشفع
 قال فيرفع رأسه فاذا انظر الى ربه خرس ساجدا قدر جمعة أخرى فيقول الله
 يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع واشفع تشفع قال فيذهب ليقع ساجدا فياً أخذ
 جبرئيل عليه السلام يصبغ فيه فيفتح الله عليه من الدعاء شيأ لم يقضه على بشر قط
 قال فيقول أي رب جعلتني سيد ولد آدم ولا فخر وأول من تنشق عنه الارض
 يوم القيامة ولا فخر حتى إنه ليرد على الحوض أكثر مما بين صنعاء وأيلة * وهذا
 الحديث يشير الى أمر عظيم مما رآه النبي صلى الله عليه وسلم وأعلمه في ذلك اليوم
 لا يحيط به الا الله تعالى ومن أعلمه اياه وأن ما شتمل عليه حديث أنس وأبي هريرة
 رضى الله عنه وغيرهما من التفاصيل جزء يسير مما علمه النبي صلى الله عليه وسلم
 من أحوال يوم القيامة أعاننا الله تعالى عليه والظاهر أن هذه السجدة الاولى
 المذكورة في هذه الرواية لم تذكر في حديث أنس وأبي هريرة ويكون المراد في
 حديث أنس وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم يقوم في مقام الشفاعة
 أربع مرات والمذكور هنا تفصيل المرة الاولى منها وجاءت أحاديث أخرى فيها بعض
 أحوال يوم القيامة أيضاً منها حديث عن حذيفة بن اليمان وأبي هريرة رضى الله
 عنهم ألقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس فيقوم المؤمنون
 حتى ترأف لهم الجنة فيأتون آدم فيقولون يا أبا ناس أنت فتح لنا الجنة فيقول لست

بصاحب ذلك اذهبوا الى ابني ابراهيم خليل الله قال فيقول ابراهيم لست بصاحب ذلك اعدوا الى موسى الذي كلمه الله تكليما فيأتون موسى فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا الى عيسى كلمة الله وروحه فيقول عيسى لست بصاحب ذلك فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم ويؤذن له وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمراؤا لکم كالبرق الخاطف ثم كمر الطير وشد الرجال تجري بهم اعمالهم ونبيكم قائم على الصراط يقول يا رب سلم سلم حتى تجز اعمال العباد حتى يجي الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا قال وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة ما مورة بأخـ ذمن أمرت به فخذوش ناج ومكدوس في النار * رواه مسلم * وانفرد بقوله يقوم المؤمنون حتى تراف لهم الجنة وبذكر الامانة والرحم وقيامهما جنبتي الصراط وبذكر قيام النبي صلى الله عليه وسلم على الصراط وبقيته رواه البخاري من طرق أخرى وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في حديث الرؤية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة أذن مؤذن لينتبع كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى أحد ممن كان يعبد غير الله من الاصنام والانصاب الا يتساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بروفاجر وغيرهم اهل الكتاب فتدعى اليهم وسيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فلماذا تبغون قالوا عطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى النار فيساقطون في النار ثم تدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ما تبغون فيقولون عطشنا يا ربنا فاسقنا قال فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى جهنم فيساقطون فيها حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بروفاجر اتاهم رب العالمين وفيه يكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه الا اذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان

يسجد انقام ورياء الاجعل الله ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خر على قفاه
ثم يضرب الجسر على جهنم وتحمل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قبل وما الجسر
يارسول الله قال دحض منزلة فيه خطاطيف وكلايب وحسكة فيمتر المؤمنون
كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطيب وكأجواب النخيل والركاب فناج مسلم
ومحمد وشمرسل ومكدوس في النار حتى اذا خلاص المؤمنون من النار فوالذي
نفسي بيده ما من أحد منكم بأشد مناشدة لله في استغفائه الحق من المؤمنين لله يوم
القيامة لاخوانهم الذين في النار فيقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون
ويحججون فيقال لهم أخرجوا من عرفتم فتحرم صومهم على النار فيخرجون خلقا
كثيرا قد أخذت النار الى نصف ساقيه والى ركبتيه ثم يقولون ربنا ما بقي فيها أحد
من أمرتنا به فيقول ارجعوا فن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه
فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقول ارجعوا فن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير
فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقول ارجعوا فن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من
خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذرف فيها خيرا فيقول الله عز
وجل شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا أرحم الراحمين
فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوم لم يعملوا خيرا قط قد هادوا وحما قبلهم في نهر
الحياة فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتيم يعرفهم أهل الجنة يقولون هؤلاء عتقاء
الله الذين ادخلهم الجنة بغير عمل علوه ولا خسر قدموه ثم يقول ادخلوا الجنة
فأرايتموه فهو لكم فيقولون ربنا أعطينا ما لم تعط أحد من العالمين فيقول
لكم عندى افضل من هذا فيقولون يا ربنا و أى شئ افضل من هذا فيقول
رضائى فلا أسخط عليكم بعده أبدا قال أبو سعدة عبيد الخدرى بلغنى ان الجسر أدق من
الشعرة وأحد من السيف (لفظ مسلم) ولبخارى قريب منه وقال
دينار من إيمان ونصف دينار من الايمان وذرة من إيمان وفي البخارى من

حديث أبي هريرة في الرؤية عن النبي صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس فيقال
 من كان يعبدشياً فليتبعه وفي آخره فيضرب الصراط بين ظهري جهنم قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فاكون وأمتي أول من يميز ولا يتكلم يومئذ إلا
 الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم (قوله يميز) يقال جازأ و جازلغتان
 وقوله ذرة بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ومن قال خلاف ذلك فقد صحف وقال
 بعضهم في هذه الأحاديث أن المعاني التي في الدنيا تطهر يوم القيامة للحس
 والعيان فلذلك تشاهد الأنبياء والمؤمنون ما في القلوب على هذه الأوزان المخصوصة
 وجعل قول أبي سعيد في الصراط أنه أدق من الشعرة وأحد من السنين راجعاً إلى
 صعوبة الاستقامة على الصراط في الدنيا وإن الكلاليب والحسك التي حوله هي
 الأغراض والأهواء التي في الدنيا وقوله تحمل الشفاعة قبل هو من الحل نقيض
 الحرمة أي يؤذن فيها وقبل من الملول أي تحصل وتقع وفي البخاري حرم الله على
 النار أن تأكل أثر السجود واختلاف في تفسيره والصحيح أن المراد به أزارات الوجوه
 كما ورد مصرحاً به وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أول
 الناس خروجا إذا بعثوا وأنا خطيبهم إذا وفدوا وأنا مبشرهم إذا نبئوا والواء الجديد
 وأنا أكرم ولد آدم على ربي ولا نفخر (رواه الترمذي) وقال حسن * وعن أبي بن كعب
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان يوم القيامة كنت أمام النبيين
 وخطيبهم وصاحب شفاعتهم غير نفخر رواه الترمذي وقال حسن وعن أبي سعيد
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وبيدي
 لواء الحمد ولا نفخر وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي رواه الترمذي
 وقال حسن * وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 أنا حبيب الله ولا نفخر وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة ولا نفخر وأنا أول شافع وأول
 مشفع يوم القيامة ولا نفخر وأول من يحرك خلق الجنة فيفتح الله له فيه دخلها

وهي فقراء المؤمنين ولا فقر وأنا أكرم الأولين والآخرين ولا فقر (رواه الترمذى) * وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أن يشفع لي يوم القيامة فقال أنا فاعل قال قلت يا رسول الله فأين أطلبك قال أطلبني أول ما تطلبني على الصراط قال قلت فإن لم ألقك على الصراط قال فاطلبني عند الميزان قلت فإن لم ألقك عند الميزان قال فاطلبني عند الحوض فإني لا أخطئ هذه الثلاث مواطن رواه الترمذى وقال حسن غريب * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة قال لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أولى منك لما رأيت من حرصك على الحديث إن أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصا من قبل نفسه رواه البخارى * وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلص المؤمنون من النار فيحسبون على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة * انفرد به البخارى وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة متفق عليه زاد البخارى بعد ذكر هذا الحديث قال أبان حدثنا قتادة حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم من إيمان مكان خير وترجم عليه باب زيادة الإيمان ونقصانه * وعن أنس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا كان يوم القيامة شفعت فقلت يا رب أدخل الجنة من في قلبه خردلة فيدخلون ثم أقول أدخل الجنة من كان في قلبه أدنى شيء رواه البخارى وعن جابر رضي الله عنه قال هل سمعت بمقام محمد صلى الله عليه وسلم فإنه مقام

محمد صلى الله عليه وسلم المحمود الذي يخرج الله به من يخرج * وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج قوم من النار بشفاعتي محمد فيدخلون الجنة * رواه البخاري في باب صفة الجنة والنار * وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أول الناس يشفع في الجنة وأنا أكثر الأنبياء تبعاً * رواه مسلم * وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ما قال نحن يوم القيامة على تل مشرفين على الخلق * ذكره عبد الحق وهو في مسلم لكنه وقع فيه اشكال لعنه على بعض الرواة فأسقط اللفظ المذكور حتى صار لا يفهم معناه وقال علي كذا * وعن ابن عمر قال فيرقى هو يعني محمد صلى الله عليه وسلم وأمنه على قوم فوق الناس * وقد ورد مبيناً من طرق منها عن كعب بن مالك * رواه أحمد في مسنده أنبأنا الامام الحافظ أبو محمد مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع قال أخبرنا أبو الفرح عبد الطيف بن عبد المنعم الحارثي قراءة عليه وأنا أسمع قال أنبأنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن أبي المجد الحارثي أنبأنا هبة الله بن عبد الواحد بن الحصين أنبأنا أبو علي الحسن بن علي بن محمد المذهب أنبأنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي حدثنا يزيد بن عبد الرب قال حدثني محمد بن حرب حدثنا الزبيدي عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يبعث الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمتي على تل ويكسوني ربي حلة خضراء ثم يؤذن لي فأقول ماشاء الله أن أقول فذلك المقام المحمود وفي مسلم في بقية حديث جابر يعطى كل انسان منهم منافع أو مؤمن نوراً وعلى جسر جهنم كلاب وحسك تأخذ من شاء الله ثم يطفئ نور المنافقين ثم

يُنجوا المؤمنون فينجوا أول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون ألفا لا يحاسبون
 ﴿ وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما إذا كان يوم القيامة كان الناس
 جثي تتبع كل أمة نبيا يافلان اشفع يافلان اشفع حتى ينتهي إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم والاحاديث في الشفاعة كثيرة ومجموعها يبلغ مبلغ التواتر وأعني
 بالتواتر هنا ما اشتركت فيه الروايات من الشفاعة لالفاظا واحدا منها بخصوصه
 وهذا النوع من التواتر في السنة كثير وأما التواتر في لفظ حديث مخصوص
 فعزبز وقد تضمنت هذه الاحاديث من المناقب الشريفة والمآثر الجليلة
 والفوائد الجمة ما لا يسعه هذا المكان وليكن اشير إلى شيء منه على سبيل الاختصار
 أما قوله في أوله يجمع الله الناس وفي رواية أخرى يجمع المؤمنون ففيه إشارة
 إلى أن الذي يتوجه إلى الانبياء ويخاطبهم بسؤال الشفاعة هم المؤمنون وإن كان
 الغم والكرب قد عم جميع الناس من الكفار والمؤمنين الأولين والآخرين
 واختصاص المؤمنين بسؤال الانبياء مناسب لأمرين (أحدهما) ما لهم من
 الصلة بهم بالإيمان (والثاني) أنه يحصل لهم باراحتهم من ذلك المكان خير
 والكفار يفتقلون إلى ما هو أشد عليهم فهذه الشفاعة العظمى وإن ترتب عليها
 فصل القضاء لعموم الناس فليس الكفار مقصودين بها قال تعالى فما تنفعهم
 شفاعة الشافعين وقال تعالى حكاية عنهم فما لنا من شافعين وقد قيل إن جميع
 الناس يسألون مؤمنهم وكافرهم

* (فصل) *

وفي التجاء الناس إلى الانبياء في ذلك اليوم أدل دليل على أنه - وسئل بهم في
 الدنيا والاخرة وأن كل مذهب يتوسل إلى الله عز وجل بمن هو أقرب إليه منه
 وهذا لم يذكره أحد وقد قدمنا طرفا من ذلك في باب الاستغاثة ولا فرق

بين أن يسمى ذلك تشفعاً وتوسلاً واستغاثة وليس ذلك من باب تقرب المشركين إلى الله تعالى بعبادة غيره فان ذلك كفر والمسلمون اذا توسلوا بالنبي صلى الله عليه وسلم أو بغيره من الانبياء والصالحين لم يعبدوه ولم يأخذوا بهم ذلك عن توحيدهم لله تعالى وأنه هو المنفرد بالنفع والضرر واذا جاز ذلك جاز قول القائل أسأل الله تعالى برسوله لأنه سائل الله تعالى لا لغيره

* (فصل) *

واما الالهامهم سؤال آدم ومن بعده صلوات الله تعالى وسلامه عليهم ولم يلهموا في الابتداء سؤال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فالحكمة فيه والله تعالى أعلم أنهم لو سأله ابتداء لأمكن أن يقول قائل يحتمل أن غيره يقدر على هذا فماذا بذلوا الجهد في السؤال والاسترشاد وسألوا غيره من رسل الله تعالى وأصفيائه وأولي العزم فامتنعوا ولم يألوهم جهدا في النصع والارشاد فانتهاوا اليه وأجاب وحصل غرضهم حصل العلم لكل أحد بنهاية مرتبة صلى الله عليه وسلم وارتفاع منزلته وكمال قربه وعظم اجلاله وأنسه وتفضيله على جميع المخلوقين من الرسل الأكدمين والملائكة وحق لصاحب هذا المقام أن يكون سيد الامم وأن يسافر الى زيارته على الرأس لا على القدم

* (فصل) *

وأما ما يذكره الانبياء عليهم السلام فنبهه القاضي عياض رحمه الله تعالى فيه على فائدة جليلة يؤكد القول المختار أنهم معصومون من الكبائر والصغائر فان هذه الاشياء التي ذكروها أكل آدم عليه السلام من الشجرة ناسيا ودعوة نوح عليه السلام على قوم كفار وقتل موسى لكافرا لم يؤمروا بقتله (وكان ذلك قبل النبوة) ومدافعة ابراهيم عليه السلام على الكفار بقول عرض

به هو فيه صادق من وجه وهذه كلها في حق غيرهم ليست بذنوب لكنهم أشفقوا منها
 اذ لم يكن عن أمر الله تعالى وعذب على بعضهم فيها العلوم نزلتهم من معرفة الله تعالى
 ولو صدر منهم شيء غير ذلك لذكروه في ذلك المقام فليتامس الناظر هذه الفائدة
 وليأخذها بكلتا يديه وما اختاره القاضي عياض من عصمتهم من الصغار كعصمتهم
 من الكبار هو الذي اعتقده وأدين الله به وإن كان أكثر المتكلمين على خلافه ولا
 يحتمل هذا المكان التطويل بالاستدلال له قال القاضي عياض ولا يهم ولنك أن نسب
 قوم هذا المذهب إلى الخوارج والماتزلة وطوائف من المبتدعة اذ منزعهم فيه - نزع
 آخر من التكفير بالصغار ونحن نتبرأ إلى الله تعالى من هذا المذهب

* (فـ ص — ل) *

وأما قوله صلى الله عليه وسلم عقب رفع رأسه يا رب أمتي أمتي فظاهره أن أول
 شفاعته في أمته وفي حديث حذيفة المتقدم أنه يقوم وترسل الأمانة والرحم
 فيقومان جنبتي الصراط ومال القاضي عياض إلى أن هذا في الأول لأن هذه
 الشفاعة هي التي لجأ الناس إليه فيها وهي للأراحة من الموقف والفصل بين العباد
 ثم بعد ذلك حلت الشفاعة في أمته صلى الله عليه وسلم في المذنبين وحلت شفاعة
 الأنبياء والملائكة وغيرهم وجاء في الأحاديث المتقدمة اتباع كل أمة ما كانت
 تعبد ثم تمييز المؤمنين من المنافقين ثم حلول الشفاعة ووضع الصراط فيحتمل
 أن الأمر باتباع الأمام ما كانت تعبد هو أول الفصل والأراحة من هول الموقف
 وهو أول المقام المأمود وأن الشفاعة التي ذكر حلولها هي الشفاعة في المذنبين
 على الصراط وهو ظاهر الأحاديث وانها النبيينا محمد صلى الله عليه وسلم وغيره كما نص
 عليه في الأحاديث السابقة ثم ذكر بعدها الشفاعة فيمن دخل النار وبهذا تجتمع
 متون الأحاديث وترتيب معانيها إن شاء الله تعالى هذا كلام القاضي رحمه الله

وهو ترتيب حسن وليس فيه ما يعارض شفاعته صلى الله عليه وسلم لأئمة عقب رفع رأسه من السجود في المرة الاولى فانه يحتمل أن يكون ذلك ابتداء فصل القضاء فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أئمة هي المقضى لهم قبل الخلائق فيكون صلى الله عليه وسلم لما يدنو الشفاعة في فصل القضاء ويؤذن له في الشفاعة يتدنى بالسؤال لمن يقضى له أولاً فيجاء بأن يدخل الجنة من أئمة من لا حساب عليه هذا في المرة الاولى ويكون اعلامه صلى الله عليه وسلم بذلك في أول الامر من كمال الاكرام ثم بعد ذلك تتبع كل أمة ما كانت تعبد ويوضع الصراط ويؤذن في الشفاعة للذين فيشفع النبي صلى الله عليه وسلم والانبياء والملائكة في نجاة من يشاء الله من النار ثم بعد ذلك يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ومن شاء الله تعالى من المذنبين فيقع بعد ذلك الشفاعة في اخراج المذنبين من النار ولعل سؤال النبي صلى الله عليه وسلم لأئمة في الثانية والثالثة والرابعة حيث ذويشفع الانبياء أيضاً والملائكة والمؤمنون في اخوانهم ويحتمل أن يكون اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على ذكر أئمة من كمال الأدب مع ربه سبحانه وتعالى فانهم الأخصون به وهو صلى الله عليه وسلم يعلم أنه يحصل في ضمن ذلك ما قصد اليه ولجأ الناس بسببه من فصل القضاء العام على أنه قد ورد في حديث آخر ذكره القاضى عياض في الشفاء أما ترضون أن يكون ابراهيم وعيسى فيكم يوم القيامة ثم قال انه ما في أمي يوم القيامة أما ابراهيم فية قول أنت دعوتى وذريتي فاجعلنى من أمتك وأما عيسى قال انبياء اخوة بنو علات أمهاتهم شتى وان عيسى أخى ليس بينى وبينه نبى وأنا أولى الناس به ويحتمل أن يكون السؤال للانبياء مرتين مرة من جميع الناس في فصل القضاء ثم مرة من المؤمنين بعد تمييزهم في استفتاح الجنة وسقط من الحديث ذكر الشفاعة الاولى وقد ورد هذا مصرحاً به روى على بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية عن المسيب بن شريك عن اسمعيل بن رافع المدنى عن

عبد الله بن يزيد عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم - حدثنا طويلا فيه فتوقوفون في موقف حفاة عراة غرلا مقدار سبعين
 عاما لا ينظر الله اليكم ولا يعضى بينكم فتبكي الخلائق حتى تنقطع الدموع ثم تدمع
 دماو يعرفون حتى يبلغ منهم - الا آذان أو يلجمهم فيضجون ويقولون من يشفع لنا
 الى ربنا فيقضى بيننا فيؤتى آدم فيطلب ذلك اليه فيأبى ثم يستقرون الانبياء نبيا
 نبيا كلما جاؤا نبيا أبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تأتوني فاذا جاؤني
 انطلقت فأخر قدام العرش لربي ساجدا حتى يبعث الله الى ملكا فياخذ به عضدى
 فيرفعني فيقول لي - حين يرفعني الملك ما شأنك يا محمد وهو أعلم فأقول يا رب وعدتني
 الشفاعة فشفعني في خلائقك فأفرض بينهم فيقول الله تعالى قد شفعتك أنا آتيكم
 فأقضى بينكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرجع فأقف مع الناس فيبينا
 نحن وقوف اذ سمعنا حاشا شديدا من السماء فها النافلز أهل السماء الذين اعلمنى من
 فيهم من الانس والجن ثم ينزلون على قدر ذلك من التضعيف ثم يضع عرشه حيث شاء
 من الارض ثم يقول وعزتي وجلالى لا يجاوزنى اليوم أحد بنظم * وفيه ثم يقضى
 الله عز وجل بين خلقه كلهم الا الثقلين الجن والانس ثم يقضى بين الثقلين فيكون
 أول ما يقضى فيه الدماء * وفيه بعد ذلك حتى اذالم يبق لاحد عند أحد تبعه
 نادى مناد ليحق كل قوم بأهلهم ويجمع لملك على صورة عيسى فيتبعه النصارى
 وفيه حتى اذالم يبق الا المؤمنون وفيهم المتأفقون * وفيه بعد ذلك ثم يضرب
 الصراط فيمرون وفيه بعد ذلك فاذا أفضى أهل الجنة الى الجنة قالوا من يشفع
 لنا الى ربنا ليدخلنا الجنة فيؤتى آدم فيقول عليكم بنوح وذكر مثل ما في
 الاحاديث المشهورة فوح ثم ابراهيم ثم موسى ثم عيسى الى أن قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لم فيما أتوني ولى عند الله ثلاث شفاعات فأطلق حتى آتى باب الجنة
 فأخذ بحلقه الباب وأستفتح فيفتح لي فأحيوا ويرحب بي فاذا دخلت خرجت ساجدا الى

أن قال في الثالثة فأقول يارب وعذتني الشفاعة فشفعني في أهل الجنة فيقول قد شفعتك قد أذنت لهم في دخول الجنة ثم أشفع فأقول يارب من وقع في النار من أمتي وذكري بقية الحديث

* (فصل) *

وأما قوله صلى الله عليه وسلم في المرة الرابعة ائذن لي فممن قال لا اله الا الله ففيه أقوال (أحدها) أنهم الذين معهم مجرد الايمان قاله القاضي عياض قال وهم الذين لم يؤذن في الشفاعة فيهم وانما دلت الآثار على انه اذن لمن عنده شيء زائد من العمل على مجرد الايمان وجعل للشافعين من الملائكة والنبيين صلوات الله وسلامه عليهم دليلا عليه وتفرد الله عز وجل بعلم ما تكنه القلوب والرحمة ان ليس عنده الا مجرد الايمان وضرب بمثال ذرة المثل لا قل الخير فانهم اقل المقادير * قال والصحيح أن معنى الخير شيء زائد على مجرد الايمان لان مجرد الايمان الذي هو التصديق لا يتجزى وانما يكون هذا التجزى بشيء زائد عليه من عمل صالح أو ذكر خفي أو عمل من أعمال القلب من شفقة على مسكين أو خوف من الله تعالى ونية صادقة ويدل عليه قوله في الرواية الاخرى يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن كذا * وهذا الذي قاله القاضي بشكل عليه أمور * (أحدها) رواية البخاري المتقدمة وقوله ايمان مكان خير والروايات بفسر بعضها بعضها والخير أعم من الايمان فيصدق على من ليس عنده الا مجرد الايمان أن عنده خيرا فلو لم يرد الا هذه الرواية كانت دالة على اخراج جميع المؤمنين فكيف وقد ورد وصح التصريح بالايمان وجعل الايمان على الزائد عليه مجازا من غير دليل لا يسوغ (الثاني) ما يلزمه من تخصيص شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ببعض المؤمنين والاحاديث التي وردت في ذلك عامة وكثيرتها تبعد

تخصيصها ولا ضرورة الى التخصيص لماسمينه (الثالث) ان الذي تمكنه
القلوب من أعمال القلوب والايمان سواء في الخفاء فاذا جعل الله لبعض خلقه
أمانة على أعمال القلوب الخفية الزائدة على الايمان فلا بعد أن يجعل له دليلا على
الايمان وانما ألبأ القاضي الى هذا أن من يخرج به الله بغير شفاعة لا بد أن يكون
الايمان في قلبه وهو ذا صحيح لانه لا يتعين أن يكون من هذه الامة وأما ما نسب به
من ان الايمان لا يتجزى فجعله هو السلف على انه يزيد وينقص وحقيقته غير متجزئة
وليس هذا محل تحقيق ذلك * نعم لا بد في الرد على القاضي من تحقيق أن الايمان
القائم بالقلب يقبل القوة والضعف والافصح ما قاله (القول الثاني) ان المراد
من قال لا اله الا الله من غير هذه الامة قاله أبو طالب عقيب بل بن عطية وهو الصحيح
عنه دى والعلم عند الله تعالى نعم كما بدلالة الالفاظ فانه لم يقل من أمي وقد سبق أنه
قال ما بقي في النار الا من حبه القرآن والظاهر أن المراد من أمته أى لم يبق منهم أحد
فيكون النبي صلى الله عليه وسلم طلب بعد ذلك أن يؤذن له في غير أمته بمن قال
لا اله الا الله فقيل ليس ذلك اليك والدا على له الى طلب ذلك كمال شفقتة على الخلق
مع اطلاق قوله تعالى اشفع تشفع مع كونه أقيم مقام البسط والادلال ومع ذلك
لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم الا ائذن لي أى ائذن لي في ان اشفع لانه لا يشفع
عنده الا بذنه فتنبه له هذه الحقيقة فان فيها محاطة على اطلاق قوله تعالى
اشفع تشفع وان شفاعته صلى الله عليه وسلم لا ترد نعم اعلم أن قوله لا اله الا الله من
جمله الأعمال وقد سبق في الأحاديث أنه تعالى يخرج برحمته قوما لم يعملوا خيرا قط
فاما أن يكون المراد لم يعملوا خيرا زائدا على الايمان أو يكون المراد قول لا اله الا الله
بالقلب وان لم ينطق بهم بلسانه فان كان ذلك كافيا في الملل المتقدمة في الايمان
صح الحمل عليه وان كان النطق شرطا كما هو عندنا فيحمل على من نذر منه
النطق *

﴿ فصل ﴾

قال القاضي عياض قد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضى الله عنهم شفاعته بديننا صلى الله عليه وسلم ورغبهم فيها وعلى هذا لا يلتفت الى قول من قال انه يكره أن يسأل الله تعالى أن يرزقه شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم لكونها لا تكون الا للذنبين فانهم اقد تكون كما قدمنا تخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج الى العفو غير معتد بعمله مشفق أن يكون من الهالكين ويلزم هذا القائل أن لا يدعوا بالمغفرة والرحمة لانها لأصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف *

﴿ فصل في المقام المحمود ﴾

قال القاضي عياض ذكر مسلم من حديث جابر في المقام المحمود أنه الذي يخرج الله به من يخرج من النار * ومثله عن أبي هريرة وابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم وغيرهم * وقد روى في الصحيح عن ابن عمر ما ظهر أنه شفاعته المحشر قال فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود * عن حذيفة وذ كر المحشر وكون الناس فيه سكوتا لا تسكلم نفس الا باذنه فينادى محمد صلى الله عليه وسلم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك الى آخر كلامه قال فذلك المقام المحمود * وعن كعب بن مالك يحشر الناس على تل فيكسوفى ربي حلة خضراء ثم يؤذن لى فأقول ماشاء الله أن أقول فذلك المقام المحمود * قال والذي يستخرج من جملة الأحدث ان مقامه المحمود هو كون آدم ومن دونه تحت لوائه يوم القيامة من أول عرصاتهما الى دخولهم الجنة واخراج من يخرج من النار فأول مقاماته اجابة المنادى وتحميده ربه وتثناؤه عليه بما ذكر وبما ألهمه من محامده ثم الشفاعته من اراحة العرض وكرب المحشر وهذا مقامه الذي جده فيه الا ولون والاخرون ثم شفاعته لمن لا حساب عليه

من أمته ثم إن يخرج من النار حتى لا يبقى فيها من في قلبه مثقال ذرة من إيمان
ثم بفضل الله تعالى بأخراج من قال لا اله الا الله ومن لم يشرك بالله شيئا ولا يبقى
في النار الا الخلدون وهذا آخر عرصات القيامة ومناقل الحشر فهو في جميعها
له المقام المحمود بيده في الواء الحمد صلى الله عليه وسلم *

﴿ فصل ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم أعطيت نجسام يعطهن أحد من الانبياء قبلي وذ كر
من جلتها أعطيت الشفاعة مع قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة
واني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة يستفاد منه أن الشفاعة التي
أعطيها وخصص بها عن الانبياء غير الشفاعة التي أقرها لأمته لأنهم ادعوه شاركونه
في جنسها * والاولى هي العظمى وهي اما الشفاعة في فصل القضاء أو العموم
بالتقرير الذي سبق وأنه صاحب الشفاعة وكل الشفعاء داخلون في شفاعته والثانية
هي الشفاعة في اخراج المذنبين من النار كما يشير اليه قوله أترونها المؤمنين المتقين
لاولئكها المذنبين المتلوثين الخطائين *

﴿ خاتمة ﴾

نختم الكتاب بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالالفاظ التي وردت مأثورة
في الاحاديث كل لفظ على حديثه ولان ذكر منها الاماروى وكل لفظ من الفاظ
الصلاة وجدته فأنقل أنه مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمع ذلك كله
أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن النخعي في (كتاب الاعلام
بفضل الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام) اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل

محمد کبارکت علی ابراهیم انک جید مجید ﴿ اللہم صل علی محمد وعلی آل محمد
 کما صلیت علی ابراهیم انک جید مجید وبارک علی محمد وعلی آل محمد کبارکت علی
 ابراهیم انک جید مجید ﴿ اللہم صل علی محمد وعلی آل محمد کما صلیت علی ابراهیم
 انک جید مجید ﴿ اللہم بارک علی محمد وعلی آل محمد کبارکت علی آل ابراهیم
 انک جید مجید ﴿ اللہم صل علی محمد وعلی آل محمد وبارک علی ابراهیم انک
 جید مجید وبارک علی محمد وعلی آل محمد کبارکت علی آل ابراهیم انک جید مجید
 ﴿ اللہم صل علی محمد وعلی آل محمد کما صلیت علی ابراهیم و آل ابراهیم انک جید
 مجید وبارک علی محمد وعلی آل محمد کبارکت علی ابراهیم و آل ابراهیم انک جید مجید
 ﴿ اللہم صل علی محمد وعلی آل محمد کما صلیت علی ابراهیم وعلی آل ابراهیم وبارک
 علی محمد وعلی آل محمد کبارکت علی ابراهیم وعلی آل ابراهیم انک جید مجید
 والسلام علیکم ایہا النبی ورحمۃ اللہ وبرکاتہ ﴿ اللہم صل علی محمد وعلی آل محمد
 کما صلیت علی ابراهیم وعلی آل ابراهیم انک جید مجید ﴿ اللہم صل علی محمد وعلی
 آل محمد کما صلیت علی ابراهیم و آل ابراهیم انک جید مجید * اللہم بارک علی محمد
 وعلی آل محمد کبارکت علی ابراهیم و آل ابراهیم انک جید مجید ﴿ اللہم صل علی
 محمد وعلی آل محمد کما صلیت علی ابراهیم و آل ابراهیم انک جید مجید ﴿ اللہم
 بارک علی محمد وعلی آل محمد کبارکت علی ابراهیم وعلی آل ابراهیم انک جید مجید
 ﴿ اللہم اجعل صلواتک وبرکاتک علی محمد وعلی آل محمد کما جعلتم اعلی
 ابراهیم و آل ابراهیم انک جید مجید ﴿ اللہم صل علی محمد وعلی أزواجه وذریئہ
 کما صلیت علی ابراهیم وبارک علی محمد وازواجه وذریئہ کبارکت علی آل
 ابراهیم انک جید مجید ﴿ اللہم صل علی محمد عبدک ورسولک کما صلیت علی
 آل ابراهیم وبارک علی محمد وعلی آل محمد کبارکت علی ابراهیم ﴿ اللہم صل
 علی محمد عبدک ورسولک کما صلیت علی ابراهیم وبارک علی محمد کبارکت علی

ابراهيم ﴿ اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك
 على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ﴾ * اللهم
 صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى
 آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ﴿ اللهم صل على محمد عبدك
 ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم
 وآل ابراهيم ﴾ * اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك
 على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك جيد مجيد ﴿ اللهم
 صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد
 كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك جيد مجيد ﴾ * اللهم صل على محمد وعلى
 آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك جيد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد
 كما باركت على آل ابراهيم انك جيد مجيد * اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
 كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم
 في العالمين انك جيد مجيد * اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما صليت
 على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما باركت
 على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك جيد مجيد * اللهم صل على محمد النبي الامي
 وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد
 انك جيد مجيد * اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما صليت على
 ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما باركت على
 ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك جيد مجيد * وفي رواية * وآل ابراهيم *
 في الموضعين * اللهم صل على محمد كما صليت على آل ابراهيم * اللهم بارك
 على محمد كما باركت على آل ابراهيم * اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم
 انك جيد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك جيد

مجيد * اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك
 جيد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك
 جيد مجيد * اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك جيد
 مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك جيد
 مجيد * اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم انك جيد مجيد وبارك على محمد
 وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك جيد مجيد * اللهم صل على محمد
 كما صليت على ابراهيم انك جيد مجيد وبارك على محمد كما باركت على ابراهيم انك
 جيد مجيد * اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك
 على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك جيد مجيد * اللهم صل على محمد
 وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد
 انك جيد مجيد * اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته
 وأهل بيته كما صليت على آل ابراهيم انك جيد مجيد * اللهم صل على محمد وعلى
 آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم
 في العالمين انك جيد مجيد * اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على
 ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم
 انك جيد مجيد * اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد
 كما جعلتها على آل ابراهيم انك جيد مجيد * اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك
 على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على آل ابراهيم انك جيد مجيد
 * اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك
 جيد مجيد وارحم محمد وآل محمد كما رحمت آل ابراهيم انك جيد مجيد وبارك
 على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك جيد مجيد * اللهم صل على محمد

وعلى آل بيته كما صليت على آل إبراهيم أنك جيد مجيد * اللهم صل علينا
 معهم * اللهم بارك على محمد وعلى أهل بيته كما باركت على آل إبراهيم أنك
 جيد مجيد * اللهم بارك علينا معهم صلالة الله وصلوات المؤمنين على
 محمد والنبي الأبي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته * ذكر ذلك في آخر
 التشهد من جهة الدارقطني بسند فيه ضعف تفرد به * اللهم صل على محمد
 وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم أنك جيد مجيد * اللهم
 بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم أنك
 جيد مجيد * اللهم وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحنن على إبراهيم وعلى آل
 إبراهيم أنك جيد مجيد * اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على محمد النبي وأزواجه
 أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم أنك جيد مجيد *
 اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على محمد وأزواجه وذريته وأمهات المؤمنين كما صليت
 على آل إبراهيم أنك جيد مجيد * اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وأمهات
 المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم أنك جيد مجيد * اللهم صل على
 محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم
 وآل إبراهيم في العالمين أنك جيد مجيد * اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
 كما صليت على إبراهيم أنك جيد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
 إبراهيم وآل إبراهيم (وفي رواية) كما باركت على آل إبراهيم أنك جيد مجيد
 * هذا كله مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد منها صحيح ومنها غير ذلك

(* بعض ما حفظ عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم) *

عن علي رضي الله عنه اللهم داحي المدهوات وبارئ المسموكات وباني المبنيات
 ومرسي المرسيات وجبار القلوب على فطرتها شقيها وسعيدها وباسط الرحمة

المتقين اجعل شرائف صلواتك ونواميز كوانك ورأفة تحننك على محمد عبدك
 ورسولك الخاتم لما سبق والفتاح لما أغلق والمعلن الحق بالحق والدامع لجيشات
 الابطال كما جعل فاضطلع بأمرك بطاعتك مستوفز في مرضاتك بغير نسك في قدم
 ولا وهي في عزم واعيا لوحيدك حافظ العهدك ماضيا على نفاذ أمرك حتى أوري قبسا
 لقابض آلاء الله تصل بأهل أسبابه بهديت القلوب بعد خوضات الفتن والاثم وأبهم
 موضحات الاعلام ومنيرات الاسلام ونائرات الاحكام فهو أمينك المأمون وخازن
 علمك المخزون وشهدك يوم الدين وبعينك نعمة ورسولك بالحق رحمة اللهم افسح
 له مفسحا في عدتك واجزه مضاعفات الخير من فضلك مهنا تله غير مكدرات من
 فوز ثوابك المحلول وجزيل عطائك المعلول * اللهم أعل على بناء الناس بناءه
 وأكرم مثواه لديك ونزله وأتم له فوره واجزه من ابتعائك له مقبول الشهادة ومرضى
 المقالة ذامنطق عدل وخطة فصل وحنة وبرهان عظيم * اللهم اجعلنا سامعين
 مطيعين وأواباء محملين ورفقاء مصاحبين * اللهم أبلغه منا السلام واردد
 علينا منه السلام * عن ابن مسعود رضى الله عنه * اللهم اجعل صلواتك وبركاتك
 ورحمتك على سيد المرسلين وامام المتقين محمد عبدك ورسولك امام الخير وقائد
 الخير ورسول الرحمة * اللهم ابعنه مقاما محمودا يغبطه الاولون والآخرون
 * اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك جيد مجيد
 وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك جيد مجيد * عن ابن عمر
 رضى الله عنهما * اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد
 المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين عبدك ورسولك امام الخير وقائد الخير
 اللهم ابعنه يوم القيامة مقاما محمودا يغبطه الاولون والآخرون وصل على محمد
 وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك جيد مجيد * عن الحسن
 البصري رحمه الله * اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على أحمد كما جعلتها على

آل ابراهيم انك حميد مجيد * اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على آل محمد
 كما جعلتها على آل ابراهيم انك حميد مجيد * السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
 وبركاته ومغفرة الله تعالى ورضوان الله * اللهم اجعل محمدًا أكرم عبائك
 عليك وأرفعهم عندك درجة وأعظمهم خطرًا وأمكنهم عندك شفاعة * اللهم
 أنبئنا من أمته وذريته ما تقرب به عينه واجزه عنا خير ما جزيت نبيًا عن أمته
 واجز الأبياء كلهم خيرًا - السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
 * اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه وأولاده وأهل بيته وذريته ومحبيه
 واتباعه وأشياعه وعلينا معهم أجمعين يا أرحم الراحمين

(سؤال المقعد المقرب يوم القيامة) *

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على - وقال
 اللهم أعطه المقعد المقرب عندك يوم القيامة
 وجبت له شفاعتي صلى الله عليه وسلم
 وليكن هذا آخر كلامنا والحمد لله رب العالمين
 وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
 والتابعين وسلم تسليما
 وحسبنا الله ونعم
 الوكيل
 (نم)

هذا كتاب نفحات القرب والاتصال بآيات التصرف
لأولياء الله تعالى والكرامة بعده الانتقال
لشيخ الاسلام السيد شهاب
الدين أحمد الحسيني الحموي
الحق رحمه الله تعالى
آمين

٢

(وقد رأينا بها مش الاصل تعالى شريفه وتقايد منيفة معظمها منسوب للؤلؤف
الذكور فانبثنا ما بذيل الصحيفة من هذا المطبوع تيمنا للفائدة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرف أوليائه بأنواع الكرامة ومتعهم بالنظر إلى وجهه في دار المقامه فهم في روضات الجنات يحبرون ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون قدر كوازي خارف الدنيا والجوآن هجيرها إلى ظله فرحين بما آتاهم الله من فضله فهم المميزون عن غيرهم في عالم الرفات ببقاء كراماتهم بعد الممات كإدلال على ذلك إطلاق الأئمة الذين هم هداة الأئمة والصلاة والسلام على أشرف أنبيائه وأكرم أصفياه محمد المؤيد بالمعجزات الظاهرة والكرامات الباهرة وعلى

قال الشيخ قاسم في شرح الدرر إذا ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى فذلك الاعتقاد كفر (قلت) إن الشخص لا يتصرف بنفسه بل بإيجاد الله قضاء الحاجة على يديه كما ورد في حديث خرجه أبو نعيم في الحلية إن الله تعالى يقول يا جبريل اقص حاجة عبدي وقال البغوي في تفسير قوله تعالى فالمدبرات أمرا قال عبد الرحمن بن سابط يدبر الأمر في الدنيا أربعة جبريل وميكائيل وملاك الموت وإسرافيل عليهم الصلاة والسلام أما ميكائيل فوكل بالنبات وأما جبريل فوكل بالرياح والجنود وأما ملك الموت فوكل بقبض الأنفس وأما إسرافيل فهو ينزل بالامر عليهم انتهى فعليه تصرف العبد بمعنى إيجاد الله الأمر على يديه من غير أثر للعبد فيه لأنه لا تأثير للأشياء إنما التأثير لله تعالى خاصة غايته إذا أجرى الله على يديه خيرا يثيبه عليه فضلا منه وإذا أجرى على يده شرا يعذبه عليه عدلا منه فالحكم لله العلي الكبير اه منه

آله وأصحابه ذوى النفوس القدسية والاخلاق الانسية ماسطعت أنواع الكرامات لا وليائه بعد الممات (وبعد) فقد جرى في المجلس العالى مجمع المفاز والمعالى مجلس سيد الوزراء وأعظم الكبراء كافل الديار المصرية والاقطار اليوسفيه الوزير عبد الرحمن باشا بلغه الله من الخيرات ماشا الكلام على كرامات الاولياء وانها هل تنقطع بالموت وان الاولياء هل لهم تصرف في الحياة وبعد الممات في البرزخ وأن من اعتقد ظهور الكرامة لهم (١) بعد الموت أو التصرف حال الحياة وبعد الموت هل يكفر وطلب منى حفظه الله من

(١) والكرامة أمر خارق للعادة على يدولى غير مقارن لدعوى النبوة وفيها تثبيت له ولهذا رجا وجدها أهل البدايات في بداياتهم وفقدها أهل النهاية في نهاياتهم لان ما هم عليه من الرسوخ والتمكن لا يحتاجون معه الى تثبيت ولذلك قل ظهورها على يد السلف الصالح من الصحابة والتابعين وعلم أن الامر الخارق للعادة بالنسبة الى النبي معجزة سواء ظهر من قبله أم من قبل آحاد أمته وبالنسبة الى الولي كرامة خلوه عن دعوى نبوة من ظهر ذلك من قبله وبالنسبة الى غيرهما خذلان واستدراج والنبي لا بد من علمه بأنه نبي ومن قصده اظهار الخوارق ومن حكمه قطعها عن المعجزات بخلاف الولي وصاحب الكرامة لا يستأنس بها بل يشتد خوفه مخافة أن يكون ذلك استدراجا والمستدرج يستأنس بما ظهر عليه وعند ذلك يستحقر غيره وينكر عليه ويحصل له الامن من مكر الله وعقابه فاذا ظهر شئ من هذه الاحوال على من ظهر عليه ذلك دل على أنه استدراج لا كرامة ولذلك قال المحققون أكثر ما اتفق من الاقطاع عن حضرة الرب انما وقع في مقام الكرامات ولذلك يخافون كما يخافون من أشد البلاء اه كذا في شرح المنبرجة للعلامة زكريا الانصارى انتهى منه

خزياته وكبت عاداته فحري بالكلام في ذلك والتقضي عما هنالك فأقول وبالله
التوفيق وببده الهداية الى سواء الطريق

قال العلامة الثاني سعد الدين التفتازاني الولي هو العارف بالله وصفاته المواظب
على الطاعات المجتنب عن المعاصي المعرض عن الالهم - ماله في اللذات
والشهوات وكرامته ظهوراً مخرق للعادات من قبله فلا يكون مقرراً
بالإيمان والعمل الصالح يكون استدراجاً وما يكون مقرراً وبدعوى النبوة يكون
معجزة وهي أمر يظهر بخلاف العادة على يد مدعى النبوة عند تحدى المنكرين
على وجه يعجز المنكرين عن الاتيان بعينه والدليل على حقية الكرامة ما تواتر
عن كثير من الصحابة ومن بعدهم بحيث لا يمكن انكاره خصوصاً الامر المشترك وان
كانت التفاصيل آحاداً وأيضاً الكتاب ناطق بظهورها من مريم يعني على القول
بأنها ودية لانيية وهو الصحيح (١) ومن صاحب سليمان صلوات الله وسلامه
عليه وبعد ثبوت الوقوع لا حاجة الى اثبات الجواز يعني بدعوى أن الكرامة
أمر ممكن وكل ممكن جائز الوقوع ثم قال بعد كلام والخاصل أن الامر انطرق
للعادة هو بالنسبة الى النبي معجزة سواء ظهر من قبله أم من قبل آحاد أمته
وبالنسبة الى الولي كرامة تخلوه عن دعوى نبوة من ظهر ذلك من قبله فالنبي
لا بد له من علمه بكونه نبياً ومن قصده اظهار خوارق العادات ومن حكمه قطعا
بوجوب المعجزات بخلاف الولي انتهى كلامه مع زيادة تقريره ومنه نظم أن

(١) قوله ومن صاحب سليمان هو آصف بن برخيا بفتح الموحدة وسكون الراء
وكسر الخاء المعجمة وقبل الالف ياء وكان كاتب سليمان عليه السلام وكان صديقاً
وهو من الانس من بني اسرائيل وقيل انه الخضر وهو غريب جداً ومقام الصديقية
بلي مقام النبوة فكل صديق ولي وليس كل ولي صديقاً نقل ذلك ابن الزملي عن
الشيخ الاكبر في فتوحاته اهـ

الكرامة لا تختص بحال الحياة فلا تنقطع بالموت بخلاف المعجزة للنبي حيث اعتبر في حقيقتها الاقتران بدعوى النبوة وقصد انظارها عند تحدى المنكرين وحينئذ فما يظهر من الخوارق بعد موت الانبياء يكون كرامة لهم لا معجزة فمن أطلق لفظ المعجزة فقد تسمي بخلاف كرامة الولي اذ لم تعتبر في حقيقتها دعوى الولاية وقصد انظار الكرامة بل الولي مظهر لها اذ هي كما تقدم الامر الخارق للعادة وهو الفعل الذي لا يدخل تحت كسب العبد واختياره بل هو حاصل بفعل الله والولي مظهر له أى (١) محل ظهوره وفي هذا الامر لا فرق بين حياة الولي وموته هذا ما أفاده كلام المحقق التفنيزاني في شرح العقائد التسفية فان قلت ما الدليل على جواز وقوع الكرامة بعد الموت وعدم اختصاصها بحال الحياة قلت الدليل على ذلك أن الكرامة بعد الموت أمر ممكن وكل ممكن جائز الوقوع فالكرامة بعد الموت جائزة الوقوع اذ لو لم نقل بجواز الوقوع للزم ترجيح أحد طرفي الممكن بلا مرجع وهو محال وأيضاً لو قلنا بعدم جواز الوقوع مع كونها مخلوقة لله تعالى ومقدورة اذ هي من جملة الممكنات (٢) وقدرته تعالى

(١) قوله محل لظهوره لا يفهم منه ان قدرة الله تعالى تحل في شئ من الحوادث بل الله يجريها على يديه انتهى منه

(٢) في لطائف المنز للشيخ تاج الدين بن عطاء الله اعلم أن قدرة الله التي لا يكثر عليها شئ هي التي أظهرت الكرامة في هذا الولي فلا يتظر الى ضعف العبد ولكن يتظر الى قدرة السيد فجعد الكرامة للولي جحد لقدرة الله سبحانه وتعالى وربما كان سبب انكار الكرامات استكثارها على ذلك العبد الذي أضيفت الكرامة اليه وذلك العبد ما ظهرت عليه الكرامة الا وهي شاهدة بصدق متبوعه فهي بالنسبة الى من ظهرت ببركات متابعته معجزة فلذلك قالوا كل كرامة لولي فهي معجزة لذلك النبي الذي هذا الولي تابع له فلا يتظر الى التابع ولكن يتظر الى عظم قدر المتبوع

متعلقة بجميع الممكنات بأسرها ليجادا واعداما على وفق ارادته تعالى
 (١) لزم تجيز القدرة تنزهت قدرته تعالى عن ذلك فان قلت لا يلزم من
 جواز الوقوع فهل ثم دليل على الوقوع قلت نعم وهو ما نقله الحافظ عبد
 العظيم المنذرى في كتاب الترغيب والترهيب حيث قال عن ابن عباس رضى الله
 تعالى عنهما قال ضرب بعض الصحابة خباءه على قبر ولا يحسب أنه قبر فاذا قبر
 انسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
 الله ضربت خبائى على قبر وأنا لا أحسب أنه قبر فاذا هو قبر انسان قرأ سورة الملك
 حتى ختمها فقال صلى الله عليه وسلم هي المانعة هي المنجية من عذاب القبر رواه
 الترمذى وقال (٢) حديث غريب اه قال شارحه الفاضل الفيضى
 ورواه الحاكم اه وهذا دليل على وقوع الكرامة بعد الموت بتقريره صلى الله
 عليه وسلم حيث أقر قراءة الميت سورة الملك وقال هي المانعة هي المنجية من عذاب
 القبر وتقريره صلى الله عليه وسلم دليل شرعى ثبت به الاحكام كما تقر فى محله
 من كتب الاصول ولا يعارض ما حواه وبالدليل أثبتناه قول قاضى القضاة (٣)
 الاوشى الحنفى فى منظومته فى العقائد المسماة بده الامالى
 كرامات الولى بدار دنيا * لها كون فهم أهل النوال

وبالجملة فالمنص من هذا الكلام هو أن جميع خوارق العادات من المعجزات جائز
 وقوع مثلها كرامات للأولياء مطلقا لانها ناشئة عن الله تعالى بفعله و ارادته
 اه منه

(١) قوله لزم تجيز الخ متعلق بقوله اذ لو لم نقل بجواز الوقوع لو قلنا بعدم جواز
 الوقوع اه

(٢) رأيت الحديث فى مشكاة المصابيح اه منه

(٣) أوش بالضم والسكون قرية من بلاد فرغانة كما فى اللب والله أعلم

اذ ليس بنص ولا ظاهر في انقطاع الكرامات بالموت واختصاصها بحال الحياة لأن الدنيا عبارة (١) عن كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة فالمراد بالدنيا في كلامه ما قابل الآخرة وهي ما بعد البعث من القبور لا ما قبله حتى يشمل ما بعد الموت الى البعث وان احتمله الكلام احتمالا غير مؤيد بدليل ومن ثم نقل ابن القيم عن أبي يعلى ان عذاب القبر من الدنيا لا تقطاعه قبل البعث بالفناء ولا يعرف أم ذلك وأيده الجلال في شرح الصدور ويؤيده ما أخرجه هناد بن السرى في الزهد عن مجاهد قال للكفار هجعة يجدون فيها طعم النوم حتى يوم القيامة فاذا أصبح بأهل القبور يقول الكافر يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا فيقول المؤمن الى جنبه هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون وفي المواهب الدنية باسناد صحيح الى عكرمة مولى ابن عباس أنه سئل عن يوم القيامة أهو من الدنيا أم من الآخرة فأجاب بأن نصفه الاول الذي يقع فيه الفصل والحساب من الدنيا ونصفه الآخر الذي يقع فيه الانصراف الى النار والجنة من الآخرة اه فاذا كان يوم القيامة بعد فناء البرزخ (٢) وما يتعلق به حكمكم في نصفه الاول بأنه من الدنيا بالاولى أن يحكم على البرزخ بأنه من الدنيا حقيقة فعلى هذا يؤخذ جواز وقوع كرامات الاولياء بعد موتهم من قوله بدار دنيا ومن ثم لم

(١) في حقيقة الدنيا عند المتكلمين قولان أحدهما هو ما على الارض من الجواهر والهواء والثاني وهو أظهرهما كل المخلوقات من الجواهر والاعراض والاعيان الموجودة قبل دار الآخرة والله أعلم اه منه

(٢) البرزخ ينسحب عليه حكم الدنيا ألا ترى ما قالوا انه ينقطع فيه العذاب حتى عن الكفار بين النفختين فيجدون لذة النوم فاذا انفخ فيه أخرى يقول الكافر يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا فيقول المؤمن هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون كذا في كتاب الكشف لأحمد بن منصور الحنفى اه منه

يتعرض أحد فيمارأيتهم من شروح النظم مع كثرتها الى التصريح بانقطاع
الكرامات بالموت بل قال شارحه الجلال البخارى التقيد بدردنيا لان الاختلاف
يعنى بين أهل السنة والمعتزلة وقع فيها لان دار العقبي محل كرامة جميع المؤمنين
وقال شارحه السهمودى ينبغى أن يكون ظهور الكرامات لهم بعدموتهم أولى من
ظهورها حال حياتهم لان النفس باقية صافية من الاكدار والحن وغيرها وقد
شوه بذلك من كثير منهم بعدموته وقد يدخل ذلك فى كلام الناظم فان قوله
بدردنيا صادق بحياته وبعد موته انتهى وبهذا ظاهر - ر أن من احتج بهذا البيت
على انقطاع الكرامات بالموت حتى نسب الى الامام أبى حنيفة القول بانقطاع
الكرامات بالموت واهم وعن طريق أهل الهدى ضال (١) اذ لم يثبت فى شئ
من كتب مذهب أبى حنيفة أصولا وفروعا القول بانقطاع الكرامات بالموت
بل لم يثبت فى شئ من كتب المذاهب الثلاثة ادعى ذلك فعليه البيان وعند
الامتحان يكرم المرء أو يهان وفى (٢) شرح مقدمة الامام أبى الليث السمرقندى
الحنفى رحمه الله تعالى للفاضل الفرمانى مانصه ومن كرامات الامام أبى حنيفة
رضى الله تعالى عنه بعد الموت ما رواه الأئمة أنه لما غسله الله تعالى عنه
ظهر على جنبه سطر بأيتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك راضية مرضية
فادخلنى فى عبادى وادخلنى جنتى وعلى يده اليمنى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
وعلى اليسرى انا لنضيع أجر من أحسن عملا وعلى بطنه يبشرهم ربهم برحمة منه
ورضوان وحنان لهم فيها نعيم مقيم ولما وضعوه على الجنازة سمع صوت هاتف يقول

(١) ونقل ذلك الشيخ حسن بن حسن بن أحمد الطولوبى المعمار فى كتابه نزهة الابصار
فى نبذ من معجزات النبى المختار ومناقب الأئمة الاخيار ولم يوجد هذا الكتاب الا فى
خزانة قايتباى بمصر المحروسة اه منه (٢) لعله فى الكبير فانه ليس فى
التوضيح اه

يا قائم الليل طويل القيام كثير التهجد كثير الصيام أبا حنك السيد دار السلام
 ولما وضع في قبره سمع هاتف يقول فروح وريحان وجنة نعيم انتهى هذا ما يتعلق
 بعدم انقطاع الكرامات بالموت وأما ما يتعلق بالتصرف فاعلم أن تصرف
 الاولياء حال حياتهم (١) من جملة كراماتهم وهو كثير في كل زمان لا شك فيه ولا
 ينكره الامعان قال الناج السبكي بعد أن ذكر (٢) أن من أنواع الكرامة
 مقام التصريف حكى أن بعضهم كان يبيع المطر وأما بعد مماتهم فقد تقدم أن
 كراماتهم لا تنقطع بعد الموت ثم إن تصرف الاولياء في حياتهم وبعد مماتهم
 انما هو بإذن الله تعالى وإرادته لا شريك له في ذلك خلقا وإيجادا كرمهم الله تعالى
 به وأجراه على أيديهم والسننهم خرافة عادة تارة بالهام وتارة بتمام وتارة بدعائهم
 وتارة بفعلهم واختيارهم وتارة بغير اختيار ولا قصد ولا شعور منهم بل قد يحصل
 من الصبي المميز وتارة بالتوسل إلى الله بهم في حياتهم وبعد مماتهم مما هو محكي
 في القدرة الالهية ولا يقصد الناس بسؤالهم ذلك قبل الموت وبعده نسبتهم إلى الخلق
 والايجاد والاستقلال بالافعال فان هذا لا يقصده مسلم بل ولا يخطر ببال أحد

(١) قال شيخنا حسن رحمه الله ان تصرف الولي هو اذا اراد حاجة بسأل الله قضاءها
 فيقضيه الله وهذا مستحسن انتهى

(٢) ذكر الامام أبو القاسم القشيري أن الكراهة لا بد أن يكون فضلا ناقضا للعادة
 في أيام التكليف ظاهرا على موصوف بالولاية في معنى تصديقه قلت تقييده بأيام
 التكليف فيه نظرفة قد صرح الامام اليافعي في روض الياحين بوقوع كرامات
 من لم يبلغوا سن التمييز فضلا عن التكليف ثم قال في آخر كلامه ومنهم البكار والصغار
 والعبيد وأحسن ما يجاب به عن القشيري هو اما أن يكون نصريحه بذلك جريا على
 الغالب واختيار النفسه لانه بعض اختيارات تخالف مذهب الجمهور كاختياره
 عدم حصول ولد الامن أبوين وقلب جاد بهيمة انتهى منه رحمه الله تعالى

من العوام فضلا عن غيرهم فصرف الكلام اليه ومنعه من باب التليس في الدين والتشويش على عوام الموحدين فلا يظن بعلم بل ولا بعقل توهم ذلك فضلا عن اعتقاده (١) وكيف يحكم بالكفر على من اعتقد بدثبوت التصرف لهم في حياتهم وبعد مماتهم حيث كان مرجع ذلك الى قدرة الله تعالى خلقا وابتداعا كيف وكتب جمهور المسلمين طائفة به وأنه جائز وواقع لامر به فيه بوجه البتة حتى كاد أن يلحق بالضروريات بل بالسديهييات وذلك لان كرامة جميع أولياء هذه الامة في حياتهم وبعد مماتهم تصرفا وغيره من جملة معجزات النبي صلى الله عليه وسلم الدالة على صدق نبوته وعموم رسالته الباقية بعد موته التي لا ينقطع دوامها ولا تجدد ما يتجدد الكرامات في كل عصر من الاعصار الى يوم القيامة ثم المنكر للكرامات بعد الموت والتصرف حال الحياة وبعد الموت اما أن يصدق بكرامة الاولياء أو يكذب بهم فان كان ممن يكذب بهم فقد سقط البحث معه فانه يكذب ما أثبتته السنة بالدلائل الواضحة وان كان ممن يصدق بهم فالكرامة بعد الموت والتصرف في حال الحياة وبعد الممات من جملة الكرامات قال العلامة ابن حجر ليس العجب من انكار المعتزلة للكرامات فانهم خاضوا فيما هو أقيح من ذلك وأنكروا النصوص المتواترة المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢) كسؤال الملوك وعذاب القبر

(١) في كتاب الفتح المبين في مقامات الصديقين لابن المعيزي أن الشيخ الجليل العارف بالله نجم الدين الاصبهاني خرج مع جنازة بعض الصالحين فلما جلس بعض الناس من أهل العلم يلقي الميت فضحك الشيخ فنجم الدين ولم يكن الضحك عادة فمثل عن ذلك فقال سمعت صاحب القبر يقول ألا تعجبون من ميت يلقي حيا اه منه رحمه الله تعالى

(٢) واعلم أن ملك الموت ومنكرا ونكيرا وغيرهم ومنازل الآخرة مما يتضمنه الاحاديث من أمور الآخرة متشابهات وصفها لطريق لاحد في ذلك شئ من

والخوض والميزان وغير ذلك من عظيم كذبهم واقترائهم لتقليدهم لعقولهم الفاسدة
وتحكيمهم له على الله وآياته وأسمائه وصفاته فخاراً وموافقاً لتلك العقول السقيمة
الفاسدة اللثيمة قبلوه وما لاردوه ولم يبالوا بتكذيب القرآن والسنة والاجماع
لان كلمة الغضب حقت عليهم وقبائح المذام تسابقت اليهم وانما العجب من قوم
تسموا باسم أهل السنة ومع ذلك يبالغون في الانكار لان كلمة الحرمان حقت عليهم
حتى ألحقهم بأهل البوار وأوجبت عليهم نوعاً من الوبال والخسار وهؤلاء أقسام منهم
من ينكر على مشايخ الصوفية وتابعيهم ومنهم من يعتقدهم اجالا وأن لهم كرامات
ومتى عين له واحد أو رأى كرامة أنكر ذلك لما خيل له الشيطان أنهم انقطعوا وأنه لم
يبقى الا متلبس مغرور احتوى عليه الشيطان ولبس عليه وهؤلاء من العناد والحرمان
بمكان انتهى وفي روض الريحسين الناس في الكرامات أقسام منهم من ينكرها
مطلقاً وهم أهل مذهب معروفون وعن الهدى والنقى مصروفون ومنهم من يصدق
بكرامات من مضى دون أهل زمانه وهم كبنى اسرائيل صدقوا بعيسى حين لم
يروه وكذبوا بعمد حين رأوه مع كونه أعظم ومنهم من يصدق الاولياء لكن لا يصدق
بأحدهم عين وهذا محروم من الامداد لأن من لم يسلم لاحد معين لا ينتفع بأحد أبداً
انتهى قلت وقد حدثت الآن بديار الروم طائفة تسمى القاضى زادلية تثبت

أوصافها بالعقل لان كل ما يشته العقل في حق وصفها يخالف للنص قال القاضى
أبو زيد رحمه الله في أصول الفقه المتشابه هو الذى تشابه معناه على السامع حيث
خالف موجب النص موجب العقل قطعاً لا يحتمل التبدل فتشابه المراد بحكم
المعارضة بحيث لم يحتمل زواله بالبيان لانه لا بيان له على انه لو فرض بيانه عقلاً
لمعارضه الدليل الخارجى وقال أبو زيد وحكم المتشابه التوقف أبداً عن اعتقاد الحقيقة
للمراد به فيكون العبد به مبتلى بنفس الاعتقاد لا غير ٥١ ملخصاً من شرح الفقه
الاكبر لا كل رحمه الله ٥٥ منه رحمه الله تعالى

كرامات الاولياء حال حياتهم وتنكرها بعد وفاتهم وتنكر كرامات التصرف
 حال حياتهم وبعد مماتهم وهؤلاء وان لم يبالغوا كالمعتزلة في الانكار فهم على شفا
 جرف هار قال العلامة ابن حجر ومطالعة كتاب الصفوة تحصل العلم بوقوعها ضرورة
 وقد رأينا من كراماتهم أحياء وأمواتا ما يوجب ذلك فلا ينكرها الاخذول فاسد
 الاعتقاد في أولياء الله تعالى وخواص عباده نفعنا الله بهم انتهى وقال العلامة الثاني
 سعد الدين التفتازاني في شرح المقاصد بعد كلام وبالجملة فظهر كرامات الاولياء تكاد
 تلحق بظهور معجزات الانبياء وانكارها من أهل البدع ليس بحجيب اذ لم يشاهدوا
 ذلك في أنفسهم ولم يسمعوا به من رؤسائهم مع اجتهادهم في العبادات واجتناب
 السيئات فوقعوا في أولياء الله أهل الكرامات يا كلون طومهم ويمزقون أديمهم
 جاهلين كون هذا الامر مبنيا على صفاء العقيدة ونقاء السريرة واقتفاء الطريقة
 بل العجب من قول بعض فقهاء أهل السنة فيما يروى عن ابراهيم بن ادهم أنه رؤى
 بالبصرة ومكة يوم التروية ان من اعتقد جوازه فقد كفر والانصاف ما قاله النسفي
 وقد سئل عما قيل ان الكعبة كانت تزور أحد الاولياء هل يجوز القول به فقال نقض
 العادة لا أهل الولاية جائز عند أهل السنة انتهى قال اليافعي ومعلوم أن الكعبة في
 مكانها لم تغرقه وان ما وراء العقل طور آخر انتهى وقال الامام السبكي اني لا تعجب
 كل العجب من منكر الكرامة ويزداد تعجبي عند نسبة انكارها للاستاذ أبي اسحق
 الاسفراييني وهو من اساطين أهل السنة على أن نسبة انكارها اليه كذب وانما
 الذي ذكره الرجل في كتبه أنها لا تبلغ خرق العادة حيث قال ما كان معجزة لنبي
 (٢) لا يجوز مثله كرامة لولي وانما غاية الكرامات اجابة دعوة أو شربة ماء في مفازة
 أو كسرة في منقطة أو ما يضاف ذلك انتهى وجرى على نحوه الامام الحلبي ثم
 (٢) قلت وجود عيسى من غير يدل على الامكان والحال أنها ليست نبية وان
 وجود عيسى من غير أب ونطفة على براءتها هو من جملة الخوارق كراماتها

الاستاذ القشيري فقال الكرامة لا تنهى الى وجود ولد من غير أب وقلب جاد بهيمة
قال الحافظ ابن حجر - هذا عدل المذاهب وجرى على مقالة القشيري التاج
الـ - بكى في جمع الجوامع قال الزركشي ليس الامر كما قال بل الذي قاله
القشيري مذهب ضعيف والجمهور على خلافه وقد أنكروا عليه حتى وولده أبو نصر في
كتابه المرشد واما الحرميين في الارشاد وقال الامام النووي في شرح مسلم في باب البر
والصلة ان الكرامات تجوز بخوارق العادات على اختلاف أنواعها ومنعه بعضهم
وادعى أنها تختص بمنزل اجابة دعوة ونحوه وهذا غلط من قائله وانكار للحس
والعيان بل الصواب جريانها بقلب الاعيان قال المحقق التفتازاني في شرح المقاصد
بعد كلام قال امام الحرمين (١) والمرضى عندنا تجوز جملته خوارق العادات

(١) قوله والمرضى عندنا تجوز جملته الخوارق الخ منها اطلاع الولي على اللوح
المحفوظ على ما صرح به في تنوير الحقيقة شرح الطريقة في فضل عثمان رضي
الله تعالى عنه اختلف الصحابة في جمع عثمان للقرآن فقال عثمان انكم
اختلفتم فمن بعدكم يكون أشد اختلافا فجلس عثمان وأخرج الذي جمعه أبو بكر
فأظهره على الصحابة فالتسبة الى عثمان باعتبار انه الذي أظهره قال بعض كثر
أعجب من عثمان في جمعه وترتيبه القرآن وتقسيمه على القراء السبع مع كمال
الصعوبة ثم اطلعت أنه كان يكتب ما يكتب بالنظر الى اللوح المحفوظ اهـ ويمنعه
البعض ولعل سنده الحديث الذي أخرجه أبو الشيخ فان اللوح المحفوظ معلق
بالعرش فاذا أراد الله أن يوحى لنبي كتب في اللوح المحفوظ فيجيء اللوح حتى يقرع
جهة اسرافيل فينظر فيه فاذا كان لا أهل السماء دفعه الى ميكائيل وان كان
لا أهل الارض دفعه الى جبريل فأول من يحاسب يوم القيامة اللوح الخ قلت هذا
الحديث يقبل التأويل لو ردد حديث ان أول من يحاسب جبريل لانه كان أمين الله
في وحيه الى رسله وأيضاً ورد أن النطفة اذا استقرت في الرحم أخذها الملك بكفه فقال

في معرض الكرامات وانما تتنازع المعجزات بخلافها عن دعوى النبوة نعم قد
يرد في بعض المعجزات نص على أن أحدا لا يأتي بمثله أصلا كالقرآن وهو لا يناق
الحكم بأن كل معجزة لنبي جاز أن تكون كرامة لولي لأن الامتناع هنا عارض انتهى
ومثله الاسراء والعروج بقطعة بالروح والجسد وعلم الخمس التي استأثر الله بحقيقتها
والروح **تنبيه** ذكر العارف بالله تعالى الشيخ عبد الوهاب الشعراني في
كتابه الجواهر والدرر أن بعض مشايخه ذكر له أن الله تعالى يوكل بقبر الولى ملكا
يقضى حوائج الناس كما وقع للإمام الشافعي والسيدة نفيسة وسيدى أحمد البدوى
رضي الله تعالى عنهم يعني في انقاذ الاسير من يده من أسرهم من بلاد الفرنج وتارة
يخرج الولى من قبره بنفسه ويقضى حوائج الناس لان الاولياء الانطلاق
في البرزخ والسراح لا رواحهم اه تحقيق قوله وتارة يخرج الولى من قبره الخ
ان الذي عليه المحققون من الصوفية ان الامر في عالم البرزخ والاخرة على
خلاف عالم الدنيا فيخسر الانسان في صورة واحدة يعني في عالم الدنيا المسمى بعالم
الشهادة الا الاولياء كما نقل عن قضيب البان أنه رؤى في صور مختلفة وسر ذلك أن
روحاتهم غلبت جسمائهم فجاز أن يرى في صور كثيرة وحل عليه قوله صلى الله
عليه وسلم لا نبى بكر لما قال وهل يدخل أحد من تلك الأبواب كلها قال نعم
وأرجو أن تكون منهم وقالوا ان الروح اذا كانت كلية كروح نبينا صلى الله
عليه وسلم ربما تظهر في صورة سبعين ألف صورة ذكر ذلك المحقق ابن أبى
بصرة فاذا جاز لأرواح الاولياء عدم الانحصار في صورة واحدة في عالم الدنيا فترى

أحد بذكر أم أنتى شقى أم سعيد ما الاجل ما الاثر بأى أرض يموت فيقال انطلق
الى أم الكتاب فانك تجد قصة هذه النطقة فينطلق فيجد قصتها في أم الكتاب تخلق
فتأكل رزقها وتطوأ أرضها فاذا جاء أجلها قبضت فدفت في المكان الذى قدر لها
وهذا دليل على اطلاع غير امراة فيل على الروح المحفوظ والله أعلم بالصواب اه منه

في صور مختلفة لعلبة روحانيتهم جسمانيتهم فأحرى أن لا تنحصر أرواحهم في صورة
 واحدة في عالم البرزخ الذي الروح فيه أغلب على الجسمانية وقالوا أيضاً الولي اذا
 تحقق في الولاية ممكن من التصور في صور عديدة وتظهر روحانيته في وقت واحد في
 جهات متعددة فالصورة التي ظهرت لمن رآها حق والصورة التي رآها آخري مكان
 آخر في ذلك الوقت حق ولا يلزم من ذلك وجود شخص في مكانين في وقت واحد لأن
 فيها هاتين الصورتين الروحانية والجسمانية فاذا جاز للروح أن ترى في صور عديدة في
 دار الدنيا لمن تحقق في الولاية فأحرى أن ترى في صور عديدة في عالم البرزخ الذي الغلبة
 فيه للروح على الاجسام ويقوى ذلك ما ثبت في السنة وصح أن النبي صلى الله
 عليه وسلم رأى موسى قائماً يصلي في قبره ليلة الاسراء ورآه في السماء السادسة تلك
 الليلة وقد أثبت السادة الصوفية عالماً متوسطاً بين الاجساد والارواح سموه عالم
 المثال وقالوا هو وألطف من عالم الاجساد وأكثف من عالم الارواح وبنو اعلى ذلك
 تجسد الارواح وظهورها في صور مختلفة من عالم المثال وقد يستأنس لذلك
 من قوله تعالى فيتمثل لها بشراً سوياً فتكون الروح كروح جبريل عليه السلام
 مثلاً في وقت واحد مدبرة لشجحه ولهذا الشبح المثالي فاذا جاز تجسد الارواح
 وظهورها في صور مختلفة من العالم المثالي في عالم الدنيا ففي البرزخ أولى وعلى
 هذا فالذي يخرج من القبر الشبح المثالي هذا لتحقيق المقام وليس وراء عبادان مقام
 هذا وقد ذكر الشيخ عبد الوهاب الشعراني في طبقاته في ترجمة القطب سيدي شمس
 الدين الحنفي أنه قال في مرض موته من كان له حاجة فليأت الى قبري ويطلب حاجته
 أقضيها له فان ما بيني وبينه غير ذراع من تراب وكل رجل يحجبه عن أصحابه ذراع
 من تراب فليس برجل انتهى قال بعض الفضلاء علم من كونه قاله في مرض موته
 ان ما قاله قبل ذلك ونقله عنه أيضاً الشيخ عبد الوهاب الشعراني من أن الولي اذا مات
 انقطع تصرفه في الكون من الامداد وان حصل مدد للزائر بعد الموت أو قضاء حاجة

فهو من الله تعالى على يد القطب صاحب الوقت يعطى الزائر من المدد على قدر
مقام المرور محمول على أنه قال ذلك قبل أن يعلمه الله بالهام أن الولي يتصرف بعد
الموت وبهذا حصل التوفيق بين كلامه **وخاصة** من جملة الكرامات الاخبار ببعض
الغيبات والكشف وهو درجات تخرج عن حدد الحصر وذلك موجود إلا أن بكثرة
ولا يعارضه قوله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول
إلا أن لا نسلم عموم الغيب فيجوز أن يخص بحال القيامة بقريظة السياق والمراد
سلب العموم نحول بقسم كل انسان لا عموم السلب نحول كل انسان لم يقسم ولا يعارضه
أيضا قوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب إلا الله ووجه عدم
المعارضة أن علم الاولياء انما هو باعلام الله لهم وعلما بذلك انما هو باعلامهم لنا
وهذا غير علم الله الذي تقربه وهو صفة من صفاته القدسية الازلية الدائمة المنزهة
عن التغير وسمات الحدوث والنقص والمشاركة والانقسام بل هو علم واحد علم
به جميع المعلومات كلياتها وجزئياتها كان أو ما يكون أو ما جاز أن يكون ليس
بضروري ولا كسبي ولا حادث بخلاف علم سائر الخلق فعلم الله الذي قد مدح به
وأخبر في الآيتين المذكورتين أنه لا يشاركه فيه أحد واحد فلا يعلم الغيب الا هو
ومن سواه ان علموا جزئيات منه فباعلام الله واطلاعه لهم وحينئذ لا يطلق
أنهم يعلمون الغيب إذ لا صفة لهم يقتدرون بها على الاستقلال بعلمه وأيضاهم
ما علموا وانما علموا وأيضاهم ما علموا غيبا مطلقا لان من أعلم بشئ منه تشاركه فيه
الملائكة أو نظرائه من اطلع ثم اعلام الله للاولياء ببعض الغيبات لا يستلزم
محال بوجه فأنكار وقوعه عناد ومن البداهة أنه لا يؤدي الى مشاركتهم له تعالى
فيما تقربه من العلم الذي قد مدح به واتصف به في الازل وفيما لا يزال واذا كان كذلك
فلا بدع في ان الله تعالى يطلع بعض اوليائه على بعض الغيبات فان ذلك أمر ممكن
جائز عقلًا وشرعًا واقع نقلا عن جمهور أهل السنة والجماعة من الفقهاء

والمحدثين والاصوليين فانهم نصوا على ثبوت كرامات الاولياء وانها جائرة وواقعة بجميع أنواع خوارق العادات لا طارق بينها وبين المعجزة الا التحدى ودعوى النبوة فمن الاخبار بالمغيبات اخبار الصديق رضى الله تعالى عنه في مرض موته بولدي ولد بعده ثم انشأ اذا تقرر هذا وقع في الفتاوى البرازية من قوله قال علمائنا من قال ارواح المشايخ حاضرة تعلم يكفر انتهى يعنى تعلم الغيب بقراءة السياق مشكل اذ لا يكفر بمجرد هذا القول مع احتمال التأويل لما في التاخر خاتمة لا يكفر بالهتمل لان الكفر نهاية في العقوبة فيستدعى نهاية في الجناية ومع الاحتمال لانهاية اه وفي شرح الهداية للعقبي كمال الدين بن الهمام بعد سرد كثير من ألفاظ التكفير والذي تحرر أنه لا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف ولورواية ضعيفة انتهى وهو مأخوذ من الخلاصة وغيرها اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد لا يوجب به فعلى المفتي أن يعمل لعدم التكفير اه قال في النهر غير أنه يجوز أن يراد بالوجوه الاقوال أو الاحتمالات لكن يؤيد الاول ما في الصغرى الكفر شيء عظيم فلا جعل المؤمن كافر امتي وجدت رواية انه لا يكفر اه أقول هذا لا يقتضي أن يراد بالوجوه في كلام الخلاصة الاقوال فقط بل الوجوه في كلامه مستعملة في كل منهما أخذ من قول ابن الهمام أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف وفي جامع الفصولين روى الطحاوى عن أصحابنا لا يخرج الرجل من الايمان الا بجمعوده ما أدخله فيه ثم ما يتبين أنه ردة حكمها وما يشك أنه ردة لا يحكم بها اذا الاسلام الثابت لا يزول بشك مع ان الاسلام يعولوفينبغي للعالم اذا رفع اليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الاسلام مع أنه يقضى بصحة اسلام المكره ثم قال قدمت هذه المقدمة لتصير ميزاناً فيما نقلته من هذا الفصل من المسائل فانه قد ذكر في بعضها أنه يكفر مع أنه

لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتأمل انتهى نعم من اعتقد أنه يعلم ما استأثر الله
 بعلمه فهو كافر لا محالة وقد وردت النصوص المتظافرة الدالة على علم الموتى وسؤالهم
 في القبر ونعيمهم وعذابهم وتزاورهم وندب زيارتهم والسلام عليهم وخطابهم خطاب
 الحاضرين العاقلين وعلمهم أحوال أهل الدنيا يسرون ببعضها ويساؤون ببعضها
 وأنه يؤذيه ما يؤذي الحي وغير ذلك مما يطول ذكره ولا يمكن استقصاؤه وفي هذا
 القدر كفاية لمن أذعن وسلم والله بأحوال أوليائه أعلم قد برزت هذه المجلة من
 العدم إلى الوجود بعون الله المحمود بعد أن نقلت أطوارها في مشيئة الانتظار

وتكامل ميلادها في مطارح الأفكار في أوائل جمادى الثانية من شهور

سنة ١٠٩١ هـ إحدى وتسعين وألف أحسن الله تقضيها بارك لنا في

التي تليها على يدم مؤلفها ومقررها الفقير في فنون الفضلاء

الحقير في عبود النبلاء السيد أحمد بن السيد محمد

الحسيني الحنفي الحموي فسمح الله في مدة من

كان سيبيا في كتابته ورحم الله

المؤلف والله اعلم

بالصواب والبه

المرجع

والمآب

(تم)

هذه رسالة في اثبات كرامات

الاولياء للعلامة

الأوحد والفهامة

الأمجد

﴿ شهاب الدين أحمد بن أحمد السجاعي ﴾

رحمه الله ونفعنا به

والمسلمين

آمين

م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي نصب لدينه من ذب عنه الرعاع وأزال بنور الحق ظلام الباطل
وان كاد لكثرة أهله على سائر البقاع والصلاة والسلام على سيد الانبياء بلا
تراع سيدنا ومولانا محمد صاحب المعجزات التي فاقت ضياء الشمس والقمر في
الشعاع وعلى آله وأصحابه أولى الكرامات في الحياة وبعد الممات المشاهدات
لمن فارق الابتداع وعلى التابعين وتابع التابعين لهم بإحسان وعلى من خالف
هوى النفس فرجع الى الحق وما ارتاع آمين **و** أما بعد فيقول راجي من
مولاه حسن المساعي أحمد ابن الشيخ أحمد السجاعي الشافعي الاجدى ان السنة
الهمدية المشرفة المحمية لما صارت غريبة عزيزة في هذه الازمان المتأخرة
الرديّة كثر أهل البدع وتكلموا بفساد الاعتقاد وأوهمو الجاهلين أنهم أمور
حقية فضلوها وأضلوا وبأوا من الله بالطرد والابعاد وأكثر ما يقع ذلك منهم في
المجالس المظلمة بظلام الظلم وحب الدنيا للقوم الجاهلين قصد الصيدهم حطامها
الغاني فبئس ما قدمت لهم أنفسهم وبئس ما شر وابه أنفُسهم لو كانوا عالمين فما
تكلم به قوم رعاع وأذاعوه فأورثهم الحرمان وسوء الابتداع انكار كرامات
الاولياء احياء وأمواتا ومنها انكارهم على المسلمين زيارة الاولياء كقطب
القطاب السيد البدوي واعتراضهم عليه بما يقع فيه من المخالفات لرب الارباب
ومنها وهو أشنع مما قبله قوله من أين لنا أنهم ما نواعلى الاسلام ومنها تكفيرهم
الولين العظمين الجليلين القطب الكبير سيدي محي الدين بن عربي والقطب

الجليل سيدى عمر بن الفارض نفعنا الله بهم آمين وقد سئلت فى اظهار ابطال
 هذه الدعاوى التى ليست خافية على من له نور بصيرة من أهل الايمان بالاثلة
 الواضحة التى هى كالشمس فى رابعة النهار فأحييت الدخول فى سلك السنة النبوية
 ورجوت بركة كرامات أولياء الله تعالى والنجاة من عذاب الدنيا وعذاب النار
 فقلت أما كرامات الأولياء فاعلم أن الكرامات تجمع كرامة وهى أمر خارق للعادة
 غير مقرون بدعوى النبوة ولا هو مقدمة لها يظهر على يد عبـد يظهر الصلاح ملتزم
 لتابعة نبي كلف بشر بعته معصوب بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح علم بها أولم
 يعلم فتمتاز بعدم الاقتران المذكور عن المعجزة فلا تلتبس بها وبني مقدمتها عن
 الارهاص وهو ما يظهر على يد الانبياء قبل النبوة كتظليل الغمام لنبينا صلى الله
 عليه وسلم وبظهور الصلاح عايسى معونة كما يظهر على يد بعض عوام
 المسلمين تخليص الهمم من المحن والمكاره وبالتزام متابعة نبي الخ عن الخوارق المؤكدة
 انكذب الكاذبين وتسمى اهانة كبصق مسيلة بكسر اللام فى بئر عذبة الماء ليزداد
 ماؤها حلاوة فصار لها أجابا وبالمصوبة بصحيح الاعتقاد الخ عن الاستدراج كما
 خرج السكر عن جهات عدة ودليل الجواز أن ظهور الخارق أمر ممكن فى نفسه
 وكل ما هو كذلك فهو صالح لشمول القدرة لا يجاده ودليل ذلك الأمر وامكانه أنه
 لا يلزم من فرض وقوعه محال ودليل الوقوع ما جاء فى الكتاب العزيز من قصة
 مريم عليها السلام وولادتها عيسى على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء الصلاة
 والسلام من غير زوج مع كفالته زكريا بها عليه الصلاة والسلام وكان لا يدخل
 عليها غيره واذا خرج من عنده ما أغلق عليها سبعة أبواب وكان يجدها فى كهة
 الصيف فى الشتاء وفاكهة الشتاء فى الصيف ومن قصة آصف وإتيانه بعرش
 بلقيس قبل ارتداد طرف سليمان عليه السلام وقد تواتر وقوع الكرامات من
 الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى وقتنا هذا وقد أطلال العلامة اللقاني وولده

الكلام على ذلك عند قوله في جوهرة

وأثبتن للأولياء الكرامة * ومن نقاها إلى بذن كلامه

أى اطرح كلام من ينفيها من المعتزلة ومن جرى على طريقةتهم وقد قال قال العلامة النسفي في عقائده كرامات الأولياء حق فتظهر الكرامة على طريق نقض العادة للولى من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة والمشى على الماء وفي الهواء وكلام الجناد والعجماء وغير ذلك من الأشياء ويكون ذلك معجزة للرسول الذى ظهرت هذه الكرامة لواحد من أمته لأنه ظهر بها أنه ولى ولا يكون ولياً الا اذا كان محققاً في ديانته برسالة رسوله انتهى وقد أقره شارحه سعد الدين وغيره من أئمة أهل السنة أسعد الله جميعهم وخذل أعداءهم اذا علمت هذا اتضح لك أن الفاعل للكرامات كالمعجزات انما هو الله تعالى وحده لكن أظهرها الله سبحانه وتعالى على أيدي أهل طاعته الموصوفين بما تقدم ذكره كراماتهم واذلال المتأزعين وخصماتهم وليس لهم في ذلك اكتساب ولا لهم على ذلك اقتدار فنسب لهم في ذلك فعلاً فقد ضل وحاد عن الطريق المستقيم اذ مذهب أهل السنة والجماعة أن العبد لا يخلق شيئاً من الافعال بل المنفرد بالخلق والايجاد هو الله الفاعل المختار وحينئذ لا فرق في اظهارها على يد أحد منهم بين كونه حياً وميتاً وانكار أهل الجهل والبهتان وقوعها على يد الأموات لا اعتقادهم الفاسد أن الفاعل هو صاحب الكرامة وقد علمت بطلانه وأنه مبني على قاعدة أهل الاعتزال والملازمة ومن المشاهد المحسوس حفظ الله تعالى لمن أراد زيارتهم بحسن اخلاص واعتقاد صحيح من شر الأعداء المراقبين له ومن قطاع الطريق فلا يقع خلاف ذلك الا نادراً فهذه كرامة عظيمة وأما ما يقع من الانس الباطني والاشراق الظاهري وحسن الحال لمن ذكر فاهم يعرفه من ذاقه من أهل الابقان ولا ينكره الا المحرور والمطرود عن باب الفضل

والاحسان قال المحقق الشهاب ابن حجر في فتاويه مانصه وجاء عن المشايخ
 العارفين والائمة الوارثين أنهم قالوا أقل عقوبة المنكر على العارفين حرمان بركاتهم
 قالوا ويخشى عليه سوء الخاتمة نعوذ بالله من سوء القضاء وقال بعض العارفين من
 رأيته يؤذي الأولياء وينكر مواهب الاصفياء فاعلموا أنه محارب لله مبعود
 مطرود عن حقيقة قرب الله وقال الامام المجمع على جلالاته وامامته أبو تراب
 النخشي رضي الله عنه اذا ألف القلب الاعراض عن الله صحبته الوقعة في أولياء
 الله تعالى وقال الامام العارف شاه ابن شجاع الكرمانى ما تعبدت عبداً بكثرة من
 التحبب الى أولياء الله لأن محبتهم دليل على محبة الله عز وجل اهـ ويكفي في عقوبة
 المنكر على الاولياء قوله صلى الله عليه وسلم لم في الحديث الصحيح القدسي من اذى الى
 وليا فقد آذنته بالحرب أى أعلمته أنه محارب له ومن حارب الله لا يفلح أبداً قال
 العلماء لم يحارب الله عامي الا المنكر على الاولياء وكل الربا وكل من يمايخشى عليه
 خشية قريبة جداً من سوء الخاتمة اذ لا يحارب الله الا كافرا اهـ قلت ومن أذية
 أولياء الله ايقاع المعاصي كالغيبة والتمية وسائر المحرمات بامكانهم وكثرة اللغو
 فيها بغير ذكرك الله المحبوب بخشيته تعالى نسأله سبحانه وتعالى بهم الحفظ من جميع
 المنكارة ونسأله من فضله الدخول في حزبهم الى أن نلقاه تعالى وهو راض عنا آمين
 واذا قد سمعت كل ما سبق فهمت أنه لا اعتراض عليهم بشئ مما يقع في أمكنتهم من
 آحاد الناس ولنضرب مثالا كالشمس المنيرة لا يصد عنه الأعمى البصراً والبصيرة
 هو أن بعض الاموات من آحاد الناس يبالغ أهلهم في التجهيز والتكفين وفي تشريف
 قبره واظهاره بين المسلمين فهل يسوغ لعاقل أن ينسب لليت شيئاً من ذلك أو يلوم
 عليه فيما يقع هنالك والحاصل أن الله قد أكرم أحبابه في الحياة وبعد الممات فهو
 الفاعل جل جلاله لا غيره من سائر المكنات ومن المقرر عند السادة الاعلام أن
 ما جازل الانبياء معجزة جازل الاولياء كرامة بشرط عدم التحدى وهو ادعاء النبوة

فاعرف المقام وأما انكار أهل الضلال زيارة أهل الله الواصلين لكل كمال فهو زيادة في الحرمان لما ورد عن سيد ولد عدنان صلى الله عليه وسلم من طلب زيارة قبور المسلمين على الاطلاق فبالك زيارة أهل الله وخاصته ولا سيما أهل بيت المصطفى المطهروب زيادة كراههم بالاتفاق وقد قال مولانا سبحانه في كتابه العزيز قل لأسألكم عليه أجرا الا الموتى في القربى قال أهل التفسير المعنى لا أطلب على ما أنعم الله من التبليغ والبشارة فها الا أن تودوا قرابتي روى أنها المأزلة قيل يا رسول الله من قرأ بكتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم قال على وفاطمة وابناهما ذكر ذلك البيضاوى وقيل فى الآية غير ذلك وطلب مودتهم لا يختص بحال الحياة ثم قال صاحب الحصن الحصين وحرب استجابة الدعاء عند قبور الصالحين بشروط معروفة وقال العارف بالله تعالى سيدى محمد بن عبد القادر الفاسى وقد كان الامام الشافعى يقول قبر موسى الكاظم الترياق للمجرب قال العارف بالله أحمد زروق قال أبو عبد الله واذا كانت الرحمة تنزل عند ذكرهم فاطنك بمواطن اجتماعهم على ربهم ويوم قدومهم عليه بالخروج من هذه الدار وهو يوم وفاتهم فزيارتهم فيه تهنئة لهم وتعرض لما يتجدد من نفحات الرحمة عليه فهمى اذا مستحبة ان سلمت من محرم أو مكروه فى أصل الشرع كاجتماع النساء وتلك الامور التى تحدث ولبعضهم

ان القداسة لا دواء لضررها * الا زيارة ساكنى الألقاد

ولرب زورة عارف بها * منها على الزهاد والعباد

ولخير أعمال العبيد جلوسهم * عند الولي هنيئة للصاد

ورأى بعض الصالحين النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فسأله عن أفضل الاعمال فقال عليه الصلاة والسلام أفضل الاعمال جلوس عندولى من أولياء الله قدر حلب شاة قال حيا كان أو ميتا يا رسول الله قال حيا كان أو ميتا قال الشيخ سيدى

صلى الله عليه وسلم

محمد بن ناصر وهذا أقل ما ينبغي أن يحكى الزائر بين يدي الولي ومن كلام سيدي
ابراهيم البازي رضى الله عنه وأرضاه ونفعنا به آمين

زيارة أرباب التقى مرهم يبرى * ومفتاح أبواب الهداية والخير
وتحدث في صدر الخلق ارادة * وتشرح صدر اضعاف من سعة الوزر
وتنصر مظلوما وترفع حاملا * وتكسب معدوما وتجبر ذا كسر
ولا فرق في إمكانها بين سالك * مرهب ومجذوب وحي وذى قبر
وذى الزهد والعبادة الكل منهم * عليهم وليكن ليست الشمس كالبدر
فرز وتأدب بعد تصحيح نية * تأدبهم لولك مع المالك الحمر
عليك بها فالقوم باحوا بسرهما * ووصواهم يا صاح في السر والجهر

انتهى من الفتح المبين والدر الثمين للشيخ عبد الله الهاروش المغربي وأما ما يقع
في أما كنهم من المعاصي والمخالفات فهم راء من ذلك ولا ينسب اليهم شئ من تلك
القبائح والالوم عليهم في أمر من الأمور بل هي منسوبة لمن اكتسبها وهل أحد من
أدنى المسلمين يرضى بذلك أو يهواه ولو كان من أكبر أصحاب المعاصي بل يعتقد
انه رذيلة ويبالغ في كتمه عن أعز الاخوان الا من زادت فضيخته فابتلى بها
وتجأهر بالامتحان

يقضى على المرء في أيام محنته * حتى يرى حسنا ما ليس بالحسن

فكيف بالخاصة من أهل الله والعجب كل العجب من هذه الفرقة الضالة تنكر منهم
الكرامات بعد المات ويذمونهم بما يقع في مقاماتهم من المخالفات فان
اثبتوا أن أهم في المخالفات صنعاء عترضوا عليهم بذلك فليقروا بالكرامات
وليثبتوها بالقياس على ما هنالك والافليس كوا تفاصيل الاحوال اليس قد وقع
في مقام سيده الاصفياء وزين الانبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام كثير من
المخالفات وهم عليهم الصلاة والسلام أحياء في قبورهم بلا خلاف فهل يحل

لمؤمن أن يقول ان الرسول عليه الصلاة والسلام رضى بذلك أو أحبه بل من تقوه
 بهـذا كان من المرتدين وكيف يرضى مؤمن بمخالفة مولاه وهل لأحد شئ مع الله
 نعم هو واقع بإرادته تعالى كما هو مذهب أهل السنة ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم
 وما يفترون وأما قولهم من أين لنا أنهم ما تواعى الاسلام فهو قول خبيث يجر لقائله
 الويال والوقوع في مهاوى البهتان والضلال اذ ذاك يجره الى الشك في نبي الصعبة
 عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يقول هذا الخبيث من أين علم أنهم
 ما تواعى الاسلام فان أقرب عجب هذه المقالة قلناه يا خاسر الدين يا عدو خاصة
 المسلمين هم نجوم الاسلام ومصابيحهم بشهادة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم
 فقد ألزمت نفسك الشك في بقائهم على أكمل الحالات بعد الموت فعزمت بركة
 أنوارهم وأسرارهم وفاتك من الخيرات أعظم فوت وان قال كلامي في غير هذه العصابة
 المرضية قلناه أى فرق وهم سادات الاولياء وأعاظمهم بغير مربية بل ربما جره
 الى الكفر والعياذ بالله بأن يصرح في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام بتلك
 العبارة الشنيعة فما أقبح ذلك الخبيث وأقل حياء وهو لو قيل له لا نصلى عليك بعد
 موتك ولاندفنك في مقابر أهل الاسلام لتقطع غيظا واستشاط غضبا وامتناعا سما
 من ذلك الكلام وكيف يصلى على من لا يدري هل من مات على الكفر أو الايمان
 وهو مقر بذلك على غيره أفلا يسلم ذلك في نفسه وهو بزعمه من أهل الايقان
 فان لم يرض بذلك لنفسه فكيف يتجارى على من غمير رضا الله في رسمه ومما يكذبه
 صريحا أمره عليه الصلاة والسلام بزيارة القبور على العموم ولم يقل لا تزوروا
 الامن بتحقيق موته على الاسلام ومما يجرى على السنة تلك الجماعة في استدلالهم
 على منع زيارة الاولياء وأهل الطاعة قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا
 الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا وقد أخطوا
 في فهم المراد منه فقد قال الشهاب الخفاجي الحنفي في شرحه على الشفاء الصحيح

أن معناه لا تشد لنذر العبادة فيه ولذا قالوا لنذر الصلاة في غيرها لم يلزمه فلا يكره
 شد الرحل لبعض الاماكن المتبرك بها أولز بارة من فيها من الصالحين أو لطلب
 العلم بل قد يكون هذا واجبا عليه انتهى وأما تكفير هذين الامامين الجليلين فن
 فرط الاعتدا ومن مجاوزة الحدود وبذلك رجع معتقده هذا بالردا وقد تكرر
 السؤال عنهم من العلماء الاعلام فأجابوا بأحسن جواب وفقوا على الطاعنين
 فيهم ماسهام الملام قال الامام المحقق والشهاب المدقق علم المتأخرين واستاذ
 العارفين الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي في فتاويه مانصه الشيخ محي الدين بن عربي
 رحمه الله ورضي عنه امام جمع بين العلم والعمل كما اتفق على ذلك من يعتد به كيف
 وقد ذكر بعض المنكرين في ترجمته أنه كان وصل لمرتبة الاجتهاد وحينئذ
 فاسلامه متيقن وكذلك علمه وعمله وزهاده وورعه ووصوله في الاجتهاد
 في العبادات الى ما لم يصل اليه ا كابر اهل الطريق فلا يجوز الاقدام على تنقيصه
 بمجرد التهور والتحيزات التي لامست نذاتها يعتد به بل يستحب ما علم من اسلامه
 وعلمه ومعارفه هذا ما يلقى بذلك وأما الكتب المنسوبة له فالحق أنه واقع
 فيها ما يذكرون ظاهره والمحققون من مشايخنا من قبله هم على تأويل تلك المشكلات
 فانها جارية على اصطلاح القوم وليس المراد منها تطواهرها ثم قال والحاصل
 أنه يتعين على كل من أراد السلامة لديه أن لا يتظر في تلك المشكلات ولا يعول
 عليها سواء قلنا ان لها باطنا صحيحا أم لا وأن لا يعتقد في ابن عربي خلاف ما علم
 منه في حياته من الزهد والعبادة الخارقين للعادة وقد ظهر له من الكرامات ما يؤيد
 ذلك منها ما حكاه صاحب القاموس أنه لما فرغ من تأليف كتابه الفتوحات المكية
 جعله وهو ورق مفرق على ظهر الكعبة فكت سنة لم تطير الريح منه ورقة
 ولا وصلت اليها قطرة مطر على كثرة أمطارها ورياحها فسلامة تلك الاوراق من
 المطر والريح مع مكنتها سنة على السطح من الكرامات الباهرة الدالة على اخلاصه

في تأليفه هذا الكتاب وأنه برى مما نسب اليه فيه وفي غيره اه وقد تعدد
 هذا السؤال والجواب في فتاوى الشهاب المذكور أربع مرات وقد تكلم علماء
 الخنفية في ذلك في كتبهم بما يشفي الغليل في معروضات مفتي الخنفية أبي السعود
 ما معناه من قال عن فصوص الحكم للشيخ محي الدين بن عربي إنه خارج عن الشريعة
 وقد صنفه لاضلال خلق الله ومن طالعه مله ماذا يلزمه فأجاب نعم فيه كلمات تبين
 الشريعة لكننا اتفقنا ان بعض اليهود افترأوا على الشيخ قدس سره فيجب الاحتياط
 بترك مطالعة تلك الكلمات اه وقد أثنى عليه صاحب القاموس ثناء عظيم
 في سؤال ورد عليه الى ان قال واني أصفه وهو يقينا فوق ما وصفته وناطق بما كتبه
 وغالب نظري في أني ما أنصفته

وما عليّ اذا ما قلت معتقدي * دع الجهول يظن الجهل عدوانا
 والله والله والله العظيم ومن * أقامه حجة الله برهانا
 ان الذي قلت بعض من مناقبه * مازدت الال على زدت نقصانا

ثم قال ومن خواص كتبه ان من واطب على مطالعتها انشرح صدره لقل المعضلات
 وحل المشكلات اه وقد أثنى عليه العارف سيدي عبد الوهاب الشعراني لاسميا
 في كتابه تنبيه الاغبياء على قطرة من بحر علوم الاولياء وكذا أثنى كثير من العلماء
 والعارفين على الامام الجليل سيدي ع- ر بن الفارض قسّم الله من له يعارض
 هذا وقد قال العلامة رضي الله عنهم إنه لا يجوز تكفير مسلم أمكن حل كلامه على
 محمل حسن أو كان في كفره خلاف ولو كان ذلك رواية ضعيفة وبالجمل والتفصيل
 فالكلام على هذه المسائل يستدعي جملة من التطويل لكن هذه النبذة فيها
 اشارة اجمالية يكتفي بها من له بصيرة ربانية ويرجع بها عن المنازعات ان كان
 ممن يخاف مقام ربه العظيم وسؤال ربه عن دخوله فيما لا يعنيه والتكلم في أولياء
 الله الذي يوجب سوء الختام والمقت من الله والخزي والانتقام جعلنا الله ع-

اعظم بغيره ولم يكن موعظة لسواه وختم لنا بجماعة السعادة وحفظنا من كيد
 الشياطين وأدخلنا الجنة مع العلماء العاملين بمنه وكرمه آمين آمين آمين
 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين وتابع
 التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين * قال مؤلفه كان ذلك
 في يوم الثلاثاء الثالث لليلتين مضت من رجب الفرد
 الذي هو من شهور سنة ألف ومائة وأربع
 وتسعين من الهجرة النبوية على
 صاحبها أفضل الصلاة
 وأزكى التحية

(بسم الله الرحمن الرحيم)

هذه صورة سؤال رفع لشيخ مشايخ الاسلام شمس الملة والدين الشيخ محمد الشورى
رضي الله عنه وأرضاه (صورته) ما قولكم رضي الله عنكم في الاولياء هل لهم
وجود وهل كراماتهم ثابتة وهل تصرفهم ينقطع بالموت وهل يمنع أن يقال
سيدي أحمد البدوي وأضرابه انهم اولياء أو يجوز ذلك وهل يجوز التوسل بهم الى
الله وهل للاوتاد والالنجاب والنقباء ونحوهم وجود وهل ثبت صحابة غير العشرة
وماذا يترتب على من منع جميع ما ذكر وهل يجوز أن يحكم لاولي اذامات ببقاء ولايته
أم لا لاحتمال موته على غير الاسلام وهل يجوز تقبيل نوايت الاولياء واعتابهم
وهل ثبت أن ما كان معجزة لنبي كان كرامة لولي واذا حلف شخص أن سيدي
أحمد البدوي وأضرابه من الاولياء يحنث وهل ثبت فيما ذكر دليل أو لا أفيدوا
الجواب مفصلاً أنا بكم الله الجنة

فأجاب رضي الله تعالى عنه (الحمد لله) الهادي للصواب نعم اولياء الله وهم
العارفون به تعالى حسب ما ~~يكن~~ المواظبون على الطاعات المجتنبون للعاصي
المعرضون عن الانهماك في اللذات والشهوات موجودون لعموم قوله
صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة
ولما يأتي وكراماتهم ثابتة وتصرفهم باق لا ينقطع بالموت ويجوز أن يقال لسيدي
أحمد البدوي وأضرابه انهم اولياء الله تعالى لما شاع وذاع وملاً الاسماع من
الاخبار عنهم بذلك ويجوز التوسل بهم الى الله تعالى والاستغاثة بالانبياء
 والمرسلين والاولياء وبالعلماء والصالحين بعد موتهم لان مميزات الانبياء وكرامات
الاولياء لا تنقطع بموتهم أما الانبياء فلا انهم احياء في قبورهم يصلون ويحجون كما
وردت به الاخبار وتكون الاغاثة منهم معجزة لهم والشهادة احياء عند ربهم أيضاً

شوهد واجهار انه سار يقاتلون الكفار وأما الأولياء فهي كرامة لهم فان أهل
 الحق على أنه يقع من الأولياء بقصد وبغير قصد أمور خارقة للعادة يخرقها الله
 بسببهم والدليل على جوازها أنها أمور ممكنة لا يلزم من جوازها وقوعها بحال وكل
 ما هذا شأنه فهو جائز الوقوع وعلى الوقوع قصة مريم ورزقها الآتي من عند الله
 على مناطق التنزيل وقصة أبي بكر وأضيافه كافي الصحيح وجريان النيل بكتاب عمر
 ورؤيته وهو على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند حتى قال لامير الجيش ياسارية
 الجبل محذرا له من وراء الجبل لكم أعدائه هناك وسماع سارية كلامه وبينهما
 مسافة شهرين وشرب خالد السم من غير تضرره وقد جرت خوارق على يد الصحابة
 والتابعين ومن بعدهم لا يمكن انكارها لتواتر مجموعها وقد سئل بعض الأئمة
 الأكبر عن قال ان من كرامات الولي أن يقول لشيء كن فيكون فنهي عن ذلك
 فقال من أنكر ذلك فعقيدته فاسدة وهل ما دعاه صحيح أو باطل فأجاب أن ما قاله
 صحيح اذ الكرامات الامور الخارقة للعادة يظهره الله تعالى على يد أوليه وقد قالت الأئمة
 ما جاز أن يكون معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولي لا فرق بينهما الا التحدى
 فرجع الكرامة الى قدرة الله تعالى نعم ان أراد استقلال الولي بذلك فهو كافر
 انتهى وقال شيخنا الزملي وهذه الاشياء يعنى الكرامات لا يمكن انكارها فالذى
 نعتقه ثبوت كراماتهم في حياتهم وبعد وفاتهم ولا تنقطع بموتهم
 ويخشى على جاحد ذلك المقت والعياذ بالله تعالى وللاوتاد والانجباب والابدال
 ونحوهم وجود ورد فيهم عدة أحاديث وطعن بعض الناس فيها مردود بأن بعضها
 يقوى بعضها بل قال بعض الحفاظ إن بعضها صحيح وفي المواهب اللدنية وقد
 خص الله تعالى هذه الامة الشريفة بخصائص لم يؤتها أمة قبلهم أبان بها
 فضلهم والاخبار والآثار ناطقة بذلك ثم قال ومنها أن فيهم أقطابا وأوتادا وأنجبابا
 وأبدالا عن أنس رضي الله عنه مرفوعا لا بد لأربعون رجلا وأربعون امرأة

كلمات رجل أبدل الله رجلا مكانه واذا مات امرأة أبدل الله مكانها امرأة ورواه
 الطبراني في الاوسط بلفظ لن تخلوا الارض من أربعين رجلا مثل خليل الرحمن
 عليه السلام فيهم يسقون وبهم ينصرون مات منهم أحد الا أبدل الله مكانه آخر
 وروى ابن عدي بلفظ البدلاء أربعون اثنان وعشرون بالشام وثمانية عشر
 بالعراق كلمات منهم أحد أبدل الله مكانه آخر فاذا جاء الامر قبضوا كلهم فعند
 ذلك تقوم الساعة ولا بئى نعيم في الجنة عن ابن عمر رفعه (١) خيار أمتي في كل قرن
 خمسمائة والابدال أربعون خلا الخسمائة وكلمات رجل أبدل الله مكانه آخر
 وفي أرض كلها وفي نار يخبى بغداد الخطيب عن الكنانى قال النقباء ثلثمائة والنقباء
 سبعون والبدلاء أربعون والخيار سبعة والعمد أربعة والغوث واحد فسكن
 النقباء الغرب ومسكن النقباء مصر ومسكن الابدال الشام والخيار سباحون
 في الارض والعمد في زوايا الارض ومسكن الغوث مكة فاذا عرضت الحاجة
 من الامراء العامة اجتهد فيها النقباء ثم النقباء ثم الابدال ثم الخيار ثم العمد فان
 أجيبوا والابدال تغوث فلا تتم مسألته حتى تسحب دعوته انتهى وقال الحافظ
 ابن حجر الابدال وردت في عدة احاديث منها ما يصح ومنها ما لا يصح وأما القطب
 فورد في بعض الآثار وأما الغوث بالوصف المشتهر بين الصوفية فلم يثبت
 واذا مات القطب جعل مكانه خيار الاربعين واذا مات أحد الاربعين جعل
 مكانه خيار الثلثمائة واذا مات أحد الثلثمائة جعل مكانه خيار الصالحين
 واذا أراد الله تعالى أن يقسم الساعة أمانهم أجمعين وبهم يدفع الله تعالى عن
 عباده البلاء وينزل قطر السماء وفي السيرة الشامية قال الامام السافعي في كتابه
 كفاية المهتقد قال بعض العارفين الصالحون كثير مخالطون للعوام لصلاح
 الناس في دينهم ودنياهم والنقباء في العدد أقل منهم والنقباء في العدد أقل
 منهم وهم مخالطون للخواص والابدال في العدد أقل منهم وهم نازلون في الامصار

(١) في هذا الحديث نقص وعريف بهلم بن الخاتم الصغير اه

العظام لا يكون في المصر منهم الا واحد بعد واحد فطوبى لبلدة كان فيها اثنان منهم والا وتاد واحد في اليمن وواحد بالشام وواحد في المغرب وواحد في المشرق والله تعالى يدبر القطب في الافاق الاربعة من اركان الدنيا كدوران الفلك في أفق السماء وقد سترت أحوال القطب وهو الغوث عن العامة والخاصة غير من الحق عليه غير أنه يرى عالما كجاهل أباه كظن تاركا آخذا قريبا بعيدا سهلا عسيرا آمنا حذرا وكشفت أحوال الاوتاد الخاصة وكشفت أحوال البدلاء الخاصة والعارفين وسترت أحوال النجباء والنقباء عن العامة خاصة وكشف بعضهم لبعض وكشفت أحوال الصالحين للعموم والخصوص ليقضى الله أمرا كان مفعولا انتهى وقول السائل هل ثبتت الصلبة لغبر العشرة بخوابه نعم بالأدلة الصحيحة الصريحة بعدد لا يحصى وإيجاد لا يستقصى ومن ثم قال بعض الأئمة أما عدة أصحابه صلى الله عليه وسلم فن رام حصر ذلك رام أمرا بعيدا ولا يعلم حقيقة ذلك الا الله تعالى لكثرة من أسلم من أول البعثة الى أن مات النبي صلى الله عليه وسلم وتفرقهم في البلاد والبادى وقد روى أنه سار عام الفتح في عشرة آلاف من المقاتلة والى حين في اثني عشر ألفا والى حجة الوداع في تسعين ألفا والى تبوك في تسعين ألفا وقد روى أنه قبض عن مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا والله أعلم بحقيقة ذلك ولا تختص الصلبة ببني آدم بل تعم غيرهم من العقلاء كالجن لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث اليهم قطعاً وأما الملائكة فيثبت بنى ثبوت ذلك لهم على ثبوت بعثته اليهم وفيه خلاف وقال الجلال وقد عد بعض المحدثين في جله الصحابة عيسى والخضر وإلياس قال الذهبي في تيجريد الصحابة عيسى ابن مريم عليهما الصلاة والسلام نبي وصحابي فانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فهو آخر الصحابة موتاً اهـ والرواة عنه ألف وخمسمائة وقول الحاكم أربعة آلاف رده الذهبي وأين هذا الجاحد لغير

العشرة من التهذيب والاصابة فان قلت لعله نفي التبشير لغير العشرة بالجنة قلت
على فرض هذا هو ايضا ممنوع بل بشر صلى الله عليه وسلم غيرهم كأهل بيعة
الرضوان الذين يابعدوا في الحديدية تحت الشجرة قال عليه الصلاة والسلام لا يدخل
النار من أصحاب الشجرة أحد ان شاء الله تعالى فان قلت على هذا اما الوجه
في تخصيص العشرة في كونهم مبشرين بالجنة قلت قال بعضهم خبر الواحد
لا يفيد العلم بل يشيد الظن والعشرة كونهم مبشرين مقطوع به بدليل قطعي اه
ويترتب على من منع ذلك التعزيز باللائق بحاله الرادع له ولا مثاله عن الخوض في
هذه المسالك وتهوره بمثل ذلك ولا تنقطع ولاية الولي بعونه كما علم مما تقدم ولا يظن
بمسلم فضلا عن ولي الله تعالى هذا الظن فلا يلتفت اليه ولا يعول عاقل عليه وأما
تقبيل نوايت الاولياء وأعتابهم فلا خلاف في جوازها بل ولا كراهة في تقبيل
أعتابهم على قصد التبرك كما أفتى به العلامة الرملي رحمه الله تعالى ومن حلف أن
السيد أحمد البسدي أو غيره ممن اشتمر بالولاية أنه ولي لله تعالى فهو بار في عينه غير
حادث لبناء حلفه على هذا الامر الظاهر وقوله وهل ثبت دليل قلنا هذا الامر الظاهر

غنى عن طلب دليل اذا الطلب لذلك انما يصدر عن جاحد معاند

لا يلتفت اليه ولا يعول في هذه المباحث عليه وقد غلب هذا

اداما لعضال على كثير ممن يزعم انه من أرباب الاحوال

نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسبآت أعمالنا

ومضلات الافعال ولا حول ولا قوة الا

بالله العلى العظيم وصلى الله

على سيدنا محمد وعلى

آله وأصحابه

﴿ يقول المتوسل بذى المقام الحمد الفقير الى الله سبحانه » طه بن محمود »
 خادماً التصحيح للكتب العربية بالمطبعة الكبرى الاميرية ﴾

حمد المن اختص أوليائه بالزلفى وعظيم الجاه وصلاة وسلاما على سيدنا محمد
 الشفيع المشفع يوم يحتم على الافواه وعلى آله وصحبه الفائزين بقرنه (أما بعد)
 فذكر الله من فضل جزيل ومنه تيسر هذا المطبوع الجليل المشتمل على عدة كتب
 نافع قام مؤلفوها بالدلة الساطعة والبراهين القاطعة التماسا لاحقاق الحق
 في مسائل زلت فيها أقدام شيعة الباطل فأنكروا نيب زيارة الانبياء والاولياء في
 قبورهم ورأوا أن لا كرامة للولي بعد موته الى غير ذلك من ضروب الهذيان
 التي تكفلت بدفعها هذه الكتب الحسان فله در مؤلفيها الذين ينو اسبيل الرشد
 لمصطفيا وما أولا هم بقولى

يا بى فحبة من العلماء * ورتوا علمهم من الانبياء
 لبثوا بيننا كما لبثت زهـ والدرارى فى حندس الظلماء
 دهرهـ مـ يعـملون لله با لله ولا يجنحون للاهـواه
 بذلوا علمهم فأحبوا به ديتنا فوينا فى سائر الاحياء
 إن حيوا أو قضاو فلن تبرح الار * ض عليهم مـ محودة السماء
 كيف لا تحسد السموات أرضا * ضمنت جسم سيد الاصفياء
 كيف يقضى عليهم بعدموت * باق طاع لنعـهم وعفاء
 ليس يقضى بذالـ العفاء عليهم * غير وغدا لى نقاب الحياء

وكان طبعه بالمطبعة العامرة بيولاقي مصر القاهرة في ظل خديوم مصر الأكرم
 من بلغنا بدولته الأمانى أفندينا « عباس حلمي باشا » الثاني أدام الله طالع
 سعده وأقر عينه ببقاء ولي عهده مشهولا طبعه الجليل بنظر من هو نعم
 الوكيل من عليه جيل طبعه يثني جناب وكيل المطبعة
 عزتو محمد بك حسنى ❀ وتم طبعه في أواخر

المحرّم الحرام فاتحة عام ١٣١٩

من هجرته عليه الصلاة

والسلام

(٢)

﴿ فهرست شفاء السقام للإمام العلامة تقي الدين السبكي ﴾

صفحة	
٢	خطبة الكتاب
٣	الباب الاول في الاحاديث الواردة في الزيارة نصا
٣٤	الباب الثاني فيما ورد من الاخبار والاحاديث الاعلى فضل الزيارة وان لم يكن فيه لفظ الزيارة
٣٨	فصل في علم النبي صلى الله عليه وسلم عن يسلم عليه
٤٣	الباب الثالث فيما ورد في السفر الى زيارته صلى الله عليه وسلم صريحا وبيان أن ذلك لم يزل قديما وحديثا
٥٣	الباب الرابع في نصوص العلماء على استحباب زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيان أن ذلك مجمع عليه بين المسلمين
٦٧	الباب الخامس في تقرير ركون الزيارة قربية
٨٣	الباب السادس في كون السفر اليها قربية
٩٨	الباب السابع في دفع شبه الخصم وتبعية كلماته * وفيه فصلان الاول في شبهه
١١٥	الفصل الثاني في تبعية كلماته
١٣٣	الباب الثامن في التوسل والاستغاثة والنشف بالنبي صلى الله عليه وسلم
١٤٩	الباب التاسع في حياة الانبياء عليهم الصلاة والسلام * وفيه فصول
١٤٩	الفصل الاول فيما ورد في حياة الانبياء عليهم الصلاة والسلام
١٥٩	الفصل الثاني في الشهداء
١٦٣	الفصل الثالث في سائر الموتى في السماع والكلام والادراك والحياة وعود الروح الى الجسد

- ١٧٢ الفصل الرابع في الفرق بين الشهداء وغيرهم
- ١٧٥ الفصل الخامس في أن الانسان مشتمل على امرين
- ١٧٩ الباب العاشر في الشفاعة وفيه فصول
- ١٩٤ فصل في دلالة التجاء الناس الى الانبياء على التوسل بهم الخ
- ١٩٥ فصل في الحكمة في سؤالهم أو لا آدم الخ
- ١٩٥ فصل في دلالة ما ذكره الانبياء على عصمتهم من البكائر والصغائر
- ١٩٦ فصل
- ١٩٩ فصل
- ٢٠١ فصل
- ٢٠١ فصل في المقام المحمود
- ٢٠٢ فصل في قوله عليه الصلاة والسلام أعطيت خمس الخ
- ٢٠٢ خاتمة تتضمن صيغا واردة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
- ٢٠٦ بعض ما حفظ عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم
- ٢٠٨ سؤال المفعد المقرب يوم القيامة

اعلان

كل من اراد هذه الكتب الاتي بيانها فليخبر حضرة الشيخ فرج الله زكي الكردى
وكيل الشركة الخيرية لنشر الكتب العالمية الاسلامية بمصر بالا زهر الشريف
ويجوز تبديل الكتب الاتية بالمطبوعات الهندية وغيرها فمن كان عنده كتاب
فليخبر الشيخ فرج الله المذكور من أى بلد كان

(وهذا بيانها)

عن جلد

٣ ٤٠

شرح تحرير الاصول لابن الهمام مع شرح الاسنوى على منهاج
الاصول للبيضاوى

٢ ٢٥

شرح كشف الاسرار للنسفى مع نور الانوار وقر الاقل
كلها على المنار

١ ٠٧

شرح المسيرة للكمال بن الهمام

٢ ٠٠

كتاب سيبويه مع شواهد الاعلم

٤ ٤٠

شروح التلخيص وهى عروس الافراح لابن السبكي
ومواهب الفتح لابن يعقوب والايضاح لصاحب التلخيص
وحاشية الدسوقي على شرح السعد كلها على التلخيص بحيث
لو طالعت سطر من متن التلخيص ترى في حقيقته هذه المواد
كلها مفصلة بمجداول

٢ ١٥

تقريب المرام في شرح تهذيب الكلام لافضل المتأخرين
وقدوة المحققين فخر الملة والدين مرجع أفاضل علماء
الاکراد في زمانه الشيخ عبد القادر السنندجى الكردستانى

حسن جاد

١ ٠٥

مع حاشية المحاميان لاخيه المحقق الرباني مولانا الشيخ محمد
وسيم الكردستاني وحواش متفرقة لبعض الافاضل
شفاء السقام في زيارة خير الانام للامام العلامة قاضي
الفضة شيخ الاسلام والمسلمين امام المجتهدين سيف
المنظرين نقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي
تغمده الله برحمته ورضوانه وبليه كتاب (نفحات القرب
والاتصال بآيات النصرف لأولياء الله تعالى والكرامات
بعد الانتفال) لشيخ الاسلام شهاب الدين أحمد الحسيني الحموي
وبليه أيضا رسالة في اثبات كرامات الأولياء للعلامة السجاعي
ومعها جواب سؤال عن كرامات الأولياء للعلامة الشوبري

(وكل ما ذكر مطبوع بالمطبعة الاميرية ببغداد)